جامعة زيان عاشور - بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حرية الصحافة في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الدولة والمؤسسات

إعداد الطالب:

بعيبع عادل

إشراف الأستاذ:

سالمي عبد السلام

لجنة المناقشة:

1. أ ..... رئيسا
2. أ ..... مقررا
3. أ ..... مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

الإهداء

الى روح ابي الطاهرة

رحمة الله عليه

وإلى والدتي و إخوتي الأعزاء

وإلى كل النفوس الطيبة

الشكر والتقدير

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة والتي نأمل

ان تكون عملا يستفيد منه الجميع

شكرا الى الأستاذ المشرف _ سالمي عبد السلام_

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة

المقدمة

إن الحرية هي الاعتراف للفرد بالقدرة على التصرف في الدائرة المحددة له، بما لا يضر الآخرين أو يهدد النظام الجماعي العام. وعلى امتداد التاريخ البشري كان مفهوم الحرية قضية لها قيمة عظمى في حياة الأفراد و الجماعات على السواء، و قد كان الإنسان و لا يزال ينظر إليها على أنها مطلب أساسي يجب الحصول عليه، فالحرية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنشاط الإنساني، إذ أن النُظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات تكون نتيجة حتمية للتفاعل بين العوامل المرتبطة بالبيئة و الحضارة ماضيا و حاضرا .

وتزداد الحرية قيمة و تربو مكانة حينما تقترن بالصحافة و ترتبط بها، و هذا للمكانة التي تتبوؤها الصحافة كإحدى وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع .

و لقد ظل موضوع حرية الصحافة من أهم القضايا الإعلامية وأكثرها إلحاحا على الأذهان للنظر في مسألة تأطير هذه الحرية و إعطائها البعد الإيجابي الذي تستطيع أن تعيش به و أن تقاوم من خلاله الظروف القاسية التي تعيق رسالة الصحفي، لذا فقد جلبت هذه الحرية – حرية الصحافة – انتباه و اهتمام المختصين في مجال الإعلام و كذا رجال القانون. فكان بذلك هذا الموضوع هو ثمرة التقاء دائرتين من دوائر العلوم الإنسانية، و هما دائرة الإعلام و دائرة القانون.

واعترافا بالأهمية التي تشكلها حرية الصحافة في العالم، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في مادته التاسعة عشر، أن لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأفكار والأنباء و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية، وتم التأكيد على هذه الحرية في المادة التاسعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1966، حيث نصت أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، و أن هذا الحق يشمل حرية البحث في المعلومات من أي نوع و استلامها و نقلها بغض النظر عن الحدود الإقليمية، و ذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة .

كما تبرز معظم الدساتير في العالم النص على حرية الصحافة المكتوبة، و كذلك حرية الإعلام على وجه العموم. لذلك فقد حرصت الشعوب كلما ظفرت بحقوقها، أن تنص في دساتيرها صراحة على ضمان حرية الصحافة المكتوبة باعتبارها جزءًا من حرية التعبير، الذي هو حق طبيعي لا غنى للفرد عن التمتع به.

لكن حرية التعبير ومن ثم حرية الصحافة بعد ذلك، تحتاج إلى نظام لرسم الدائرة التي تمارس فيها. فالشرائع على اختلافها ترسم أو تحاول أن ترسم لها الحدود لضمان وفائها بالغرض المبتغى من وراء ممارستها.

فالإنسان يعيش في بيئة معينة، و هذه البيئة لا تترك كل فرد يعبر عن دوافعه بالطريقة التي يحبها ، بل لا بد أن يعبر عنها بالطريقة التي تتلاءم مع نُظم هذه البيئة، من عادات و عرف و قوانين أخلاقية ، فالأصل في الأنظمة القانونية أنه لا يمكن أن تكون الحرية ومنها حرية الصحافة المكتوبة مطلقةً بلا قيد و إلاّ انقلبت إلى فوضى، و حملت في طياتها البغي و العدوان على كيان الدولة و حريات الآخرين، وهذا من شأنه أن يفضي إلى إنكار مبدأ التنظيم الاجتماعي وجدواه .

وباعتبار المشرع السلطة المنوط بها الاختصاص بتنظيم الحريات من جهة وحماية النظام العام من جهة أخرى، فإنه كان لزاما عليه أن يعمل جاهدا لإرساء معالم حرية الصحافة المكتوبة وتبيان مجالها، ليضمن من وراء ذلك الوصول إلى نقطة التوازن بين كفالة حرية الصحافة المكتوبة وحماية النظام العام .

أهمية الدراسة:

ونظرا لأهمية هذا الموضوع و حيويته البالغة، راودتني فكرة معالجته آخذا على عاتقي فتح باب المغامرة، و ذلك و بصدق لقلة المؤلفات الجزائرية في هذا المجال، محاولا من خلال هذه الدراسة تقديم بعض المعلومات الأساسية عن حرية الصحافة المكتوبة و تنظيمها من قبل المشرع الجزائري.

دوافع اختيار الموضوع:

بالنسبة لهذا العنصر فإن سبب اختيار هذا الموضوع نجد أن هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

أ. **الأسباب الذاتية:** وتتمثل أسباب رغبتنا لدراسة حرية الصحافة في الجزائر لكونها عضو فعال في المجتمع.

ب. **الأسباب الموضوعية:** تتمثل في محاولة لمعرفة مدى حرية الصحافة في الجزائر.

الهدف من دراسة الموضوع:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التعريف و ترسيخ حرية الصحافة لما لها من قيمة سياسية و اجتماعية و اقتصادية في الجزائر و العالم بصفة عامة

صعوبات الدراسة:

ومن الصعوبات التي اعترضتنا في دراسة هذا الموضوع هي قلة الكتب والمراجع التي تتناول هاته الدراسة.

إشكالية الموضوع:

وتتمثل الإشكالية المطروحة في:

هل أفرط المشرع في التضييق من مجال حرية الصحافة وبالغ في الحد منها، أم أنه تدخل بالقدر اللازم، سعيا منه في ذلك تحقيق التوازن بين ضمان حرية الصحافة كحق طبيعي للأفراد، و ضمان احترام النظام العام في المجتمع كحد طبيعي للحريات؟

التساؤلات الفرعية:

ويندرج تحت الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية:

- إلى أي مدى كان المشرع موفقا في إنصاف هذه الحرية عند رسمه لحدود مجالها حال تناوله لها بالتنظيم في قانون الإعلام؟
- ما هو مجال دائرة حرية الصحافة في القانون الجزائري؟ أي أن لكل حرية من الحريات مجال معلوم تدور فيه؟

المناهج المستخدمة:

ولمعالجة موضوع هذا البحث الإحاطة وبجوانبه المتعددة والإجابة عن التساؤلات المطروحة، فقد قام هذا البحث على كل من المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

تقسيم البحث:

إرتأينا أن نقسم البحث إلى ما يلي:

تناولنا في الفصل الأول حرية الرأي والتعبير والصحافة في ظل النصوص والمواثيق الدولية والوطنية حيث انقسم الى مبحثين، المبحث الأول مفهوم الصحافة ونشأتها التاريخية وتطورها في ظل الأنظمة الحاكمة اما المبحث الثاني تناولنا فيه المعايير الدولية والوطنية الحاكمة لحرية الصحافة.

أما في الفصل الثاني فتناولنا الحدود والقيود الواردة على حرية الصحافة وانقسم ايضا الى مبحثين، المبحث الأول تناول الأحكام المشتركة في جرائم وجنح الصحافة، والقيود الواردة على حرية الصحافة المكتوبة في المبحث الثاني.

الفصل الأول

حرية الصحافة في ظل المواثيق الدولية والوطنية

إن حرية الرأي والصحافة و الإعلام هي محل كل الحريات أو هي حجر الزاوية لكل الحريات الأخرى ، حيث أنه دون هذه الحريات الأساسية لا يستطيع الإنسان أن يعي عيشة سوية ، ففجر بزوغ حرية الرأي و التعبير و الصحافة في عصر الأنوار فبأوروبا أكد المفكر السياسي الإنجليزي شريدان عن هذا بقوله:" إنه خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة، و الأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الشخصية، و من حق التصويت على الضرائب من أن نحرم من حرية الصحافة ، ذلك أنه يمكن لهذه الحرية وحدها عاجلا أم آجلا أن تعيد لنا جميع الحريات الأخرى "[1]. ولكن كانت حرية الرأي هو سقوط كل العقاب و العوائق التي تكون حجر عثرة أمام الإنسان من التعبير بفطرته عن ذاته و عن مجتمعه تحقيقا لخيره و سعادته على أساس من العقل و التسامح و التفاهم و الرغبة في الخير... دون تدخل للسلطة حتى لا تنتهك حرية رأي الأفراد ، وذلك ليتمكنوا من أن يعبروا بحرية كاملة عن أفكارهم و معتقداتهم ،شريطة ألا تعد تلك الآراء بمثابة تحريض مباشر على ارتكاب عمل غير مشروع أو مساس بالنظام العام أو الأخلاق و الآداب العامة أو حرمة وكرامة الأشخاص.ويتسع مفهوم حرية الرأي ليشمل كل ما يعلمه الفرد و يعتقد صحته مما يهم المجتمع ، أي كانت طريقة عمله بها سواء أكان إخبار عن أمر أو حكما عقابيا أو شعوريا على أمر. فيدخل في باب حرية الرأي كل من المعلومات، و الأنباء، تقديرات الفرد للحوادث والأشياء [2]. و يتضح ذلك أن حرية الصحافة ما هي إلى صورة من صور حرية الرأي إذ أنها تلعب دورا حيويا في تكوين و توحيد الرأي العام في التأثير ، كما تؤدي دورا اجتماعيا هاما من خلال إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه سواء كانت داخلية أو خارجية فضلا عن توعية و تثقيفه الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع لهذا قيل عنها بحق أنها "مدرسة الشعب"[3] ولا يقف دور الصحافة عن هذا الحد، بل إنه يمتد إلى مراقبة القائمين على الحكم على نحو يحول دون انحرافهم مما يحقق مصلحة المجتمع.

[1] Robert CHARVINE JEAN jaques SUEUR, droit de l'homme et liberté de la personne deuxième édition, LITEC Paris, 1997, P 4 et 5 et.

[2] د/ أشرف رمضان (عبد الحميد) : حرية الصحافة ، دراسة تحليلية في التشريع المصري و القانون المقارن ،الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص 5.

[3] د/ أشرف رمضان (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 6.

المبحث الأول: مفهوم الصحافة ونشأتها التاريخية و تطورها في ظل النظم الحاكمة.

إن الصحافة حسب الدكتور أحمد زكي :" هي صناعة إصدار الصحف وذلك باستقاء الأنباء، ونشر المقالات والإعلام ونشر الرأي والتعليم والتسلية، كما أنها واسطة تبادل الآراء و الأفكار بين أفراد المجتمع ، وبين الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة، فضلا عن أنها من أهم وسائل توجه الرأي العام ". [1]

تعدد المفاهيم المتعلقة بالصحافة ، وذلك في ضوء التطور التاريخي الذي مرت به فارتبط مفهومها بالفترات التاريخية التي عرفتها ، والصحافة تقوم على جمع وتحليل الأخبارالتي يتم تحريها و التأكد منها ، وفي غالب الأحيان تكون الأنباء متعلقة بأحداث ووقائع جديدة محلية ووطنية ودولية ، سياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية ورياضية... ويرى الأخصائي Pierre ALBERT إن تشعب الصحافة ناجم في الوقت نفسه إلى غموض طبيعة الصحف منتجات صناعية ، و أيضا إبداعات فكرية إلى تنوع وظائفها إعلام، تربية، تسلية، وتعدد أنواعها وعناوينها ، وتعطي الرهانات الاجتماعية بعدا ذات طابع سياسي أكثر، الذي بدأ منذ أربعة قرون أوحى في كل البلدان قانونا الصحافة بيد أنه لا يرجع فقط إلى دائرة القانون العام حتى ولو تبقى حرية الصحافة هي أولى الحريات العامة فهو يتعلق أيضا بالقانون الخاص التجاري للمؤسسات و المهن للصحفيين أو قانون حماية حياة الأفراد.[2]

لا يمكن أن يتشكل ولا أن يفهم مرجعية ثابتة بالتطور العام للمجتمعات وربما حتى الجريدة هي اهتمام كل المواضيع البحث التاريخي ذلك الذي تكون العلاقة فيه أكثر ارتباطا بالحالة السياسية و الوضعية الاقتصادية والتنظيم الاجتماعي و المستوى الثقافي للبلاد والفترة التي هي انعكاسا لها. [3]

[1] د/ أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات الأعلام ، تقديم الدكتور أحمد خليفة دار الكتاب المصري– دار الكتاب اللبناني ، القاهرة بيروت ، 1985 ، ص 124.

[2] Denis ALLAND et stephane RIALS (sous la direction de …) et autre, dictionnaire de la culture juridique, quadrige –lamy- P.U.F paris 2003, p1190.

[3] Pierre ALBERT et Fernard TERROU, Histoire de la presse, collection « que sais je ? » P.U.F, paris 1970 p 5 et 6.

واحتلت الصحافة المكتوبة كأولى وسائل مكانة كمصدر من مصادر التاريخ العام و لا تزال تزاحم وسائل الإعلام الجديدة.

ونسوق فيما يلي بعض المفاهيم المتعلقة بتحديد المفاهيم المتعلقة بحرية الرأي و التعبير و الصحافة و الإعلام و الاتصال باعتبار أن حرية الصحافة تشمل حرية الرأي و التعبير في (المطلب الأول)، و يستوجب الأمر أيضا معرفة تطور حرية الصحافة المكتوبة و نشأتها التاريخية في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد مفهوم حرية الصحافة

تلعب الصحافة دور مهما في تنوير و تبصير الرأي العام ، إذ أنها تكشف له نقائص المجتمع ، وتعمل على دفع الجهات المسؤولة إلى إصلاح و تكملة هذا النقص، سواء أكان متعلقا بالناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أم السياسية، فالصحافة ترمومتر المجتمع الذي يسجل بدقة أحواله في مختلف جوانبها ، وحتى تستطيع القيام بهذا الدور الحيوي يتعين أن تكون حرة،[1] فما هو المقصود بحرية الصحافة؟.

وعلى هذا الأساس و الإجابة عن هذه الإشكالية وجب وضع مفهوم دقيق للصحافة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال (الفرع الأول) مع تحديد مدلول حرية الصحافة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالصحافة

الصحافة في اللغة معناها اسم لمهنة من يجمع الأخبار و الآراء و ينشرها في صحيفة أو مجلة والصحفي هو من يزاول مهنة الصحافة.

والصحيفة هي مجموعة من الصفحات تصدر يوميا وفي مواعيد منتظمة بأخبار السياسة والاجتماع والاقتصاد و الثقافة و ما يتصل بذلك،[2] وبالرغم من وضوح مدلول الصحافة في اللغة

[1] الدكتور أشرف رمضان (عبد الحميد)، المرجع السابق ، ص 16.

[2] المعجم الوجيز: معجم اللغة العربية، طبعة 2000، ص 360.

إلا أن الفقه قد اختلف في تحديد المقصود بها، فذهب إلى القول بأن تعبير الصحافة لا يقتصر على الصحف المكتوبة.

فقط و إنما يمتد ليشمل التلفزيون والإذاعة و المسرح و السينما وقد انتقد غالبية الفقه هذا الرأي لما فيه من خلط واضح بين الصحافة و وسائل الإعلام الأخرى ، رغم الاختلاف الشاسع بينهما. فلا ريب أن التلفزيون والإذاعة يختلفان كثيرا عن الصحف إذ إنتاجهما لا يمكن إعداده بكميات كبيرة ، كما أن الإذاعة مادتهما الإعلامية تتطلب العديد من محطات الإرسال والاستقبال ، بل إن المشاهد أو المستمع قد لا يوافق على ما يسمعه أو ليشاهده ويستحيل عليه أن يصححه.

كما ذهب رأي آخر إلى أن تعبير الصحافة ينصرف إلى الصحف بمختلف أشكالها سواء أكانت يومية أم دورية وكذلك الكتب والإعلانات وكافة أنواع المطبوعات، هذا الرأي وإذ كان يضيق من مفهوم الصحافة و حصرها في كافة أشكال المطبوعات إلا أنه يخلط بين الصحف و المطبوعات الأخرى كالكتب و الدوريات العلمية [1]. ومن ناحية ثالثة، يخلط هذا الرأي بين الصحف و المطبوعات الأخرى كالرسوم و شرائط الكاسيت الاسطوانات الممغنطة فإن هذا الرأي يؤدي إلى الخلط بين الصحف التي تصدر بصفة دورية منتظمة وسائر المطبوعات التي تصدر بقصد المساهمة في تكوين الرأي ، ولكن صدورها غير منتظم[2].

في ضوء ما تقدم ذهب رأي ثالث إلى تعريف الصحافة بأنها:" كل مطبوع يصدر بصفة دورية و منتظمة تحت عنوان دائم و محدد و يساهم في تكوين الرأي العام."

و أهم ما يميز هذا التعريف أنه يحدد النطاق الموضوعي للصحافة بدقة و يمنع من دخول غيرها من المطبوعات ووسائل الإعلام في هذا النطاق، إذ يضع معيار منضبطا مؤداه، صدور المطبوع بصفة دورية و منتظمة و مساهمته في تكوين الرأي العام. وتطبيق هذا المعيار على كافة وسائل الإعلام وسائر المطبوعات نجد أن مفهوم الصحافة ينطبق على جميع الصحف اليومية أو

[1] الدكتور أشرف رمضان (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 19.

[2] الأستاذ محمد (عبد الله) في جرائم النشر ، حرية الفكر الأصول العامة في جرائم النشر جرائم التحريض، دار النشر– للجامعات 1951 ، ص 214.

الأسبوعية أو الشهرية سواء أكانت سياسية أم فنية أم رياضية أم اجتماعية العلمية و المهنية وكافة وسائل الإعلام الأخرى كالتلفزيون والإذاعة و السينما [1].

الفرع الثاني: مدلول حرية الصحافة

قدرة الأفراد على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف و المجلات المختلفة و حقهم في إصدار ما يشاءون من صحف أو مطبوعات ضمن إطار هدف معين، دون رقابة من السلطة العامة ، مادامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعمال ذلك الحق.

وتعتبر الصحافة الوسيلة الأولى للإعلام وقد اتفق على تعريفها بأنها: " بالإضافة إلى كونها تعني نشر الصحف الدورية المطبوعة و الكتابة فيها ، هي وظيفة اجتماعية مهمتها الإخبار و الإعلام وتوجيه الرأي العام عن طريق نشر المعلومات و الأفكار الخيرة الناضجة و الاهتمام بالجماعات البشرية و تناقل أخبارها ووصف نشاطاتها وتسليتها [2].

وتعتبر حرية الصحافة من أبرز مظاهر حرية الرأي في العصر الحديث وأقواها أثرا، كما تعتبر من أهم الوسائل التي يمكن عن طريقها ممارسة هذا الحق ، ولذا تحرص الدول على وضع التشريعات الوثيقة لضمان حريتها ولضمان عدم انحرافها، باعتبارها سلاح ذو حدين ، وجاء كامتداد لحرية الصحافة حرية الإعلام ، فمبادرة حرية الإعلام لم تكن موضوع استعمال جار إلا في الوقت المعاصر، إن حداثته ليست إلا ظاهرية إذ يتعلق الأمر في الحقيقة بحصيلة الحريات المؤكدة قديما جدا فيما يخص الطرق و أساليب الإعلام الموجودة حينذاك فخلال قرون وجه الليبراليون جهودهم إلى الأساليب المستعملة وطلبوا بحرية الصحافة ، وحرية البيع بالتجوال ، أو كذلك المتعلقة بالملصقات، وفي الوقت الراهن بقيت هذه الحريات الجزئية طبعا، دون الاستغناء عنها ، لكن أصبح من الضروري في حرية عامة للإعلام تخص كل الأساليب الحالية أو المستقبلية للنشاط الإعلامي.

ويناسب مضمون هذه الحرية الجانبين المكملين لمدلول الإعلام ، ويتعلق الأمر الأول بحرية الإعلام بمعنى توزيع أو إذاعة الرسالة الإعلامية ، هذه الحرية تخص المبدأ نفسه للتوزيع لكن

[1] الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 19.

[2] الدكتور حسن (لحسن)، الدولة الحديثة، إعلام واستعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1986. ص 111.

أيضا مضمون الرسالة ذاته ، وهذه الحرية ثانيا يقصد بها التلقي دون أي عائق للرسالة الإعلامية، إن حرية الصحافة هي إحدى الحريات التي شرعت بهدف نمو الوعي الفكري لدى أفراد المجتمع من خلال معرفة كل ما يحدث في المجتمعات من مستجدات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وعلمية... وإذا كان لكل فرد من أفرد المجتمع حق الإطلاع على ما يحدث سواء في الداخل أو الخارج وفقا للحق في الإعلام ، فإن الصحيفة هي همزة الوصل بين ما يجري في كل أنحاء العالم و بين القراء، وذلك لأن كل صحيفة هامة مشتركة في عدة وكالات الأنباء بالإضافة إلى وجود عدد من المراسلين التابعين لها لهم من القدرة على جمع الأخبار وعرضها بالأسلوب الذي يتناسب مع الفرد العادي ، الذي لا يستطيع الإطلاع عليها بدون الصحافة في ذلك المسموعة أو المقروءة أو المصورة.

وحرية الصحافة إذ ما أحاطها القانون بضمانات فعالة تكفل ممارستها على نحو كامل ، إذ تحولت الصحافة من صحافة صورية إلى صحافة حقيقية و تمكنت من نقل الأخبار من مختلف أنحاء العالم ، عن طريق مراسيلها ووكالات الأنباء المتصلة بها والتعبير عن الاتجاهات المختلفة للرأي العام. و لكن إذا ما كانت الصحافة تخضع في تمويلها لجهات معينة فإنها تسيطر عليها و تفقد حريتها و تقتصر معالجتها على مجالات محددة وبالتالي تفقد قراءها، وكذلك نص الإعلان التكميلي لحقوق الإنسان و المواطن الصادر في فرنسا عام 1936 على أن حرية الرأي تتطلب أن تحرر الصحافة وكل وسائل التعبير من هيمنة رأس المال.

المطلب الثاني: النشأة التاريخية للصحافة المكتوبة في الجزائر

إن الدراسات التي أجريت حتى اليوم تثبت أن الصحافة كوسيلة إعلامية عصرية لم تكن موجودة في الجزائر قبل 1830، وهي السنة التي هجم فيها الفرنسيون على مدينة الجزائر واستولوا عليها. كما أن هذه الصحافة لم تكن كذلك موجودة في العالم العربي إذا استثنينا جريدة "الوقائع المصرية" التي أصدرها في القاهرة محمد علي سنة 1828 باللغة العربية و التركية.

وفي هذه الدراسة سنتطرق إلى أهم المحطات التاريخية التي عرفتها الصحافة الجزائرية قبل وبعد الاستقلال، ولا نستبعد في دراستنا القانونية هذه أن نشير في عرضنا إلى الصحافة كظاهرة

اجتماعية وسياسية في المجتمع الجزائري وتطور علاقتها مع الجمهور لذلك لا ينبغي إهمال الهدف الأساسي للصحافة ، وهو التركيز على الرسالة الإعلامية بأبعادها السياسية و الاجتماعية ... مع بيان الضعف الذي تميز به في بدايتها.

ويمكن تقسيم الم ا رحل التي مرت بها الصحافة إلى ثلاث م ا رحل تكون كل منها مكتملة وهو التقسيم الذي اعتمده الدكتور زهير إحدادان صاحب العديد من الكتابات في تاريخ الصحافة في الجزائر [1] ، ماعدا المرحلة الثالثة لنشر البحث في الثمانينات تبدأ المرحلة الأولى بالطبع مع الاستقلال (5 جويلية 1962) و تنتهي مع 19 جوان 1965 ، وهو تاريخ عرف تغيرا في النظام السياسي في الجزائر من جهة وعرف من جهة أخرى حدثا صحفيا هاما وهو ظهور جريدة المجاهد اليومية باللغة الفرنسية.

وتنطلق المرحلة الثانية ، من هذا التاريخ لتنتهي سنة 1979 وهي المرحلة التي انعقد فيها المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني الذي وافق لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام ،[1] فانعقاد هذا المؤتمر تعبيرا إذا في الوقت نفسه حدثا سياسيا و إعلاميا يفتح المجال للمرحلة الثالثة التي لم تنته بالنسبة للدكتور زهير احدادن حتى أواخر الثمانينات ... غير أنه لم يكن الاعتماد فقط على هذا الأخير بل اعتمدت على كتاب و باحثين وحتى مقالات جرائد.

الفرع الأول: الإعلام في الجزائر قبل الاستقلال

عرفت الجزائر منذ أقدم العصور الاتصال البدائي كباقي المجتمعات البشرية و هذا من الأمور الفطرية والطبيعية لهذه المجتمعات ، أما الصحافة كوسيلة إعلامية عصرية فهي اكتشاف غربي ظهرت في أوربا ثم انتقلت إلى العالم العربي في بداية القرن 19 عشر مع الحملات الاستعمارية التي قامت بها فرنسا إلى مصر أولا ثم إلى الجزائر ثانيا ،[2] وأول جريدة ظهرت في الجزائر هي جريدة L'Estafette de sidi ferruch وسلط الاستعمار كل أنواع الاضطهاد و القمع على الشعب الجزائري ، خاصة بعد ثورة 1871 ، حتى أن بعض الفرنسيين الأحرار أيدوا ذلك، حيث

[1] د. زهير احدادن، المدخل لعلوم الاعلام و الاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر– 1991.

[2] د. زهير احدادان الصحافة الجزائرية من بدايتها إلى الاستقلال في "عالم الاتصال" تحت إشراف الدكتور عزي عبد الرحمان و أخرون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 97–119

حاولوا أن يمدوا يد الإعانة إلى المسلمين و رأوا أنه من الضروري السماح لهم بالكلام حتى يتسنى لهم التعبير عن شعورهم و عن مطالبهم و أحسن وسيلة لذلك هي الصحافة ، وهكذا أسسوا جريدة "المنتحب" سنة 1882 ، وهي أول جريدة سياسية إسلامية إذ صح التعبير لأنها كانت تهتم بشؤون المسلمين وبحياتهم القاسية في ظروف الاستعمار خلافا للصحافة الاستعمارية التي كانت تتجاهل وضعية المسلمين الجزائريين.

ولكن جريدة "المنتخب" لم تعمر طويلا و لم تنجح في مهمتها فاختلفت تحت ضغط المعمرين الفرنسيين ، ولكن يقول الأستاذ الزبير سيف الإسلام [1]، أن أول جريدة عربية ظهرت في الجزائر في شهر سبتمبر عام 1847 هي جريدة "المبشر" وقد عرفت الفترة الممتدة من عام 1830 و عام 1847 صدور الصحف باللغة الفرنسية،[2] وابتداء من عام 1877 " بدأت تصدر عدة صحف منها "المنتخب في مصالح "العرب" ، "الأخبار"، "فرضية الحج" ، "كوكب الشرق" "النصيح"، "المغرب"،"كوكب إفريقيا"، "الجزائر"، "ذو الفقار"، "الإسلام" ، "الصديق"... ولكنها كانت تتميز بضعف اللغة، وضعف الإخراج و تصدر أحيانا في ورقتين... وكانت كلها نتيجة مبادرات أشخاص. ومع بداية الحرب العالمية الأولى اختفت هذه الصحافة العربية من الجزائر لتعود بعد الحرب بأهداف جديدة و بأسلوب جديد و إخراج مقبول. وقد ظهر منها على سبيل المثال لا الحصر: "الإقدام" ، "الإصلاح" ، "الشهاب" ، "المنتقد" ، "وادي ميزاب"، "المغرب "، "البصائر" "الأمة" ، "الجزائر الحرة"... و فشلت هذه الصحف في الصدور بصفة دائمة أو لمدة معتبرة وذلك لاعتبارات كثيرة منها " عدم تغير الوضع الاستعماري القمعي، انهيار المستوى الاقتصادي و الاجتماعي للجزائريين، انتشار الجهل و الأمة وانهيار المستوى الثقافي... و لم يكن من الجزائريين من هو قادر على تمويل الصحف، وحتى الأفراد والجمعيات كانت تتعرض للاضطهاد الاستعماري كلما حاولت إنشاء صحف.[3]

وهكذا كانت الميزة الكبرى للصحافة الجزائرية في وقت الاستعمار أنها صحافة سياسية أكثر منها صحافة ثقافية أو دينية ، و هذا نظرا للصعاب المختلفة الناشئة عن طبع الصحف فإن أكثر ما أصدر الجزائريين الجرائد الأسبوعية أو الشهرية ، ومع هذا لم يغب عنهم ضرورة إصدار جرائد

[1] الأستاذ زبير (سيف الاسلام) ، الإعلام و التنمية في الوطن العربي ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1986 ، ص 17 .

[2] الأستاذ زبير (سيف الاسلام) ، المرجع نفسه ، ص 17

[3] الأستاذ زبير سيف الإسلام ، الإعلام و التنمية في الوطن العربي ، المرجع نفسه ، ص 51 و 59.

يومية ، لكن لم يكن الإعلام وكانت أمنية جمع السياسية الجزائريين أن بصد ور جريدة يومية وقد أعلنوا مرارا عن رغبتهم ولكن بدون جد وى و يكفينا أن نشير إلى محاولتين أولهما: محاولة الأمير خالد ، اخبر بذلك في جريدة "الإقدام" بمقال عنوانه" فائدة المصحف" وفتح اكتتابا غير أنه لم يأت بشيء.

وبالرغم من ذلك لعب الإعلام دورا هاما في الكفاح ضد الاستعمار وتمثل هذا الدور في الآتي: كانت الصحافة من الركائز الأساسية للعمل الوطني وهذه الركائز تجسدت : في التنظيم سياسيا واقتصاديا وعسكريا ، وفي التعليم ، وفي الإعلام والدعاية ، فكانت الصحافة في الدرجة الثالثة من حيث الاهتمامات ولكن الإعلام بمعناه الاتصال و الدعوة كان السلاح الأساسي لنشر الوعي قبل السلاح الحقيقي، وأثناء الكفاح المسلح. وكانت الدعابة جنبا لجنب في المعارك الحربية تسبقها و تتبعها. وتجسمت أهمية الإعلام في مرحلتين: قبل الثورة كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه وحتى يكفي تجنيد الجماهير حول مساندة جريدة وطنية مثل جريدة "الإقدام" أو " الأمة" أو" البصائر" أو "الجزائر الحرة" .

الفرع الثاني: النظام الإعلامي بعد الاستقلال

عرف مسار الإعلام في الجزائر غداة الاستقلال مراحل متعددة في وضع أسس له وتقويتها بما يخدم أهداف السياسات التي رسمتها الحكومات المختلفة ، منذ الاستقلال إلى غاية أكتوبر 1988 ، وكان المخاض صعبا لبناء الدولة الجزائرية ، حيث أن ظاهرة الدولة في مرحلة البناء من أعقد و أصعب المراحل ، سواء تعلق الأمر بالتوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، أو سواء تعلق الأمر بوضع المؤسسات التقليدية للدولة.

مر الإعلام في الجزائر غداة الاستقلال بمرحلتين أساسيتين تمثلتا في المرحلة الممتدة من بداية الاستقلال إلى أحداث أكتوبر 1988. أما المرحلة الثانية فهي تلك المرحلة التي عرفت إنتاجا في الاتجاهات والآراء، فظهر إلى الوجود الصحافة المكتوبة الخاصة.

أ- المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى أكتوبر 1988:

من المعلوم أن الجزائر عرفت تحت الاستعمار نظاما ليبراليا للإعلام يمتاز بحرية الصحافة كما ينص على ذلك القانون الفرنسي حسب التأويلات المختلفة التي طبق بها هذا القانون في

الجزائر وغداة الاستقلال لم يلغ هذا النظام وأقل ما يقال عنه أنه يتناقض مع النظام السياسي الجديد للبلاد ، ولكن السلطات الجزائرية ، كانت تسعى جاهدة لوضع نظام ذو توجه اشتراكي في الميدان الإعلامي ويعني ذلك القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الإعلام ، خصوصا الصحافة ثم وضع إطار اشتراكي تمارس هذه الوسائل نشاطها داخله-

وأخيرا تحديد دور هذه الوسائل في البناء الاشتراكي، و تميزت هذه المرحلة بمحاولة الحكومة والحزب فرض السيطرة على الصحافة المكتوبة من خلال:

-إنشاء يوميات جزائرية.

-القضاء على الصحافة الاستعمارية.

-تسوية وضعية Alger Républicaine.

فيما يخص إنشاء يوميات جزائرية، لقد تم إنشاء يومية "le peuple" و الشعب (سنة) 1963،[1] إضافة إلى صدور بعض الصحف الأخرى التابعة للملكية الخاصة مثل جريدة الجماهير لصاحبها "الطاهر وطار" وغيرها. أما فيما يخص القضاء على الصحافة الاستعمارية، فقد تم تأميم اليوميات الفرنسية الصادرة في أهم المدن الجزائرية.

وبذلك تم القضاء على بقايا الاستعمار الإعلامية ، إسكات منافس قوي لليوميات الجزائرية وازالة العقبة الأولى والكبرى لفرض هيمنة الحزب و الدولة على الصحافة المكتوبة [2].

أما صحيفة" Alger Républicaine " فقد سمح لها بالصدور مباشرة بعد الاستقلال و نتيجة للتغيرات التي أدخلت عليها أصبح لها رواج كبير حيث أصبح عدد سحبها يفوق 90.000 نسخة مما جعلها أكبر يومية في الجزائر حينها،وهذا ما كان يقلق الحكومة التي أ ا ردت دمجها حتى يتسنى لها مراقبتها، وقد طرحت هذه القضية خلال المؤتمر الثالث لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1964 ، الذي خرج بقرار جمعها مع صحيفة " le peuple " لإنشاء جريدة واحدة هي "المجاهد" لكن تسارع الأحداث في تلك الفترة وحدوث انقلاب 19 جوان 1965 حال دون ذلك حيث توقفت الجريدة ودخل مسؤولها في المعارضة ، وبزوال " Alger Républicaine " تم في

[1] فضيل دليو بحوث جامعية في الصحافة والإعلام ، دار طيبة للنشر والتجهيزات العلمية، 2000 ، ص 49.

[2] زهير احدادن ، الصحافة المكتوبة في الجزائر المرجع السابق ، الطبعة 1991 ، ص 125-128.

الحقيقة هيمنة الحكومة والحزب على الصحافة المكتوبة و ا زلت نهائيا الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي[1]. كما تميزت أيضا هذه الفترة بت وقف صدور صحيفة" جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" وهيمنة الصحافة الفرنسية المستوردة ، والصادرة في الجزائر على ساحة الإعلام المكتوب في الجزائر ، ويرجع ذلك إلى كون "اليوميات الجزائرية الجديدة كانت تكتفي بنقل الأخبار التي تأتيها وكالة الأنباء لضعفها مما جعل هذه اليوميات متشابهة من جهة وضعيفة من جهة أخرى لا تحمل رسالة إعلامية ينتظرها منها القراء.

إضافة إلى أسباب أخرى منها عدم وجود شبكة ملائمة للتوزيع" يضاف إليها تميز الصحافة الفرنسية" بالخبرة الطويلة ، الإمكانيات المادية الكبيرة والقراء التقليديين حتى في الوسط الجزائري" [2] أما فيما يخص الوضعية القانونية للصحافة المكتوبة ، فقد تميزت هذه الفترة بغياب قوانين خاصة بالإعلام حيث أن الوضع القانوني للإعلام في الجزائر لم يتغير بعد الاستقلال بل تواصل تطبيق قانون الإعلام لسنة 1881 المعمول به في فرنسا آنذاك ، وبذلك " منح للصحافة نوع من الحرية إلى غاية تأسيس الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1966 وقد كان ذلك بموجب قانون 31 /12/ 1962 الذي نص على:"أنه يبق العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي السابق في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنيةّ وذاك على أساس أن النشاط الإعلامي حينها لم يعتبر بعد مساسا بالسيادة الوطنية" [3].

رغم ذلك تواصل تطبيق قانون 1881 المؤكد على الحرية الصحفية إلا أن النظام أقام إستراتيجية لمواجهة الصحافة المستقلة والاستعمارية حيث لجأ إلى بعض الطرق التي مكانته من فرض هيمنة على قطاع الإعلام منها إصدار صحف تابعة له ومراقبة الصحف المستقلة[4].

ولم تكد تأتي سنة 1965 حتى انقضت فترة من تاريخ الصحافة الجزائرية ميزها نوع من الاستقلالية في إصدار الصحف مع غياب واضح للنصوص القانونية التي تنظم هذا القطاع، عوضته مختلف محاولات السلطة وبكل الطرق للهيمنة على قطاع الإعلام المكتوب.

[1] زهير احدادن، المرجع السابق ، ص 128-129.

[2] فضيل دليو، المرجع السابق ، ص 459.

[3] زهير احدادن، المرجع السابق ، ص 545و 550.

[4] اسماعيل معارف قالية : الإعلام حقائق وأبعاد ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999 ، ص 45.

الفترة الثانية من 1965 إلى 1979:

خلال هذه الفترة تم تعزيز الجهود الرامية إلى إحكام سيطرة الدولة على قطاع الإعلام من خلال إقامة نظام اشتراكي للإعلام واحتكار التوزيع ، وقد شهدت هذه الفترة اختفاء صحيفة Alger républicaine . ويومية Alger le soir واستمرار صدور بقية الصحف مع تحويل صحيفة le peupleإلى El Moudjahid التي سيطرت على ساحة الإعلام المكتوب خلال هذه الفترة إضافة إلى ظهور أهم أسبوعية مفرنسة Algérie Actualité وصحف متخصصة بالفرنسية : رياضية El Heddef ودينية que sais–je de l'islam وعدت مجلات وزارية وقطاعية بالعربية ، الثقافة، ألوان ، الفلاح ، الجزائرية ، الشرطة[1] ؛ كما تميزت هذه الفترة ب:

– إقامة نظام اشتراكي للإعلام :

ويتمثل هذا النظام في إلغاء الصحافة الخاصة ، وفي توجيه الصحافة الحكومية والجنوبية حتى تصبح أداة من الأدوات التي تستخدمها الدولة لتعزيز سياستها وفيما يخص التوجيه فقد أصبح سهلا بعد أن أصبحت جميع الصحف اليومية تابعة للحكومة 1967/11/16 صدرت قوانين تجعل من اليوميات مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي، وتجعل من مدير هذه المؤسسات صاحب الحق المطلق في التسيير الإداري والمالي بعد أن جعلته تحت وصاية وزارة الإعلام في التوجيه الإعلامي والسياسي.

وفيما يخص إلغاء الملكية الخاصة ، فإنه لم يتم بوجود قانون عام يضبط هذه الوضعية و يميز حدودها ، بل من الناحية القانونية يسمح لكل مواطن أن يصدر جريدة دون أن يتعارض مع القانون وله الحق في ذلك لكن هذا الحق لم يطالب به أحد خلال هذه الفترة من جهة ، و من جهة أخرى فإنه لا جدوى من هذا الحق لأن إصدار جريدة لا معنى له ما لم يكن مصحوبا بالحق في توزيع هذه الجريدة ، وفي هذا الميدان سارعت الحكومة إلى اتخاذ إجراءات لجعل ميدان توزيع الصحافة تحت رقابتها ففي سنة 1966 ، تم تأميم شركة hachette لتؤسس الشركة الوطنية للنشر و التوزيع(S.N.E.D)التي خول لها الاحتكار في ميدان التوزيع ، وبذلك أسست الحكومة

[1] فضيل دليو، المرجع السابق ، ص 50

بطريقة غير مباشرة نظاما لم ا رقبة كل ما ينشر ويوزع في الجزائر ، وهكذا تعزز النظام الاشتراكي في الجزائر قانونيا وعمليا[1].

- تعريب الصحافة :

لقد كانت كل الصحف الصادرة في الجزائر ماعدا "الشعب" تصدر باللغة الفرنسية طوال هذه الفترة و الفترة التي سبقتها حيث كانت الأغلبية الساحقة تقرأ باللغة الفرنسية إضافة إلى كون هذه اللغة لغة التداول الإداري وجميع النشاطات في البلاد واستمر الحال– على هذه الصفة ، حتى بداية السبعينات عندما بدأت المدرسة الجزائرية تدفع بخريجيها الذين يحسنون القراءة بالعربية ، وعندها بدأت تطرح قضية التعريب كمشكل سياسي يفرض تغيير سيطرة اللغة الفرنسية في الميدان الثقافي والإعلامي وكان لابد حينئذ من اتخاذ إجراءات تتجاوب مع هذا الوضع الجديد، فعربت جريدة "النصر" بقسنطينة سنة 1972 وبعدها جريدة "الجمهورية" بوهران سنة 1976 ، كما تقرر تعريب الإشهار قبل ذلك أي سنة 1974.[2]

-الفترة الثالثة 1979-1988:

يتصدر هذه الفترة حدث هام هو انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني وأهميته تكمن في كونه يوافق لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام والتي أكدت على ضرورة تنويع الصحافة المكتوبة بإصدار صحف جهوية وصحف متخصصة ، والذي تحقق منه بعض الشيء بإصدار يوميتين مسائيتين "المساء" بالعربية و " Horizons "باللغة الفرنسية سنة 1985 ، وكذلك بإصدار بعض الصحف الأخرى مثل " المسار المغربي" بالفرنسية والعربية ، في الثقافة العامة ، وبعض المجلات المتخصصة في الاقتصاد ،والرياضة [3].

كما شهدت هذه الفترة محاولة جعل الإعلام أكثر موضوعية وتطويره إلى الأحسن لكن هذه المحاولة اصطدمت بعدة عوائق أهمها توجيه الإعلام المكتوب من طرف الحزب والسلطة وسيطرتهما عليه.

[1] زهير احدادان، المرجع السابق ، ص 130-131.

[2] زهير احدادان ، المرجع السابق ، ص 131.

[3] زهير احدادان ، المرجع السابق، ص 136-138.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الفترة لم تسلم من التمييز في التعامل الإعلامي الرسمي بين الصحف العربية والصحف الصادرة بالفرنسية، فقد حظيت مسائية (Hrizons) باهتمام ودفع كبيرين ، كما استمر تفضيل يومية "El Moudjahid" على غريمتها الشعب ، كما ظلت أسبوعية Algerie Actualité، على عكس غريمتها أضواء" المهجورة ماديا ، إعلاميا ، وبشريا.

أما من ناحية الوضع القانوني فقد عرفت هذه الفترة نشاطا كبيرا في مجال توضيح الوضع القانوني للإعلام، فبالإضافة إلى اللائحة الصادرة عن المؤتمر الرابع للحزب، تدعم قطاع الإعلام بثلاثة نصوص قانونية ، كان أولها قانون الإعلام المصادق عليه في فيفري 1982 ، والثاني هو تقرير حول السياسة الإعلامية المنتهجة والمراد تجسيدها والذي صدر في صائفة 1982 ، اما النص الثالث فهو عبارة عن لائحة منبثقة عن أعمال اللجنة المركزية للحزب في دورتها السابعة في جوان 1982 [1].

لقد شهدت هذه الفترة سيطرة الحزب الواحد وتوجيه للإعلام ، لكن هذه السيطرة بدأت في الاندثار باقتراب سنة 1988 ، حيث شهدت الجزائر تدهورا للأوضاع الاقتصادية و السياسية والاجتماعية ، كان مسارا رئيسا لقيام مظاهرات أكتوبر 1988 والتي شكلت منعرجا هاما في تاريخ الجزائر خاصة من الناحية السياسية والإعلامية. وقبل الانتقال إلى المرحلة التي عرفتها الصحافة الجزائرية بعد 1988 ، تجدر الإشارة إلى أن النظام الحاكم هو الذي كان يشرف على الصحافة خلال مرحلة ما قبل 1988 ، وذلك بطريفتين عن طريق الحكومة ، عن طريق الحزب.

عن طريق الحكومة حيث يتم الإشراف على الصحافة عن طريق وزارة الإعلام وهذه الصحف هي "الشعب" ، "النصر" ، "الجمهورية"، "المساء"، El Moudjahid "، وأسبوعيتي "أضواء"، و "المنتخب" الصادرة بالعربية إضافة إلى الأسبوعية الصادرة باللغة الفرنسية Algérie Actualité ". " الصحف الصادرة عن طريق الحزب والمنظمات الجماهيرية "المجاهد الأسبوعي" اللتان تعتبران لسان حال حزب جبهة التحرير الوطني.

إضافة إلى صحف المنظمات الجماهيرية اول نوفمبر (منظمة المجاهد) الوحدة (اتحاد الشبيبة الجزائرية)، الجزائرية (اتحاد النساء الجزائريات) ونشير إلى أنه خلال الم ا رحل الثلاثة السابقة ،

[1] اسماعيل معراف قالية، المرجع السابق ، ص 52.

كان هناك تفاوت في سيطرة كل من الحزب و وزارة الإعلام على الصحافة المكتوبة لصالح الأولى تارة ولصالح الثانية تارة أخرى[1].

الصحافة في الجزائر بعد 1988:

كانت أحداث أكتوبر 1988 بمثابة زلزال محى ملامح الخارطة السياسية والاقتصادية وحتى الإعلامية السائدة في الجزائر حينها، ليفسح المجال لبناء جديد قام على مجموعة من الإصلاحات في المجالات المذكورة سابقا، ومن بين أهم هذه الإصلاحات صدور دستور 1989 الذي أقر تعددية سياسية مهدت لظهور حرية وتعددية إعلامية والتي مرت بدورها بفترات مختلفة تميزت بالانتعاش تارة وبالانتكاس تارة أخرى، وهذا ما سيظهر من خلال استعراض هذه الفقرات كالتالي:

الفترة الأولى 1989-1991:

ويمكن أن نسمي هذه الفترة ، فترة التحولات الجذرية أو فترة الانفجار الإعلامي ولقد استهلت هذه الفترة بحدث هام وهو ظهور دستور 5898 الذي سمح بتأسيس الجمعيات السياسية وبحرية الصحافة وتنوعها المادة 08 فدعم الإعلام العمومي الجهوي بإصدارات جديدة (النهار، العقيدة العذاب و الاوراس) ونشأت الصحف الخاصة (الخبر السلام، النور ، الحياة ، الجزائر ، اليوم، بريد الشروق، الشروق العربي Wattan, le mattin, liberté , le quotidian d'algerie,) .والحزبية (المنقذ، النهضة ، والنبأ)...و المتخصصة (الوفاء الرياضي ، علاء الدين El simsar) ... بل والساخرة أيضا (الصحآفة ، ...El Monchar). لتدعم الإعلام العمومي الذي كان منفردا بالساحة الإعلامية. إضافة إلى ذلك تميزت هذه الفترة بإستعادت بعض الأحزاب لصحف سحبت منها مسبقا وبتأسيس صحف حزبية جديدة لقد شهدت هذه الفترة الوجيزة ظهور عدد كبير من العناوين الصحفية حوالي 140 عنوانا عموميا ، خاصا أو حزبيا وهو اصطلح على تسمية الانفجار الإعلامي الحر، الذي لم يدم طويلا بسبب عدة مشاكل مهنية مرتبطة بارتفاع تكاليف السحب، مشاكل الطباعة الإشهار والتوزيع. وبالتالي فإذا كانت الصحافة خلال هذه الفترة قد حصلت على ضمانات قانونية (دستور 1989 وقانون الإعلام 1990) لممارسة حرة ، إضافة إلى التسهيلات الأخرى رغم ذلك فإن الممارسة المحلية التي ارتبطت بالقدرة الاقتصادية

[1]صالح بن بوزرة : السياسة الإعلامية الجزائرية ، المنطلقات النظرية والممارسات، (1979-1990) العدد 13 جانفي - - 1996 ، ص 18-14

والإمكانيات المادية قد أثبتت أن حرية الصحافة التي تحدث عنها قانون الإعلام لسنة 1990 ، مجرد أفكار افتراضية[1].

كما يرى فضيل دليو أنه يجب الإشارة إلى أنه بدلا من القضاء على دواعي الإنحراف ، وتدعيم حرية الصحافة الناشئة التي سمحت لأول مرة بتغيير إعلامي يعكس إلى حد كبير اهتمامات أغلبية الشعب الج ا زئري، وتطلعاته لغة وتوجها فكريا، فقد تحول هذا الإنحراف إلى شبه انسداد إعلامي مع بوادر الأزمة السياسية الخطيرة التي طفت على السطح صيف 1991 وتجدرت إلى الشتاء الموالي وهو ما يمكن اعتباره ايذانا بمرحلة جديدة في تاريخ الصحافة الجزائرية يميزها الحجز التعليق ، التهديد و الاغتيال وسط هيمنة إعلامية ومشاكل مهنية كبيرة.

الفترة الثانية من 1992 إلى 1997:

تشمل هذه الفترة مرحلة حالة الطوارئ والأزمة السياسية وتميزها حالة الفوضى وتردي الأوضاع الاجتماعية والأمنية التي انعكست سلبيا على الصحافة المكتوبة بصفة خاصة وقطاع الإعلام بصفة عامة. الاعتقالات ، المصادرات ، التوقيفات المفاجئة، المتابعة القضائية ، وانشاء محاكم خاصة [2]. فالأحداث الخطيرة التي عرفتها الجزائر منذ 1992 ، دفعت السلطة لاتخاذ معايير تقيد حرية الإعلام في كل ما يتعلق بالأمن ، حيث أن القرار الوزاري المشترك (الداخلية– الاتصال) الصادر في جوان 1994 يحتم على وسائل الإعلام مهما كان نوعها عدم نشر سوى الاتصالات الرسمية المنشورة بصفة خاصة عبر وكالة الأنباء الجزائرية ، وهذا فيما يخص المعلومات المتعلقة بالعمليات التخريبية والإرهابية و أن أي نشر لمعلومات أخرى تتعلق بهذا الموضوع والمحصلة من جهات أخرى تكون ممنوعة.

وبذلك فعدم احترام هذه التعليمات يفسح المجال لعقوبات إدارية (الرقابة ، التعليقات) ومتابعات قضائية ، طبقا للنصوص المعدة لحالة الطوارئ في الجزائر [3]. وهو ما حدث فعلا خلال هذه الفترة سواء كان ذلك بصفة قانونية أو غير قانونية ومهما كانت المبررات حقيقية أو وهمية.

[1] فضيل دليو: المرجع السابق ، ص 221–222.

[2] اسماعيل معراف قالية : المرجع السابق ، ص 59–61.

[3] Ahmed DERRADJI, le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabe, édition 1, published by publisud, 1995, ISBN, p 78.

الفترة الثالثة 1998:

مع نهاية الفترة السابقة شهدت الصحافة الجزائرية بداية مرحلة انتقالية جديدة تميزت حسب ما يراه فضيل دليو بنوع من التحسن التدريجي حيث تم:

- تخفيض الوطء على الصحافة العربية المعارضة للعلمانية المتطرفة ، وظهور صحف جديدة إضافة إلى تأسيس نقابة موازية "حركة الصحفيين الأحرار. "
- ارتفاع السحب في القطاع الخاص أكثر منه في القطاع العام. كما تميزت هذه المرحلة أيضا بعدم احترام المقاييس التجارية في التوزيع والإشهار ولصالح الصحف الصادرة بالفرنسية خصوصا ، وغياب مؤسسات سبر الآراء، وقياس المقروئية إضافة إلى ارتفاع في السحب اعتلت "الخبر" قيمته بأزيد من 400 ألف نسخة.

بعد استعراض أهم الفترات التي مرت بها الصحافة الجزائرية بعد 1988 والتي عرفت من خلالها تطورا كميا وتحولا نحو التعدد حتى وان كان في بعض الأحيان شكليا أو مستندا إلى قوى خفية، إضافة إلى الاتجاه نحو تحديد الوضع القانوني رغم ذلك يمكن القول أن الصحافة في الجزائر حتى الآن لم تعرف فترات انفراج وتحسن إلا وعرفت معها مشاكل أعاقت سيرها وحريتها حتى في السنوات التي تلت 2002، حيث أشار العديد من الأطراف إلى الضغوطات التي تتعرض لها الصحافة خلال عهدة الرئيس "**عبد العزيز بوتفليقة**" رغم ذلك تبقى تجربة الصحافة ، في الجزائر وحريتها من التجارب الهامة والرائدة على المستوى العربي وحتى الإفريقي، و بذلك بغض النظر عن التجاوزات التي تمارسها السلطة ، في حق الصحافة ، والأخطاء التي تقع فيها الصحف و الصحفيين أنفسهم.

المبحث الثاني: المعايير الدولية والوطنية الحاكمة لحرية الصحافة

كغيرها من الحقوق والحريات الأخرى ، فإن حرية الصحافة أخذت نصيبها من العناية الدولية، إن من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة أو من خلال الإعلانات الدولية أو الإقليمية التي عنت بهذه الحربية بشكل خاص. غير أن ما يلاحظ ، هو أنه وضع النصوص الدولية لحماية هذه الحرية دون وضع ميكانيزمات ملائمة وفعالة تكفل هذه الحماية، يجعل من هذه النصوص غير مجديه وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات لحمايتها، وان اختلفت وتنوعت هذه الآليات سواء من حيث تكوينها إل ا زمية رقابتها وقوة قراراتها.

المطلب الأول: تكريس حرية الصحافة فى ظل النصوص القانونية الدولية

لقد وضع المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمبادئ ، بعضها اهتم بحقوق الإنسان بشكل عام ، والبعض الآخر تناول حرية الإعلام والصحافة بشكل خاص، وان كانت هذه الأخيرة تقتصر على بعض الإعلانات الدولية والتي تختلف عن الاتفاقيات الدولية فيما يخص إلزامية نصوصها. وفي ظل النصوص الدولية ، تميزت بين النصوص ذات الطابع العالمي ، بمعنى أنه تخص المجتمع الدولي برمته ، وبين البعض الآخر الخاص بمنطقة جغرافية معينة كأوروبا وافريقيا وأمريكا اللاتينية.

الفرع الأول : حرية الصحافة في ظل النصوص العالمية

ونتعرض هنا إلى واقع حرية الصحافة في جميع النصوص ذات الطابع العالمي– سواء فيما يخص وضع مبدأ حرية الصحافة وتحديد القيود التي تحكمها ، أو تحديد واجبات الصحفيين على المستوى الدولي ، وكذا الحق الدولي في التصحيح.

أولا: حرية الصحافة في قرارات الأمم المتحدة ومؤتمراتها عرفت منظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد تأسيسها نشاطا مكثفا في كل المجالات ومنها مجال حرية الإعلام والرأي ، إذ أوكلت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة و إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهما تتعلق بمناقشة مسألة الإعلام واعداد تقارير ومشاريع.

مؤتمر الأمم المتحدة حول حرية الإعلام (جنيف، مارس- أبريل) 1984

في عام 1964 وطبقا للقرار قم 59 ، وبمبادرة من الفليبين أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في استدعاء مؤتمر دبلوماسي دولي حول حرية الإعلام ، كان الهدف المقترح هو ضمان "إصدار صحافة ووضع أسس لتسييرها ونشرها دون أي عائق لتغطي مساحة الكوكب الأرضي كله" . ولأول مرة أدركت الجماعة الدولية أهمية مشاكل الإعلام ، وانعقدت الندوة الدولية في جنيف من 23 مارس إلى 21 أفريل 1948 ، وانتهت إلى إعداد وثيقة أساسية تضمنت 3 مشاريع اتفاقيات تتعلق ب:

- الوصول إلى المعلومات والإرسال على المستوى الدولي لجمع وارسال المعلومات على المستوى الدولي.
- وضع القانون الدولي للتصحيح .
- حرية الإعلام.

وكذا مشروع حواء يتعلق بإعلان أو عهد لحقوق الإنسان وتوصيات موجهة للدول في شكل قرارات تتعلق بمبادئ حرية الإعلام ، والوصول إلى المعلومات والنشر الحر وحرية الاستقبال للمعلومات وانشاء منظمة دولية دائمة . إن الأعمال النهائية للمؤتمر تبقى من ثلاثين سنة من بعد كمصدر لمرجع بالغ الأهمية استعمل كأساس لأشغال منظمة الأمم المتحدة التي تواصلت ببطء منذ ذلك الوقت لكد دون أن تكلل بنتيجة.

وهذا يدل على أنه ابتداء من هذه الفترة أصبح مبدأ حرية الإعلام والرأي من المواضيع المتفق عليها دوليا . وقد أدمج النصان الأول و الثاني في نص واحد اعتمدته الجمعية العامة في عام 1949 ، وقراري الجمعية العامة مع ذلك أن هذا المشروع المتعلق بالاتفاقية لا يكون مفتوحا للتوقيع مادام أنها لم تتخذ بعد قرارا نهائيا فيما يخص مشروع الاتفاقية المتعلقة بحرية ، الإعلام، وتجدر الإشارة هنا ، أنه تم التراجع نسبيا حول هذا الموقف وفي عام 1952 قامت الجمعية العامة الثانية ، بالفصل بين النصين الأول و الثاني ، وفتحت للتوقيع الاتفاقية المتعلقة بحق التصحيح الدولي الذي دخل حيز التنفيذ في أوت 1962.

أما المشروع الثاني المتعلق بالوصول إلى المعلومات، الذي اعتمدته الجمعية العامة آنذاك لم يفتح لتوقيع الدول عليه، وفيما يخص المناقشة ، حول المشروع الثالث المتعلق بحرية الإعلام فلم تنته بعد.

قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة: واصلت الهيئات المختصة للأمم المتحدة أشغالها بدون إعادة البحث في مبدأ حرية الرأي والإعلام ، وفي عام 1950 أنشئت لجنة من قبل الجمعية العامة لتحرير صبغة جديدة لمشروع اتفاقية حول حرية الإعلام [1].

من جهته عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقر ا ر مكلفا بصفة شخصية بأن يقوم بتسليمه في عام 1953 تقريرا "يعالج أساس المشاكل الكثيرة و الأحداث المعاصرة الكبيرة في مجال حرية الإعلام وتوصيات تتعلق بالتدابير العلمية التي يمكن أن يتخذها المجلس لتجاوز العوائق المرتبطة بتلك المشاكل من أجل إعطاء دفع كامل لحرية الإعلام حاليا..." ومنذ عام 1960 اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع إعلان حول حرية الإعلام كحق أساس للإنسان، هذا المشروع لموافقة الجمعية العامة كان يجب أن يستخدم لديباجة الاتفاقية قيد الإعداد. أعادت الديباجية التذكير بالمادة 19 للإعلان العالمي ، وتلاحظ مرة أخرى أن حرية الإعلام هي أساسية من أجل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولا يكون ضمان أي حرية أخرى إن كان لا يمكن البحث عن المعلومات وتلقيها ونشرها بصورة حرة، وتؤكد الجمعية العامة من جديد المبادئ التي ينبغي المحافظة عليها و التقيد بها وأن التشريعات الوطنية والاتفاقيات والآليات الدولية الأخرى التي توضع لحماية الإعلام يجب أن تخدمه وتسعى جاهدة لترقيته، وينبغي أن يظهر الاعلان إ ا ردة الجمعية من أن تضمن لكل الشعوب ، تمكنها التام من تبادل المعلومات بشكل مؤكد والوصول إلى كل وسائل التعبير.

ثانيا: ميثاق حقوق الإنسان **وأول** محاولة لوضع اتفاقية دولية خاصة بحرية الإعلام كانت في ندوة الأمم المتحدة بجنيف في مارس 1948، حيث اختتمت هذه الندوة بوضع وثيقة تضم ثلاث

[1] أحيلت الاتفاقية إلى لجنة في عام 1950 لتقدم في صيغة أخرى للجنة الثالثة للجمعية العامة للقرار 246 (V) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 (VII) A ملحقات

مشاريع اتفاقيات : الأولى تتعلق بجمع المعلومات و تداولها على المستوى الدولي ، والثانية بالحق الدولي في التصحيح ، في حين تتعلق الثالثة بحرية الإعلام ، و إذا كانت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحق الدولي في التصحيح قد تم اعتمادها في الاجتماع الثالث للجمعية العامة سنة 1949 وتم فتحها للتوقيع سنة 1952 ، إلا أن الاتفاقية المتعلقة بحرية الإعلام ، لم تلق نفس المصير واستمرت النقاشات بصددها، ففي سنة 1950 تم إنشاء لجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجب القرار رقم 426 ، وتم تكليفها بوضع مشروع جديد لاتفاقية دولية حول حرية الإعلام .[1] ثم بعد ذلك قامت اللجنة الثالثة للأمم المتحدة المتخصصة في المسائل الاجتماعية بدارسة هذا المشروع لتنتهي سنة 1961 إلى تبني ديباجة هذه الاتفاقية وكذا المواد من 01 إلى 04 علما أن مشروع هذه الاتفاقية كان يضم 19 مادة. لكن الملاحظ أنه حتى بالنسبة للمواد التي طبقاها سرعان ما تم إلغاؤها من قبل نفس اللجنة في دورتها الموالية [2].

وهكذا فشلت الجهود الدولية في وضع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام ، لتظل النصوص الموجودة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الوحيدة التي تم تبنيها. وقد نالت حرية الاعلام حظها في العناية التي اولاها لها ميثاق حقوق الإنسان ، وهذا الدور الكبير الذي لعبته وسائل الاعلام في الحرب العالمية الثانية وبعدها نشر ثقافة السلم وحقوق الإنسان ،وممارسة رقابة ذاتية على باقي الحقوق والحريات.

وكان اول مانص على هذه الحرية ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ جاء في مادته 19 "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويتمثل هذا الحق في حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".[3] ونلاحظ أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان استعمل مصطلح حرية التعبير ، وهو في الحقيقة مصطلح واسع ويشمل جميع الوسائل المتاحة لهذا التعبير ، ولعل هذا ما دفعه فيما بعد إلى تعداد مشتملات هذه الحرية من اعتناق الآراء ، استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وكذا إذاعتها ، في حين أن حرية الاعلام تظهر لنا في التعبير بواسطة وسائل الاعلام المعروفة ، وهي الصحافة المكتوبة، الإذاعة والتلفزة ، والانترنيت. ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد توصية ، وبالتالي

[1] Roger PINTO, op-cit, P.29.

[2] Roger PINTO, op-cit, p31-32.

[3] د. عمر صدوق، د ا رسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 03 ، الجزائر ، 2003- .ص 105.

لا يتمتع بالقوة الإلزامية بالمعنى القانوني [2] ، كانت الحاجة إلى وضع نص دولي تكون نصوصه ملزمة وهكذا تم وضع العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية ، والذي نص في مادته 19 على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع وتلقيها و نقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة ، سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

ونشير هنا إلى أن تطبيق المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة هي على نحو من الاتساع فيما يخص الأشخاص الذين تطبق عليهم ، بحيث لا تقتصر على مواطني الدولة بل تمتد لتشمل جميع الأفراد المقيمين على أراضيها ، وهذا ما أكدته المادة 02 من العهد التي تنص:" تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باحترام الحقوق المنصوص عليها لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها ، والداخلين في ولايتها ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة والدين و الأصل القومي أو غير ذلك من الأسباب". وهكذا تجاوز هذا العهد الفرد و المواطن ليمتد إلى كل من سيوجد على إقليم الدولة سواء كان مواطنا أجنبيا ، ولما كانت وسائل الإعلام من أهم وسائل ممارسة هذه الحرية فإنه يكون الأجنبي الحقيقي الحق في الممارسة فيها أو امتلاكها، وحرمانه من ذلك يتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .[1]

الفرع الثاني : حرية الصحافة في المواثيق الإقليمية

لم يكتف المجتمع الدولي بالنص على حرية الإعلام في النصوص العالمية ، بل شجع على وضع نصوص إقليمية أخرى ، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي كانت أولى هذه النصوص ثم تليها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبعدها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، هذا إضافة إلى بعض الإعلانات الإقليمية التي عنت بحرية الإعلام بشكل خاص ، ولعل الهدف الأساسي من وضع هذه الاتفاقيات الإقليمية والإعلانات هو تعزيز كفالة حقوق الإنسان بصفة عامة ودعم آليات حمايتها ، وإن وجد هناك بعض التفاوت كما سنرى ذلك.

[1] محمد باهي أبو يونس ، التقييد القانوني لحرية الصحافة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 1996 ، ص.271.

أولا: حرية الصحافة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

نصت عليها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذه المادة تتضمن فقرتين الأولى تقرر مبدأ الحرية ، في حين تضع الفقرة الثانية حدود هذه الحرية. وتنص في فقرتها الأولى على الآتي: كل شخص له الحق في حرية التعبير هذا الحق يتضمن حرية الرأي، وحرية استقبال وايصال المعلومات والأفكار بدون تدخل من السلطات العامة، وبدون اعتبار للحدود..."وحرية الصحافة والإعلام في الواقع ماهي إلا امتداد لحرية الرأي ، إذ تشكل البعد الاجتماعي لحرية التعبير ، فتشمل من جهة حرية استقبال المعلومات ، و من جهة أخرى حرية وسائل الإعلام في نقلها [1].

وعلى خلاف المادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، نلاحظ أن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لم تحدد ما إذا كانت حرية الإعلام تتضمن حرية البحث عن المعلومات ، إذا لم تنص عليها صراحة ، ولكن رغم ذلك فحسب بعض الفقه لا يمكن استثناء حرية البحث عن المعلومات والأخبار من حرية الإعلام ، إذ كيف تكون هناك حرية لاستقبال الأخبار والمعلومات وتداولها إذا كان بإمكان السلطات العامة ، أن تحد من حرية البحث عنها، فإلغاء حرية البحث عن الأخبار يعني إعاقة الحق في استقبالها وتداولها وبالتالي فإن حرية البحث عن الأخبار تتمتع بنفس الحرية وتخضع إلى نفس القيود التي تخضع لها حرية الإعلام .[2]

وما يؤكد هذا الطرح هو ما نصت عليه المادة الثانية من الإعلان حول حرية التعبير والإعلام ، الذي خرج به مجلس وزراء أوروبا و الذي تم اعتماده خلال دورة المجلس في أفريل 1982 ، إذ نصت هذه المادة على أن الدول الأعضاء تلتزم بحماية حق كل شخص في البحث عن الأخبار والآراء مهما كان مصدرها ، وتداولها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية .[3]

[1] Louis FAVOREU et autre, droit des liberté fondamentales, Dalloz 2eme édition, paris 2000 p 419.

[2] PINTO Roger, les liberté d'information et d'opinon et droit international, Op-cit , p 96.

[3] Vincent BERGER, Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'hommes, 7eme édition, paris 2000 p 469.

وتدعم ذلك بالقرار حول الحريات الصحفية وحقوق الإنسان الذي تم تبنيه في الدورة الوزارية الرابعة حول السياسات الاعلامية ، في براغ بجمهورية التشيك بين 07 و 08 ديسمبر 1994 ، وكذا قرار البرلمان الأوروبي حول عدم الكشف عن مصادر الصحفية في جانفي 1994. ومصادر الصحفية لا يجب الكشف عنها إلا إذا تطلب ذلك مصالح مشروعة ويرجع ذلك إلى تقدير المحاكم ، فالخاصية السرية لمصادر الصحفية هي جد ضرورية لحرية البحث عن الأخبار ، فبدون هذه الأخيرة ، حرية استقبال الأخبار وتداولها لا يكون لها وجود، لكن رغم ذلك نقول بوجوب وضع بعض الحدود ، خاصة ما تعلق منها بمنع إفشاء الأسرار الرسمية[1].

ثانيا: حرية الصحافة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

إن فكرة وضع اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان ظهرت أثناء ندوة ب lagos عقدها خبراء القانون الناطقين بالإنجليزية سنة 1961 ، تم بعدها عقد ندوة مماثلة من قبل خبراء ناطقين بالفرنسية سنة 1967 ، وهذا تحت اتزان اللجنة الدولية للقانونيين [2]. وبعد تردد كبير تم تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل منظمة الوحدة الإفريقية ، وذلك في القمة 18 لرؤساء الدول والحكومات بنيروبي (كينيا) بين 24 و 27 جوان 1981 ، وتم وضع هذا الميثاق من قبل مجموعة خبراء أفارقة آخذين بعين الاعتبار التقاليد والقيم التاريخية والحضارية الإفريقية لإعطاء طابع خاص لهذا الميثاق وتجنب النقل الحرفي للمبادئ الغربية ، وتجلى ذلك خاصة من خلال إدراج طائفة أخرى من الحقوق، وهي حقوق الشعوب ، وقد قرر مؤتمر نيروبي فتح الميثاق للتوقيع ، ومع أواخر 1982 كانت 09 دول قد وقعت على هذا الميثاق ، بينما لم تصادق عليه سوى ست دول، هذا في وقت كانت نسبة منظمة الوحدة الإفريقية تضم 50 دولة، أما الجزائر فقد وقعت على هذا الميثاق، وصادقت عليه بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فبراير 1987.[3] وقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل 26 دولة افريقية ونص على العديد من الحقوق والحريات ، ونذكر هنا المادة 08 التي نصت على حرية الإعلام والرأي.

1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات

[1] Roger PINTO, Op-cit , p99.
[2] Roger PINTO, Op-cit , p239.
[3] . الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1987.

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره و ينشرها في إطار القوانين و اللوائح

ويمكن كذلك إضافة حرية المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المنصوص عليها في المادة 07 فقرة 2. ونلاحظ أن المادة 09 تنص على حرية الفرد في الإعلام ونقل آرائه لكن دون أن تحدد مفهوم ذلك صراحة، [1]وذلك على خلاف المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت صراحة على حرية الفرد في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. وحتى و إن لم يظهر ذلك صراحة في نص المادة 09 من الميثاق الأفريقي ، فإن حرية استعمال اللغة مكفولة بدورها ، على اعتبار أن اللغة تشكل الوسيلة الأفضل لنقل الآراء.وما يؤخذ على المادة 09 هو المفهوم الواسع للحدود الواردة على حرية الإعلام ، ولو أن بعض الفقه يحصر هذه الفترة في حرية الفرد في نشر أفكاره، لكن في الواقع أن حق الفرد في نشر أفكاره ونقلها مما يترك حقه في الإعلام مطلقا، لكن في الواقع أن حق الفرد في الإعلام مرتبط بحريته في نقل آرائه مما يجعله عرضة كذلك للقيود الواردة في الفقرة 2 من المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

ومن جهة أخرى نجد العبارة الواردة في المادة 09 فقرة 02 :" في إطار القوانين واللوائحّ دون أي وصف أو تحديد ، مما يعطي لهذه العبارة مفهوما جد واسع وهذا على خلاف المادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية التي تنص في فقرتها الثالثة على أن القيود المفروضة على حرية الإعلام يجب أن تكون ضرورية لاحت ا رم حقوق الآخرين وسمعتهم ، ولحماية الأمن القومي و النظام العام و الصحة العامة و الآداب العامة .[2]

إضافة إلى ذلك ، نضيف المادة 27 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب قيودا أخرى عندما تنص على أن ممارسة كل شخص لحقوقه وحرياته تكون في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق و المصلحة العامة ، هذا إلى جانب الفقرة 03 من المادة 29 التي تنص على عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها ومن المقيمين بها للخطر، وفي الواقع

[1] Fatsah OUGUERGOUZ, la charte Africaine des droit de l'homme et des peuples, Puf, paris 1993, p113.
[2] Fatsah OUGUERGOUZ, op-cit, p114.

هاتان المادتان تم إضافتهما لتوسيع هامش دخل الدولة بشكل يمكن من وضع قيود أخرى على حرية الإعلام[1].

ثالثا: حرية الرأي والتعبير و الصحافة والإعلام في الدول العربية في ضوء الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان لعام 2004.

-أصبح الميثاق العربي لحقوق الإنسان نافذا بعد أن صادقت عليه سبع دول هي قبل الأردن، البحرين ، ليبيا ، الجزائر ، فلسطين ، اليمن ، الإمارات العربية طبقا للمادة 49 الفقرة 02 ، وهو بطبيعة الحال نافذا بالنسبة لكل دولة ، بعد دخوله حيز التنفيذ، في مارس 2008 بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديق الإمارات العربية المتحدة. ويتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من 53 مادة. ويتوافق الميثاق العربي مع مؤتمر فيينا لعام 1993 ، الذي يعترف بالخصوصيات الإقليمية لحقوق الإنسان ، كما يستدل على ذلك أحد الدبلوماسيين العرف في جنيف. وبالفعل رعى في إعداده النموذج الدولي للميثاق الدولي لحقوق الإنسان بمشاركة خبراء في حقوق الإنسان من الأمم المتحدة.

وما يهمنا في هذا الشأن ، هو الأحكام المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام آليات مراقبة التطبيق ، فما هي الأحكام (أ) و آليات الم ا رقبة (ب) التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية ال أ ري و التعبير والإعلام؟

أ -النصوص :

فلقد نصت المادة 32 من الميثاق ذاته على أن:

1- يتضمن الميثاق الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير وكذلك الحق في استقاء" - الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع و لا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة" وهي تقابل الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية:

[1] Fatsah OUGUERGOUZ op-cit, p151.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19)، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية (المادة 10).

ومما يحد من وضع القيود أكثر هو نص المادة 43: لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق و الحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها...

وتضيف المادة التأكيد على أنه :" تتعهد الدولة الأطراف بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضروريا لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."

ب- آلية المراقبة- :

ونستعرض هنا أحكام الميثاق التي نصت على إنشاء آلية للمراقبة تتمثل في" :

لجنة حقوق الإنسان العربية" ويشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" فهي تتكون من سبع دول أعضاء ينتخبون من مواطني الدول الأطراف ، ويجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويعلن الأمين العام للجامعة العربية عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في حالات حددتها المادة 46 كالوفاة والاستقالة والانقطاع عن الاجتماعات. والأهم من كل ما سبق الكلام عنه فيما يتعلق باللجنة هو كيفية عملها لحماية حقوق الإنسان ومنها حرية الرأي والتعبير في الدول العربية الأطراف في الميثاق. فحسب المادة 48 تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إل اللجنة للنظر فيها ، وتقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل 3 أعوام ، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق كما تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة 2 بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير، وتناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها

وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق، وتحيل اللجنة تقارير سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

الفرع الثالث: حرية الرأي والتعبير و الصحافة في الدساتير العربية

في مجال حرية الرأي و التعبير لم تتضمن دساتير الدول العربية القدر الكافي من التفاصيل حول هذه المسألة ، إلا في حالات استثنائية. فقد نصت على حرية الرأي، أو على حرية الرأي و التعبير مع التأكيد على بعض وسائل التعبير مثل الصحافة والطباعة و النشر و تنص كلها على جواز تقييد هذه الحرية بمقتضى القانون، وجاءت في صياغات مختلفة، مثل:" في حدود القانون"، أو بمقتضى القانون"، أو "بشرط ألا يتجاوز حدود القانون" أو "حسبما يضبطها القانون"، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانا لسلامة البناء الوطني" [1]. كما أن بعض الدساتير أقرت صراحة مبدأ عدم تقييد حرية الرأي مطلقا، و إن كان يلاحظ أن كل الدول العربية نصت في نظمها القانونية على هذه الحرية، وتبقى الإشكالية الكبرى المطروحة هو الحرية بين التشريعات و التطبيق. ونتطرق فيما يلي إلى الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير لمجموعة من الدول العربية ، لنتعرف على مدلولات الصيغ التي صيغت بها.

1- في مصر: حرية ال أ ري مكفولة ، وغير خاضعة للقيود ،(المادة 47) أما حرية التعبير و الرأي ونشره بالقول والكتابة والتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فتمارس في حدود القانون (المادة 47) [1]. وتضيف نفس المادة أن "النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني:" كما أن "حرية الطباعة و النشر ووسائل الإعلام مكفولة وتمارس وفقا للقانون " (المادة 48)، اما الرقابة على الصحف فهي محظورة و إنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطرق الإدارية محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن تفرض رقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام شريطة أن تكون الرقابة محدودة، وفي الأمور التي تتصل بالسلامة العامة، أو أغراض الأمن الوطني ووفقا للقانون (المادة 48) وينص الدستور أيضا على :" حرية البحث

[1] أنظر المادة 15 من دستور الأردن ، والفصل الثامن من دستور تونس، والمادتين 36'37 من دستور الكويت, والمادتين 29-30 من دستور العراق ، والمادتين 47-48 من الدستور المصري وانظر أيضا : محمد سليم الغزوي.

العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي"، حيث "تكفل الدولة للمواطنين ، هذه لحرية وتوفر لها وسائل التشجيع اللازمة ")المادة 49 [3]

2- في المغرب: يضمن الدستور لجميع الموطنين" حرية الرأي وحرية التعبير بجميع- أشكاله" ولا يمكن أن يوضع حد لممارستها إلا بمقتضى القانون (المادة 9) أما الدستور 13 سبتمبر 1996 الحالي ، فينص في مادته 9 على أن الدستور يكفل لكل المواطنين : حرية الرأي وحرية التعبير بكل أشكالها ، وحرية التجمع و لا يمكن الحد منها إلا بموجب القانون. "

3- في لبنان:" حرية إبداء الرأي قولا وكتابة" وكذلك حرية الطباعة" مكفولتان ضمن دائرة القانون (المادة 13) [1].

4- في تونس: يضمن الدستور حرية الفكر و التعبير والصحافة والنشر" وهي جميعها تمارس حسبما يضبطه القانون (المادة 8).

5- في سوريا: لم ينص الدستور على حرية الرأي ، باعتبارها حقا لا يخضع لقيود- وإنما نص على حرية التعبير ، مع تشديد التضيق عليها [2].

وأتى في المادة 38 مايلي: "لكل مواطن الحق في أن يعبر عن أ ريه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى ، وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يتضمن سلامة النظام الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي، ودعم الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقا للقانون."

6- في الأردن : تكفل الدولة بمقتضى دستور 1952 المادة 15 حرية ال أ ري وهي لا- تخضع لأي قيد ، اما حرية الإعراب عن الرأي ، سواء بالقول أم الكتابة أم بأي وسيلة أخرى للتعبير ، فإنها تمارس في حدود القانون (المادة 15)، كما يتضمن الدستور تفصيلات عن الصحافة والطباعة ، فهما حرتان ضمن حدود القانون" ولا يجوز تعطيل الصحف (المادة 15)" لايجوز في حال إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أو يفرض القانون على الصحف و النشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة و أغراض الدفاع الوطني" (المادة 15 أيضا) ودستور المملكة الهاشمية الأردنية صدر عام 1946 وعدل عام ، 1952 مع الملاحظة أن بعض دساتير البلدان العربية استبدلت بدساتير جديدة وصدرت كذلك تشريعات

جديدة تتعلق بحرية الرأي و التعبير والصحافة والإعلام... وكل هذه الدول كما سبق وأن أ رينا وبقية الدول العربية الأخرى تنص دساتيرها وقوانينها التشريعية على ضمان حرية الرأي، و التعبير و الإعلام، لكن التطبيقات والممارسات متناقضة في غالب الأحيان.

الفرع الرابع : حقوق وواجبات الصحفيين في النصوص القانونية الدولية

نتعرض فيما يلي إلى كل من حقوق الصحفيين في القانون الدولي إضافة إلى الواجبات التي تحكم ممارسة عملهم.

الفقرة الأولى : حقوق الصحفيين في النصوص القانونية الدولية فالصحفي يحتاج إلى عدة ضمانات لكي يمارس نشاطه بكل حرية ، ولعل أهم هذه الحقوق، نجد حق الدخول إلى أقاليم الدولية الأجنبية ، حق البحث في المعلومات وأخيرا الحق في توفير الحماية الكافية له.

*أولا : حق الدخول والتنقل داخل أقاليم الدول الأجنبية يمثل حق الصحفيين في الدخول إلى أقاليم الدول الأجنبية حقا من الأهمية بما كان ، لذا ظهرت ضرورة تكريسه على المستوى الدولي.
فبالنسبة لفرنسا مثلا، نجد أن الصحفيين الأجانب يقيدون في سجل خاص لدى وزارة الخارجية ، ويحصلون على بطاقة خاصة بهم مع حث الحكومة للسلطات المدنية والعسكرية على تسهيل مهامه.

أما الصحفيين المعتمدين من قبل المنظمات الحكومية الدولية ، فغالبا ما يتم اللجوء إلى إبرام اتفاق خاص un accord de siége مع الدولة المستضيفة لتسهيل مهامهم، ومن أمثلة ذلك نجد الاتفاق المبرم بين فرنسا ومنظمة اليونسكو والذي ينص على حرية الدخول والإقامة والعمل لممثلي الصحافة ، الإذاعة والسنيما ووكلاء الأنباء المعتمدة لدى المنظمة. [1]

لكن الملاحظ أن هذه الامتيازات التي يتمتع بها المراسلون الصحفيون ليست مطلقة ، إذ أنهم يكونون معرضين للطرد في حال ما إذا قاموا باستعمالها لممارسة نشاط حر آخر لا يرتبط بصفتهم كصحفيين. وبالإضافة إلى الاتفاقيات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية ، نجد كذلك الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة بين الدول ، ومن أمثلتها اتفاقية التبادل الثقافي المبرمة بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي سابقا سنة 1968 والتي تنص في مادتها السادسة على

[1] Roger PINTO , op-cit p299, 302.

تشجيع الزيارات المتبادلة للصحفيين والمحررين وكذا تشجيع مشاركتهم في الاجتماعات والندوات الإعلامية، ونجد عدة اتفاقيات مماثلة كذلك المبرمة بين فرنسا والولايات المتحدة سنة 1959 ، والتي تنص في مادتها الثانية على تمتع مواطني كل دولة بحرية الإعلام والصحافة ، داخل إقليم الدولة الأخرى.

.وهناك أيضا الاتفاقية المبرمة بين تونس ورمانيا سنة 1966هذا عن الاتفاقيات الثنائية ، أما بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف فنجد مثلا الوثيقة النهائية لمؤتمر Helsinki في 1975/08/01، و التي تنص في بنودها على تحسين ظروف عمل الصحفي، والدراسات السريعة لطلبات التأشيرة ، وتسهيل منح رخص الإقامة والسماح للصحفيين بإدخال معداتهم الإعلامية ، وأهم ماخرج به هذا المؤتمر كذلك هو النص على عدم تعريض الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة قانونية إلى الطرد ، وكل إجراء مماثل يجب أن يكون مسببا وقابلا للطعن [1].

ثم بعدها انعقد مؤتمر MADRID سنة 1980 ، والذي نص بدوره على نفس الأحكام مع إعادة صياغة البنود التي رفضتها الدول المشتركة ، في ظل مؤتمر Helsinki وفي 15 مارس 1983 ، وبمناسبة انعقاد مؤتمر مدريد الثاني ، تمت مراجعة الوثيقة النهائية لمؤتمر مدريد الأول ، بإضافة ضمانة جديدة للصحفيين ، والمتمثلة في عدم إمكانية طرد صحفي، إذ نصت هذه الوثيقة على: ونفس هذه الضمانات تم تضمينها في مؤتمر روما لتأسيس الاتحاد الأوروبي وهذا في المواد 48.52.59، وعلى ذلك جرت محاولات عديدة لوضع ميثاق دولي يحكم دخول الصحفيين إلى إقليم الدول الأجنبية واقامتهم بها ، كالمشروع الذي قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة سنة 1949 ، غير أن جميع المحاولات باءت بالفشل.

ثانيا: الحق في البحث عن الأخبار والمعلومات:

إن حق دخول الصحفي إلى أقاليم الدول الأجنبية واقامته بها غير كاف لضمان أحسن الظروف لممارسة نشاطه ، بل يجب أن يكون له الحق في الوصول إلى الأخبار سواء من المصادر الخاصة ،أو من المصادر الرسمية ، حيث جرت العادة أن يحصل الصحفي على أخبار من الصحف والوكالات المحلية. وقد جرت عدة محاولات لوضع نظام دولي يكفل للصحفي حق البحث والوصول إلى الأخبار كمشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحق الوصول إلى الأخبار سواء

[1] Roger PINTO , op-cit p200.

من المصادر الخاصة أو من المصادر الرسمية ، حيث جرت العادة أن يحصل الصحفي على أخباره من الصحف والوكالات المحلية.

وقد جرت عدة محاولات لوضع نظام داخلي يكفل للصحفي حق البحث والوصول إلى الأخبار كمشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحق الوصول إلى الأخبار الذي تم عرضه في مؤتمر Geneveسنة 1948 ، إذ نصت في مادته الثالثة على حق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات الرسمية وغير الرسمية:

"les états contractants permettes de encouragent l'accès le plus large possible au information officielles et mon officielles pour tous les correspondants étrangers,…"[1]

غير أن المشروع بقي مجرد حبر على ورق ، إذ لم يتم اعتماده لحد الساعة. بالمقابل نجد وثيقة Helsinki تنص على ضرورة تحسين إمكانية وصول الصحفيين إلى مصادر الخبر غير أن بعض الدول الاشتراكية تحفظت بشأن هذه البنود ، وبعد مشاورات طويلة ، تم اعتماد الوثيقة النهائية لمؤتمر مدريد لسنة 1983 ، التي نصت على ضرورة تسهيل الاتصالات بين الصحفيين وكفالة حق الوصول إلى المعلومات، اما بالنسبة لحق الوصول إلى المصادر الرسمية ، وهو الذي يمثل إشكالا حقيقيا ، في البداية لم يحظ بنفس الاهتمام ، لكن بعد انعقاد مؤتمر Helsinki عرف هذا الحق تطورا كبيرا في عدة دول ، كالمرسوم الصادر عن الرئاسة السوفياتية سابقا 29 جوان 1976 والذي يحث السلطات الاتحادية ، وسلطات جمهوريات الاتحاد على تسهيل مهام الصحفيين الأجانب شرط حصولهم على رخصة من وزارة الخارجية، كذلك الحال بالنسبة لفرنسا وسويسرا، حيث يحظى فيها الصحفيون الأجانب بحرية واسعة للوصول إلى المصادر الرسمية ، في حين على المستوى الدولي لا نجد سوى بعض التوصيات الصادرة عن مجلس أوروبا، كالتوصية رقم 19 المؤرخة في 25 نوفمبر 1981 التي تنص على حق الوصول إلى الأخبار لدى السلطات العامة دون أي تمييز بين الوطنيين والأجانب [2].

[1] Roger PINTO , op-cit p317.

[2] Roger PINTO, op-cit, p323.

ثالثا: حق الصحفيين في الحماية:

ونتعرض فيما يلي إلى حق الصحفيين في الحماية سواء في أوقات السلم أو في مناطق النزاعات المسلحة.

1- حق الصحفيين في الحماية في أوقات السلم :

فلكفالة حرية الأعلام لابد من توفير حماية كافية للصحفيين لضمان قيامهم بمهامهم بعيدا عن أي ضغط أو إكراه ، ونشير هنا إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والعسكرية لم ينصا على هذه الحماية بشكل صريح، وتبقى التوصية الصادرة عن الجمعية العامة في الجلسة 29 في 12 نوفمبر 1981، النص الدولي الوحيد، حيث أكدت هذه التوصية على أن حرية التعبير هي حق أساسي لكل فرد ، ونوهت بالتوصية رقم 59 للجمعية العامة المؤرخة في 14 ديسمبر 1946 التي أكدت بدورها على أن حرية الإعلام هي حق أساسي، وقد دعت هذه التوصية إلى وضع حد للجرائم التي أضحت ترتكب ضد الصحفيين [1] ، هذا إضافة إلى إدانة جميع الاغتيالات والاعتداءات ضد الصحفيين كما دعت هذه التوصية سلطات الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الصحفيين والتحقيق في الجرائم المرتكبة ضدهم ومعاقبة الفاعلين، لتخلص في الأخير إلى دعوة الدول الأعضاء في المنتظر الأممي إلى إلغاء التقادم على الجرائم التي ترتكب في حق الصحفيين، وكذا تعديل تشريعاتها بشكل يمكن من المتابعة الفعالة للأشخاص ومعاقبة الفاعلين الذين يرتكبون الجرائم ضد الصحفيين أثناء تأدية مهامهم.

2- حق الصحفيين في الحماية في مناطق النزاعات المسلحة

فقد يكلف الصحفي بمهمة جمع الأخبار من مناطق خطرة ، الأمر الذي يضع سلامته في خطر دائم، ولطالما اعتبر القانون الدولي الإنساني المراسلين الصحفيين كأشخاص غير مقاتلين Des noncombatants . لهم الحق في الحماية الكاملة ، ولكن هذا لم يمنع سقوط العديد منهم في ساحات المعارك (مثلا بين سنتي 1950 و 1984 قتل أكثر من 250 صحفي) [1]، بينما سنة 2004 قتل حوالي 45 صحفي من بينهم 23 صحفي في العراق وحده ، وقد ظهر نقاش دولي حول فكرة وضع صك دولي لحماية محترفي الإعلام وواكبته رغبة ملحة ومساعي من الإعلاميين

[1] Roger PINTO, op-cit, p342.

لوضع مثل هذا الصك ، لكن هذا كله باء بالفشل لتبقى أحكام اتفاقية جنيف هي الوحيدة في هذا الشأن. وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد أن البداية كانت سنة 1929 مع وضع اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب حيث جاء في مادتها 81 على حق الصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة ، ويقعون في قبضة العدو في معاملة أسير الحرب ومع مراجعة هذه الاتفاقية سنة 1949 تم التأكيد على هذا الحق وبأكثر دقة في المادة 04 فقرة 04 (اتفاقية جنيف الثالثة) التي نصت :" يعتبر أسير الحرب في مفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن ينتموا إليها ، كالمراسلين الحربيين" لكن الملاحظ أن معاملة الصحفي كأسير الحرب لا توفر الحماية إلا ابتداء من لحظة وقوعه الأسر مما يطرح مشكلة الحماية ، أثناء المعارك، وفعلا فقد تم إدراج بند خاص بحماية الصحفيين أثناء الحرب ، وذلك بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين والمبرمة سنة 1949 والتي اشتملت على تدابير لحماية الصحفيين الذي يباشرون مهمات خطرة [1] ، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ، وأن هؤلاء الصحفيون يجب حمايتهم بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول ، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين"، وهكذا فإن هذه المادة تعترف ضمنا مشروعيته مهمات الصحفيين داخل مناطق النزاعات المسلحة ضف إلى ذلك أن الم ا رسل الصحفي لا يكون مجبرا على إثبات حصوله على رخصة من قبل القوات المسلحة ، وفي حالة الشك في صفة الصحفي ، تطغى قرينة الشخص مدني.

لكن الحقيقة تثبت أن فعالية هذا الحكم هي محدودة إذ يجب إدراك أن منح ضمانات إضافية للصحفيين قد رافقتها رقابة صارمة أيضا ،فغالبا ما اتخذت هذه الحماية كذريعة وحجة لمراقبة أنشطتهم ، ولعل هذا ما أصبح يدفع بالصحفيين إلى المجازفة بأرواحهم بدلا من الخضوع لهذه المراقبة وبالتالي وقوعهم في كثير من الأحيان ضحية للقتل، وهذا ما دفع بالمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير في تقريره لسنة 2005 إلى حث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الصحفيين وسائر الفئات المهنية المعرضة للخطر من الاعتداءات سواء ارتكبها الموظفون الحكوميون أو الجماعات المسلحة أو الإرهابيون.

المطلب الثاني : تكريس حرية الصحافة في القانون الجزائري

عرفت مرحلة ما بعد أحداث أكتوبر من عام 1988 تطورا كبيرا في المجال السياسي بظهور التعددية السياسية التي كانت لها انعكاسات على مجالات النشاط الوطني المختلفة ومنها مجال الإعلام ، وتطلب هذا الأخير إطارا قانونيا تمثل في قانون الإعلام الصادر في 1990 ، والمستمد من دستور 1989 ، لكن بالرغم من تعديل هذا الدستور الأخير بدستور 1996 ووضع مؤسسات الدولة المختلفة لم تتمكن البلاد للخروج من الوضع الأمني الخطير الذي عرفته منذ بداية التسعينات إلى وقت قريب ، وكان له التأثير الكبير على حق الإعلام ، ومما ا زد الطين بلة هو ممارسات السلطات العمومية اتجاه– هذا القطاع بمؤسساته ومهنيته إجراءات مقيدة للحق في الإعلام بتعليق الصحف– والمحاكمات القضائية والمنع من الكتابة والصعوبات المرتبطة بالمسائل المالية والتجارية التي تعاني منها الصحف، وفيما يلي سنتعرض: حرية الصحافة في ظل الدساتير والنصوص القانونية (الفرع الأول) ، والنظام القانوني لمهنة الصحفي(الفرع الثاني) واستعراض آليات دعم الصحافة في القانون الجزائري(الفرع الثالث.)

الفرع الأول : تنظيم حرية الصحافة في ظل النصوص الوطنية.

أولا: الدساتير

هي القوانين الأساسية في الدولة أو كما يسميها البعض قانون القوانين والتي بموجبها يتم التعرف على النظام السياسي وتشكيلاته و أجهزته ومختلف سلطاته التشريعية والقضائية والتنفيذية وأسلوب الحكم والنظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة، والقيم الأساسية للمجتمع وهو ما يشكل كشفا بالحقوق والحريات وال واجبات التي يتمتع بها المواطن أف ا رد أو جماعات اتجاه بعضهم البعض واتجاه المجتمع واتجاه الدولة ومؤسساتها والعكس. إذ أصبح النص على هذه الحقوق والحريات الأفراد والجماعات في الدساتير الحديثة حالة عامة ينذر أن يشد عنها دستور على الأخص حرية الاعتقاد، وحرية التعبير والرأي ومن خلو حرية الإعلام والصحافة فالدساتير هي

التي ترسم الخطوط العامة للحق أو الحرية، لذا يعتبر الدستور أولى التشريعات الوطنية التي تقيد حرية التعبير ومنها حرية الصحافة [1].

وبالعودة إلى الدستور الجزائري نجده ينص في المادة 36 على أنه: لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي" والمادة 38 على حرية الابتكار الفكر والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون"، كما "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" ، والنص على حرية التعبير بموجب المادة 41 غير أن النص الدستوري على الحقوق والحريات غير كاف وحده كي تكون موجودة فعلا ولضمان تطبيق وممارسة حرية التعبير ومنها حرية الصحافة والالتزام بها هناك قوانين مفصلة للحالات والأحكام العامة والخاصة. وهي ما يطلق عليها النصوص التشريعية الوطنية [2].

ثانيا: النصوص القانونية

مضمون قانون الإعلام لسنة 1990 أشاد دستور 1996 وقبله دستور 23 فيفري 1988 بمبدأ حرية التعبير كما سبق الإشارة إليه فجاءت المادة الأولى من قانون الإعلام لسنة 1990 التأكيد على حرية الصحافة فنصت على أن :" إصدار دورية نشرية حر" وبذلك وضع حد لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام ومنها الصحافة المكتوبة.

إن هذا القانون المتعلق بالإعلام قد تضمن العديد من الأحكام المتعلقة بحقوق الصحفيين ، نذكر من هذه الأحكام ، حق الوصول إلى مصدر الإعلام (المادة 35) وحق عدم ذكر هذه المصادر (السر المهني) إلا في حالات معينة حددها القانون (المادة 37) وحق الصحفي في رفض أي تعليمة توجيهية صادرة عن طرف من غير مسؤول أو المسؤولون عن تحرير الجريدة (المادة 40)، مع تأكيده على حق الرد بالنسبة للمواطن، يحدد القانون المتعلق بالإعلام لسنة 1990 الحالات التي يمكن للصحفي إن يرفض نشر حق الرد المذكور (المادة 50). ومن جهة أخرى ، فإن القانون المتعلق بالإعلام يبرر ضرورة إقامة مجلس أعلى للإعلام يسهر على تطبيق هذا القانون ويوضح سبل ووسائل التعبير بالنسبة لمختلف تيارات الرأي (المادة 59) إلا أن هذا المجلس ألغي بموجب مرسوم 1992 مضمون القانون العضوي رقم 12-15 الخاص بالإعلام يعتبر القانون

[1] راجع الأحكام العامة الواردة بالدستور الجزائري لسنة 1996، والمتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية العامة.

[2] راجع الأحكام العامة الواردة بالدستور الجزائري لسنة 1996، والمتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية العامة.

العضوي رقم (12-15) الصادر رسميا بتاريخ 12 جانفي 2012 أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة ، وبذلك يكون هذا القانون قد جاء بعد مرور 50 سنة على استعادة الاستقلال الوطني ، وفي وقت أصبح الإعلام الوطني يتخبط في مشاكل عديدة ويكاد صوت الجزائر أن لا يسمع ولا يشاهد في الساحة الإعلامية العالمية، وفي ظل الفراغ القانوني لبعض النواحي تثير هذا القطاع الحساس. مرت واحد وعشرون سنة بالتمام والكمال على صدور آخر مشروع قانوني إعلامي ينظم الساحة، الإعلامية وهو قانون 1990 . وخلال هذه الفترة أي الفترة الممتدة من 1990 إلى 2012 حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات ومن بينها الميدان الإعلامي ، ومنه أصبح قانون 1990 لا يكفل متطلبات الصحافة الجزائرية ، وأضحى من الواجب ومن الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصا في ظل العولمة والعنصرية التي لا تعتبر الجزائر بمنئ عنها.

نظم القانون العضوي المتعلق بالإعلام حرية الإعلام في 133 مادة مسته في إطار 12 باب تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بحرية الإعلام. المادة الأولى من هذا القانون تصرح بصفة واضحة "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة"، فيما يخص الحق في الإعلام وحرية الصحافة فيقودنا إلى الحديث عن حرية التعبير التي نعتبرها حق من الحقوق الأساسية للإنسان ، بحيث أن لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته دون أي ضغط أو إكراه.

يحدد هذا القانون في بابه الأول قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام ، وهذا ما تحدده المادة رقم [1] 2 :" يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان .
- الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع .
- السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية .
- متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني .
- متطلبات النظام العام.

- المصالح الاقتصادية للبلاد .
- مهام والت ا زمات الخدمة العمومية .
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي .
- هي حرية أساسية وهي شرط ضروري لبقية الحريات ، لأنه لا توجد حرية إعلام إلا في بلد حر.

دوريات ونشريات بدون قيود أو شروط:

تنص المادة (11) أن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية" ومفهوم حرية الإعلام ينطوي على عدة مفاهيم فرعية أهمها حرية الصحافة ، وحرية الرأي ، وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني. ليكن معلوما لدى الجميع بأنه لا يوجد تعريف دقيق لمفهوم حرية الصحافة حتى في وقتنا الحاضر ، ويجدر الذكر أن هناك القليل من البلدان ومعظمها الغرب قد قطعت شوطا بعيدا في ممارسة حرية الصحافة ، والتي أصبحت لديهم من ضروريات الحياة أما بالنسبة للعالم الثالث بما في ذلك البلدان العربية فإن حرية الصحافة تبقى نوعا من البذخ والكماليات ، فقد نبذ جانبا حرية الصحافة في هذه المجتمعات ولم تعتبر مطلبا أساسيا ولا للمجتمع ككل. كما تنص المادة 03 من هذا القانون :" يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أفكار أو آراء أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية ، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه". وهذا ما يبين حرية الرأي والتعبير بكل الوسائل والأشكال التي أقرها هذا القانون وهذا بعد أن كانت الجزائر في الجانب التطبيقي لا تتمتع بهذه الحرية.

الفرع الثاني: الحق في الإعلام في الجزائر من خلال الاتفاقيات الدولية

إن المصادقة على وثيقة قانونية والانضمام إليها من طرف بلد ما يعني إدماج هذا النص القانوني في الدائرة القانونية الوطنية وفقا لإجراءات محددة. وبالنسبة للجزائر ، ينص رأي أبداه المجلس الدستوري بتاريخ 20 أوت 1989 أن نشر أي نص قانوني دولي أو اتفاقيات أو معاهدات دولية في الجريدة الرسمية يضم إلى التشريع الوطني ، ي وضع هذا النص من حيث الأهمية في مرتبة تأتي بعد الدستور مباشرة. ونصت المادة 123 من دستور 1989 على أن:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" ، وهي الصياغة ذاتها في المادة 132 من الدستور المعدل لعام 1996 وعلى

هذا الأساس ، شهدت سنة 1997 نشر العديد من النصوص القانونية الدولية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 11 الصادرة بتاريخ 1997/02/26، ومنها النص المتعلق بالحق في الاعلام المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ذاتها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن المادة 19 من هذا العهد إذ تؤكد وتذكر وتدعم تطوير المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن الدولة الطرف تلتزم بأن تضع تحت تصرف المواطن جميع الوسائل المادية والتقنية والتربوية التي تجعله قادرا على التمتع بحقه في إعلام موضوعي وكامل فيما يتصل بحياته كإنسان وخصوصا بوصفه مواكبا ، من خلال وسائل الاتصال التي تم توفيرها.

ويتكون التشريع النوعي من جملة الأحكام العامة لنشر الصحف وطبعها وتجدر الإشارة بعد هذا، أن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المتكون من (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية) و نص في كثير من أحكامه بالتأكيد على حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام. فالجزائر تقر بالميثاق الدولي برمته، حيث أنها انضمت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 11 من دستور عام 1963،[1] وصادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966 في 16 مايو 1989،[2] وفي التاريخ ذاته بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 [3].

ولا ننسى أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية دولية إقليمية ، الميثاق الإفريقي لحقوق، الإنسان والشعوب الصادر في عام 1981 الذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 صادقت عليه الجزائر في تاريخ 03 فبراير 1987 [2] ، إذ تنص المادة 09 منه على أنه:

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 64 ، ليوم 10 سبتمبر 1963.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 20 ليوم 17 مايو 1989 وتحفظت الجزائر من خلال اعلانات تفسيرية على المواد 23-13-5-1 إلى إعلان شأن المادة 41 المتعلق باختصاص لجنة حقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات من دولة طرف ضد الدولة طرف آخر.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 20 ليوم 17 مايو 1989 ، وتحفظت في شأن المواد 23-22-1. بواسطة إعلانات تفسيرية وانضمت الجزائر إلى البروتوكول الاختياري.

1-من حق كل فرد أن يحصل على معلومات"
2-يحق لكل إنسان أن يعبر أن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائحّ

كما انضمت الجزائر إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 في تاريخ 2008 الذي ينص في مادته 32 على أنه:

1-يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، كذلك الحق في" استيفاء الأنباء و الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
2-تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ". وتنص المادة 43 من الميثاق على أنه: لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدولة الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة و الطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقلياتّ وجاء في المادة 44 أن: تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضروريا لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

ويشكل انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقيات العالمية والإقليمية ، إقرار بالاعتراف بهاو إدراجها حسب شروط معينة في المنظومة التشريعية الجزائرية حسب إجراءات معينة حددها القانون[1].

[1]راجع د.جبار عبد المجيد جبار ، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول ، المتعلق ببعض القضايا المرتبطة- بالمعاهدات الدولية ، الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، الجزء 34 ، عدد 1 1996 – ص 163.

الفصل الثاني

الحدود و القيود الواردة على حرية الصحافة

يحمي القانون الجزائري كل تجاوز في ممارسة الصحافة كما أشار إليه دستور 1989 في المادة 63 منه،[1] في حين نص الدستور في مادتيه 36 و 41 على أن حرية الرأي و التعبير مضمونة ، مما يؤكد أن الصحافة تمارس عملها بكامل الحرية وذلك في إطار عناصر المجتمع الأساسية ولحماية الحريات و الحقوق و الواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للموطنين طبقا للقانون و الدستور.

وتقوم مسؤولية الصحافة طبقا لأحكام قانون العقوبات لسنة 1966 و قانون الإعلام لسنة 1990 و 2012 عند تجاوز حرية الصحافة الحدود المرسومة لها، وهكذا جرم المشرع الجزائري بعض التصرفات التي تعد حالات تجاوز لحرية الصحافة، فقد وضع المشرع توازنا، يسهر القضاء على حراسته، يضمن كفالة حرية الرأي و التعبير من ناحية، وتحريم المساس بالغير دون وجه حق، من ناحية أخرى. وهذا ما يمكن استنتاجه، ومن تم تقييمه في ضوء النظام القانوني الجزائري برمته. وتأسيسا على ذلك يمكن القول أن حرية الرأي و التعبير بأنماطها المختلفة تشكل مبدأ أصيل، الأمر الذي يجعل معه تجريم بعض صور ممارسة هذه الحرية مجرد استثناء حسب متطلبات حماية حقوق وحريات الآخرين للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي. ولما كانت الصحافة حرة ،لا يعقل أن تكون هذه الحرية مطلقة، لذا لا يمكن إلا أن تكون الصحافة مسؤولة، إذ أن كل حرية تلازمها مسؤولية. لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المسؤولية لا تقع على حرية الصحافة ، وانما على تجاوز هذه الحرية واختراقها للأحكام القانونية ، التي تعتبر بمثابة الضامن الضروري من خلال تقوية وتعزيز الحرية الفردية .

ونتيجة لذلك يمكن التأكيد أن إقامة المسؤولية، في مجال الصحافة يبدو ضمانا لاحترام حرية الغير فالقاعدة أن التجاوزات يقابلها حتما مسؤولية، وتتمحور دراستنا في هذا الفصل على تجاوز حرية الرأي والتعبير والصحافة بصورة تهدد مصلحة العامة أو المصلحة الخاصة للأفراد، وذلك في حالات تدخل فيها قانون العقوبات اتجاه التجاوز في حرية التعبير.

[1] نص المادة 63 :" يمارس كل واحد جميع حرياته ، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما /احترام الحد في الشرف ، وستر الحياة الخاصة ، وحماية الأسرة و الشبيبة والطفولة.

المبحث الأول: الأحكام المشتركة في جرائم وجنح الصحافة

نظم قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 المعدل والمتمم حماية حقوق ومصالح الأفراد ، عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل تعد عليها ، وتحديد عقوبة متناسبة مع كل فعل ، فكلما تماثل نشاط الجاني أو سلوكه لإحدى الأفعال المنصوص عليها في النص القانوني وجب مساءلة مرتكبها وتوقيع العقاب عليه وفقا لما يحدده القانون، فالمسؤولية الجنائية ليست إلا نتيجة قانونية لتحقق الجريمة.

كما أن هناك عناصر تشترك فيها جرائم الرأي و التعبير على السواء، هذا ومن أجل مراعاة مصلحة ما والحفاظ عليها قدر المشرع أهميتها وأباح للأفراد بالنشر حول مسائل وقضايا تمس في الحقيقة بحقوق الغير، لكن تلك القضايا التي لها أهمية أقل.

المطلب الأول: التعريف بجرائم الصحافة وطبيعتها القانونية

كل شيء ينبغي معرفة المقصود بالجريمة بصفة عامة ، حتى يمكن ربطها بجريمة الرأي والتعبير والصحافة.

الفرع الأول: التعريف بجرائم الصحافة

تتفق كل النظم القانونية الكبرى في العالم تقريبا على أن الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون ، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، فالجريمة بوجه عام هي كل سلوك ناتج عن إرادة آثمة يرصد لها القانون عقوبة أو تدابير احترازيا، وعلى هذا الأساس فالجريمة سلوك إنساني لفعل سلبي أو ايجابي، وأن تتجه الإرادة للقيام بعمل جرمه القانون، أو الامتناع عن القيام بعمل أمر به القانون مع توفر الإرادة بهذا الامتناع، أي أن يتزامن هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل بوجود نص قانوني يجرم هذا الفعل وأن تكون الأسباب كافية لإحداث النتيجة الجرمية لهذا الفعل أو الامتناع عن القيام به. ومن هنا تكون الجريمة هي فعل إنساني بارتكاب عمل مخالف للقانون.

وليست الجرائم التي تنجم بإحدى وسائل العلانية، خارجة عن مجال هذا الأصل العام إذ أن تتشكل جريمة ذات طبيعة خاصة، مما يستوجب تطبيق أحكام خاصة بشأنها فلا تنشئ جنح وجرائم الصحافة والإعلام والنشر بصفة عامة، وسائل ارتكاب جنح وجرائم جديدة، فلا ينبغي اعتبار الجرائم التي ترتكب بإحدى وسائل العلانية على أنها نوع خاص من الجرائم، مع أن العلانية تحدث أثر قويا في نفوس قراء الصحافة و ينتج ضررا يصيب المجني عليه، وهو ما يعطي لهذه الجرائم أهمية خاصة، غير أن ذلك لا يبرره من الناحية النظرية، كونها نوع خاص من الجرائم فالوسيلة التي استعملت في اقتراف الجريمة (النشر والتوزيع والبث) لا تعدل شيئا في طبيعة الجريمة [1] كمبدأ عام بين الوسائل أو الطرق التي يمكن أن تحقق بها الجريمة فكما أن لا فرق من حيث التجريم بين من يقوم بقذف غيره بواسطة العلانية أو بغير هذه الوسيلة، فلا تتبدل طبيعة جرائم التحريض و الإهانة والقذف أو السب بتبدل الوسيلة، كل ما في الأمر أن عنصر العلانية يضفي على بعض جرائم العلانية الظرف المشدد كذلك الجرائم التي يضع لها المشرع عقوبة مشددة نتيجة لاعتبارات معينة ترتبط بفداحة الفعل، أو النتيجة، أو صفة المجني عليه. وقد قيل في هذا الصدد:" ليست العبارات والكتابات هي التي يجرمها القانون ولكن كل عمل تستخدم فيه العبارات أو الكتابات" فلا تنشئ العبارات عن طريق الصحافة جريمة جديدة، فالتشديد في مثل هذه الحالات ليس بسبب غلظة العبارات وإنما لتغير الوسيلة، بسبب علانية هذه العبارات عن طريق الصحف، وتأسيسا على ذلك تدرج المشرع في العقوبة نظرا لفداحة الضرر الذي يصيب المجني عليه بفعل العلانية. ويكون الأمر مختلفا بالطبع في عقوبة القذف أو السب الغير علني عن عقوبة القذف أو السب الذي يتم بوسيلة من وسائل العلانية العادية والتي تختلف بدورها عن القذف والسب اللذان يتمان بواسطة الصحافة من جهة ، ومن جهة أخرى لا تتغير الجريمة بتغير وسيلة الإعلام فيستوي أن تقع الجريمة بواسطة الصحافة المقروءة، أو المرئية أو بالوسائل الإلكترونية، ويلاحظ على السياسة الجنائية التي تعتمدها الجزائر عدم الموضوعية أو الذاتية في نطاق الجنح والجرائم التي تقع بواسطة الصحافة بصفة خاصة، والإعلام بصفة عامة، واتضح ذلك من خلال تعديل قانون العقوبات في سنة 2001 ويعود ذلك لعدة أسباب:

[1] POTULICKI (Michel), la répression des délits de presse, thése de doctorat en droit, université de Genéve, Recueil sirey 1928, p38.

1- عدم امتثال المشرع الجزائري من الناحية الموضوعية إلى القواعد العامة في المسؤولية الجنائية فيما يخص العديد من الأحكام المتعلقة بالكثير من المواضيع العامة والحساسة ، ومنها ما يتعلق بالصحافة والإعلام.

2- خرج المشرع الجزائري من الناحية الإجرائية على القواعد العامة في الاختصاص بالنسبة للجنح والجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرف النشرعلى غير الأفراد.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الإعلام

متى يمكن وصف الجرائم التي تتسبب فيها الصحافة أنها جرائم سياسية؟ وردا على التساؤل يتطلب معرفة إلى أي مدى تتدرج الجرائم التي تتم عن طريق الصحافة من فئة الجرائم السياسية تحديد ماهية الجرائم السياسية، واتجه الفقه في هذا المجال إلى اتجاهين، الاتجاه الأول : تمثل في تحديد طبيعة الجريمة بالنظر إلى مرتكبها والغرض أو الباعث الذي يسعى إلى تحقيقه هو:" المعيار أو الاتجاه أو المذهب الشخصي" نكون حينها بصدد جريمة سياسية مادام الغرض أو الباعث سياسيا دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحق المعتدى عليه[1].

وتبعا لما سبق تعتبر جرائم النشر جرائم سياسية وفقا لهذا الاتجاه إذا كان الباعث من ارتكابها سياسيا ولو كانت الكلمة المجرمة لا تعدو أن تنال مصلحة خاصة تمس شرف واعتبار المقذوف في حقه. وما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه توسع في تحديد مفهوم الجريمة السياسية ، وأقام أساس مرجعية على المعيار الشخصي بالنظر إلى الغرض أو الباعث. وهذا ما يؤدي إلى تبيان طبيعة الجريمة الواحدة من شخص إلى آخر بالنظر إلى اختلاف الهدف أو الغرض الذي يرمي إليه كل مرتكب لجرم تحقيقه.

أما الاتجاه الثاني فهو المذهب الموضوعي الذي يقوم في تحديده للجريمة السياسية على موضوع الجريمة وطبيعة المصلحة التي تتأثر بها ولا يعير الاهتمام البتة لنفسية الجاني.[2] تكون الجريمة سياسية، إذا كانت الجريمة وقوع إعتداء على الشؤون السياسية للدولة باعتبارها نظاما سياسيا، وهي تلك الجرائم التي تهدد استقلالها وأمنها سواء من جهة الداخل أو الخارج [3]، تسبب في

[1] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 7، دار النهظة العربية 1988 ، رقم 283 ، ص- 258 ، ومابعدها.

[2] الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، 1996 ، رقم 94 ، ص 99 و 154.

[3] الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 465.

المساس بسمعتها أو عدم استقرارها ويبين التطور التاريخي لحرية الصحافة، أن الموقف الذي اتبعته الدولة ، في كل زمن قبل انهيار النظم المتسلطة هو تجريم النشر، ومن استقراء هذا التطور كانت جريمة النشر تعد في العصور الوسطى ذات طبيعة دينية، حيث كان الملوك يعتبرون أنفسهم ممثلين لله في الأرض، وكانت تخضع حرية نشر الفكر لرقابة السلطة الدينية ... وفي عصر الملكية القديمة، كان محض الكتابة التي من شأنها السخرية من الملك تمثل العيب في "اللذات الملكية الإلهية والبشرية" [1]، وكان يعاقب مرتكبيها بشدة بالغة تصل إلى الإعدام في أكثر الحالات.

ولم يكن تخصيص تسليط العقوبة على مقترفي جنح وجرائم الفكر والرأي وحدهم بل كانت كذلك تمتد إلى كل من يقوم بطبع أو توزيع مؤلف دون الحصول على إذن أو تصريح سابق بالنشر[2] واذ كانت قد عرفت النظم السياسية في أوربا خاصة مع انقضاء العصور الوسطى انكماش العقوبة المتعلقة بالفكر وال أ ري ، غير أن ذلك لم يوقف ترتيب العقوبة نتيجة ما كان يوصف بجريمة الرأي والفكر ، إذ أن هذه الجريمة ارتبطت بصورة كبيرة بالوضع السياسي المتمثل في طبيعة النظام السياسي ومواقف الحكام، مما أدى بأحد الفلاسفة إلى القول بأنه دون موافقة الملك لا يمكنك أن تفكر وأصبحت تكيف الجريمة على أنها جريمة سياسية كلما ارتبطت أكثر بالمصالح ذات طابع سياسي بما قد يكون للنشر من تأثير أو صدى في الميدان السياسي، ولم تكن تلك الفترة يميز فيها بين المصلحة العامة ومصلحة الأشخاص العموميين القائمين على الشؤون العامة وتوصلت البشرية في نهاية الربع الاول من القرن العشرين بإقامة التوازن بين حرية الفكر و الرأي والتعبير وبين الحقوق والحريات الأخرى. إذ ارتبطت حرية الصحافة بشكل كبير بالمصلحة العامة وجودا وعدما بغض النظر عن القائمين على الشؤون العامة للدولة فتنتفي مقومات حرية الصحافة عند غياب المصلحة العامة من النشر أو عندما ترتبط هذه الحرية في ممارستها بما يشكل تهديدا لحريات المواطنين دون سبب مشروع بانتفاء كل قيمة اجتماعية ، وهكذا فجل جرائم النشر أضحت من جرائم القانون العام مثلها مثل الجرائم العادية ، فلم يعد ينظر إليها على أنها جرائم ذات صبغة سياسية بمجرد التهجم على الأشخاص العامين من الطاقم الحكومي ولو كان القصد منه سياسيا أو

[1] BARBIER (Georges), code expliqué de la presse, traité générale de la police de la presse et des délits de publication, tome I et II, 9eme édition , 1911, tome I, p4

[2] CHAVANNE (A), droit pénal, propriété indistruelle LITEC, paris, 1990 p4.

كان له أثرفي الميدان السياسي كلما استهدف النشر تحقيق المصلحة العامة حتى ولو تعدى صاحب الرأي و الفكر الحدود المكونة للجريمة المعاقب عليها بموجب القانون.

المطلب الثاني: المبادئ العامة الحاكمة لحرية الصحافة والأنظمة القانونية المترتبة عنها

يتوخى هذا القسم من مقاربة التوجهات الحديثة في التشريعات الإعلامية، استعراض وترتيب الآليات المستعملة في وضع الأطر القانونية والتنظيمية لممارسة حرية الإعلام كعنصر جوهري في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مستنير. إذ أن حق الرأي العام في أن يعلم هو الذي يمثل جوهر حرية وسائل الإعلام، ومنه جاءت المقولة الأدبية الشهيرة " السلطة الرابعة " وليس الصحفي المحترف أو الكاتب أو المنتج سوى قيم على هذه الحرية، والحرمان منها ينقص من سائر الحريات المرتبطة بها.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية الحاكمة لحرية الصحافة

من خلال مفهوم حرية التعبير و حرية الرأي الذي جاءت به المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية يتبين أن حرية الصحافة من الحريات غير مطلقة وعليه تجيز معظم النظم القانونية تنظيم هذه الحرية من أجل حماية بعض المصالح المتعلقة بالدولة وبمؤسساتها و أفرادها آخذة في الحسبان جملة من المبادئ التي تعتبرها أساسية منها:

أولا: إلتزام الصدق و الموضوعية

الصدق: لغة هو قول الحق و التثبت و التحقق و الإخلاص، و الصادق من يقول الحقيقة ويصرح بها أو ينقل أمرا بصورة صحيحة ودقيقة[1]. والصدق في لغة الصحافة هو أن تلتزم بعدم نشر أي خبر كاذب وهذا تجنبا لعدم المساس بقيمة الإنسان والحط من كرامته، ذلك أن الكذب صفة ذميمة في المجتمع والقائل بغير الصدق منبوذ في مجتمعه ، فالكذب منبوذ في مختلف الشرائع السماوية والوضعية إلا في حالات استثنائية نادرة من ذلك ماجاء في الشريعة الإسلامية وفق مبدأ

[1] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ص 824.

"الضرورات تبيح المحظورات" بمعنى أن الأصل في الكذب الحرام والاستثناء الإباحية و لا تعاقب جل القوانين الوضعية على الكذب [2] ، إلا إذا نصت على ذلك صراحة لمساسه بمصلحة مشروعة رأى الشارع حمايتها لازمة.

والموضوعية لغة هي وصف ماهو موضوعي بمعنى ماهو غير شخصي وخال من أي تحيز خاص، وهي عكس الذاتية .[1] فيقصد بها تحلي الشخص بالنزاهة ونظافة الأفكار بمعنى عدم الانصياغ إلى ميولاته ورغباته ومن ذلك التعصب لفكر معين. ولما كانت الصحافة تعني بالخبر ومنه التعليق باعتباره أهم انشغالاتها وجب على العاملين فيها إلتزام الصدق و الموضوعية في معالجتهم للأخبار وانتقائها من مصادرها ومن تم التعليق عليها بأمانة وهو ما جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام لسنة 2012 من ضرورة تحلي الصحافة بالنزاهة و الموضوعية و الصدق في التعليق على الوقائع و الأحداث وهذا بموجب المادة 92 ولا مجال للحديث عن حق المواطن في الإطلاع إذا كان الاعلام ومنه الصحافة غير نزيه وموضوعي وصادق. وبذلك يعتبر الافتراء أو الاتهام من دون دليل من الأخطاء الجسيمة التي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الصحافة ويترتب عليها الإلتزام بتكذيب أو تصويت الأنباء التي تثبت عدم صحتها[2].

ثانيا: احترام الكرامة الإنسانية

وهو نفس ماجاء به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 92 و المادة 93 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام التي نصت على الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن كما أن المادة 93 تمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم.

ثالثا: التحلي بآداب الإعلان

الإعلان هو تلك الرسائل التي يوجهها المعلون إلى الجمهور لتعريفه بالسلع والخدمات التي تقدمها المنشأة مستخدمين في ذلك كل وسائل النشر المتاحة ومنها الصحافة. أما آداب الإعلان فهي تلك المبادئ والقيم التي ينعم بها أفراد المجتمع والتي تفرض على الصحافة احترامها ، لأن الترويج

[1] المنجد في اللغة العربية المعاصر، المرجع السابق ، 1527.

[2] حسن سعد سند ، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، طبعة 2002 ، ص 28 .

لسلعة على حساب سلعة أخرى أو دعاية أثناء الحملات الانتخابية ، لمرشح على حساب آخر أو تشجيع المتاجرة أو الاستهلاك للمواد المحظورة التي تختلف من مجتمع إلى مجتمع ومن ذلك أن تتضمن صحيفة أو جريدة إعلانا يروج لعلامة تجارية معينة على حساب علامة أخرى في مجال المشروبات الكحولية والتي تتعارض أصلا مع قيم ومبادئ المجتمع الجزائري الدينية ، أو أن يكون الإعلان منطويا على مضمون من شأنه تشجيع العنف أو الجنوح .[1]

رابعا: التزام مبادئ المجتمع

وهي أهم المبادئ التي تحكم النشر إذ أن لكل مجتمع مبادئه الخاصة به والتي يتوجب على كافة الأفراد احترامها وعدم التعدي عليها ، فالمجتمع الجزائري مثلا له مبادؤه تلك المبادئ التي ورد نص عليها في دستور 1996 والمتناولة في الباب الأول تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ومنه ما ورد في نص المادة الاولى من أن: الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ، و الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغة وطنية ورسمية، والعلم الوطني وخاتم الدولة والنشيد الوطني"، وهذه كلها تشكل رموز الدولة لا يمكن بأي شكل من الأشكال المساس بها .إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعمد الصحافة في كتاباتها إلى التعريض على قلب النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي أو المساس بالأمن القومي للدولة كأن يكتب أحد الصحفيين مقالا من شأنه أن يعكر العلاقات الدبلوماسية للدولة مع الدول الأخرى أو يزرع البلبلة والفوضى ، أو الدعوة إلى التفرقة بين مختلف الشرائح الاجتماعية والعرقية، أو المساس بالدين الاسلامي أو الحط من قيمة العلم الوطني كرمز للدولة وهذه المبادئ دستورية بطبيعتها يضمن حمايتها القانون [2].

الفرع الثاني: الأنظمة القانونية الصحفية المترتبة عن حرية الصحافة

لا تكاد تخلو جل دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية من النص على حرية التعبير ومنها حرية الصحافة كحق أساسي للإنسان كغيره من الحقوق الأساسية و الحريات الأخرى الدستورية لتدخلها مع بعضها البعض. وهو ما يجعل مسألة الموازنة بينها لا تتعدى إحداها على الأخرى و خاصة حرية الصحافة أمرا لازما من أجل حماية الأمن والسلم الوطني، وحماية المصالح الفردية من

[1] معجم مصطلحات الأعلام ، أحمد بدوي زكي دار الكتاب اللبناني للطباعة و النشر و التوزيع 1994 ص 14 .

[2] راجع أحكام المواد من 1 إلى 5 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

حماية لحياتهم الخاصة وكرامتهم وشرف اعتبارهم وحماية القيم الاجتماعية التي تتغير مفاهيمها من مجتمع لآخر بحسب المعتقدات و الآراء و الأفكار التي يتبناها كل نظام سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي وهو ما أدى إلى تبيان الأنظمة التشريعية الخاصة بالصحافة بحسب الحماية القانونية المراد تحقيقها.

وشكلت هذه الأخيرة في غالبها نظامين قانونيين بارزين يعد الاول نظاما قانونيا قمعيا للصحافة و الآخر نظام قانوني وقائي وهو ما نحاول التعرض إليه بحسب طبيعة كل نظام قانوني ومختلف الإجراءات القانونية المعمول بها مع التعرض إلى طبيعة النظام الصحفي الجزائري.

أولا: النظام الوقائي في الصحافة

والمقصود أنه متى يقر المشرع ممارسة حق من الحقوق فإنه يعمد إلى وضع اجراءات معينة لضبط ممارسة هذا الحق إما منعا أو تخفيفا للضرر الذي قد ينجم عنه أو عن سوء استعماله. وفي ميدان الصحافة يعني ذلك النظام التشريعي الذي يسمح للحكومات بممارسة الرقابة على إصدار الصحف وتنظيم الممارسة الصحفية قبل النشر [1].

بحيث يلتزم صاحب الجريدة أو المطبوع القيام بجملة من الإجراءات القبلية للنشر، وتتمثل أهم هذه الإجراءات الوقائية فيما يلي:

الرقابة التي على أساسها يسمح للإدارة أو الحكومة فحص المطبوعات ومنها الصحف قبل النشر مفوضة ذلك إلى أشخاصا مكلفين بهذه المهمة يطلق عليهم الرقباء، لهم سلطة منع كل نشر قد يكون ضارا بالمصالح العامة ، للدولة المحددة في قوانينها ولهم السلطة التقديرية الواسعة في تقديم الإذن بالطبع. ويرجع أصل إقرار هذا النظام إلى سعي المشرع إلى حماية أمن الدولة وهذا في أوقات السلم ، ففي حالات الحرب تقتضي المصلحة من أجل التحكم في الأخبار العسكرية، ومنع تسربها للعدو مراقبة النشر كما تتطلب الاعتبارات السياسية عدم نشر الأخبار الكاذبة التي قد تزرع البلبلة والفوضى وتقلل من ثقة الدولة ورئيسها بالجماهير،[2] والرقابة في حد ذاتها ترتب جملة من الاجراءات أهمها ما يلي:

[1] حرية الصحافة ، رسالة دكتوراه ، عبد الله البستاني ، القاهرة ص 122.

الحجز: وقد يكون إداريا وقضائيا.

الحجز الإداري: ويتمثل في ضبط الإدارة من تلقاء نفسها وبدون أمر من السلطة القضائية للصحف بحجزها أو حجز عدد معين منها بدعوى احتوائها على امر مضرة بالمصالح العامة أو انتهاكها لنص من نصوص القانون.

الحجز القضائي: وهو من التدابير الوقائية الفعالة في مجال الصحافة وله في سبيل القضاء لضرورة متى دعت الضرورة إلى حجز أي مطبوع أو صحيفة خرقت أو تعدت على حق بحمية القانون.

الإنذار أو التعطيل أو الإلغاء:

الإنذار هو لفت الإنتباه بأن تعمد الإدارة إلى إنذار صاحب الصحيفة أو المسؤول عنها إلى عدم نشر ما يمس بالمصالح العامة التي يضفي عليها القانون طابع الحماية.

أما التعطيل أو الإلغاء: فهو منع الصحيفة أو الجريدة من الصدور لمدة مؤقتة أو دائمة وقد يصدر هاذين الإجرائين عن السلطة القضائية أو عن السلطة الإدارية.

ويختلف هذين الإجرئين اللذان يعدان من أشد الإجراءات الوقائية تحديا في الصحافة لخضوعهما للسلطة التقديرية الواسعة للإدارة والقضاء بخلاف الرقابة التي تعد إجراءا للنشر بعكس الإلغاء أو التعطيل اللذان يعدان من الإجراءات البعدية للنشر التي تحول دون وصول الخبر المطبوع ، أو الصحيفة إلى الجمهور وما يلحق من خسارة كبيرة للصحيفة.

التأمين النقدي:

وهو نظام يلتزم بمقتضاه صاحب الجريدة أو الصحيفة بإيداع مبلغ مالي أو عددا من السندات لدى جهات الإدارة للوفاء بالتعويضات أو الغرامات المحتملة الحكم بها هذه عند حدوث المخالفات.

البيان:

غير أنه يؤخذ على هذا النظام أنه غير واقعي ولا يتقبله العقل ولا المنطق إذ كيف يمكن فرض غرامة أو تعويض "كضمان" عن وقائع تشكل مخالفات يعاقب عليها القانون قبل حدوثها ، وهو

من أنواع الإخطار الكتابي الذي يلتزم صاحب الجريدة أو الصحيفة التقدم به لدى مصالح الإدارة المختصة لهذا الغرض بإبلاغها عن نية إصدار الصحيفة.

ويطرح هذا الإجراء عدة إشكالات قانونية أهمها مسألة التعرف على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة قانونا إذ لا يكفي الإخطار وحده لمعرفة صاحب أو مالك أو مدير الجريدة ...[1].

الوكالات الإحتكارية في الصحافة:

أصبح قطاع الإعلام ومنه الصحافة إحدى عوامل التقدم الاقتصادي في الدولة وزادت التكنولوجيا الحديثة في تنامي رؤوس الأموال الضخمة للصحف حتى أصبح بعضها ذو نطاق عالمي مما أدى إلى توجه أصحاب المال و الأعمال إلى الاستثمار فيه، وانشاء الدولة للاحتكارات الصحفية في شكل وكالات أنباء ومعاهد وجامعات متخصصة في ميادين الكتابات الصحفية ، لما للصحافة من دور في در الأرباح الطائلة، وأما هذا التطور كان لابد للدول من إنشاء هذه الاحتكارات حتى لا تقع في يد من يسيء استعمالها لأهداف شخصية... ولسهولة فرض الرقابة السابقة على النشر.

ثانيا: النظام الردعي في الصحافة

وهو النظام الذي يفسح المجال أمام الأفراد والجماعات في إصدار الصحف انطلاقا من حرية التعبير وحرية الصحافة التي تستدعي أن يتمتع كل فرد أو جماعة في أن يعبر عن آرائه و أفكاره بحرية وبأية وسيلة شاء، ومنها الصحافة شريطة ألا يتعدى على الحريات الأخرى ولا على المصلحة العامة، ولا على الآداب العامة ملتزما في ذلك بجملة من الضوابط التي تفرضها ضرورة حماية المصالح العامة ومؤسسات الدولة والحياة الخصوصية للأفراد وكرامتهم والقيم الاجتماعية في إيطار ما ينص عليه القانون. ويتمثل النظام الردعي في الصحافة في تقرير العقوبات وفق المعايير الدولية والوطنية التي تحكمها الإجراءات الجنائية والخدمة التي يصطلح على تسميتها بعقوبات ما بعد النشر بمعنى أن الصحافة في ظل هذا النظام القانوني تتمتع بحريتها لكن حرية

[1] حازم النعيمي ،حرية الصحافة في لبنان ،دار الحرية للنشر و التوزيع ،الطبعة 01 ،القاهرة، 1998 ص 23 .

مسؤولة وفق القانون وما إن تخرج عنه تعرض إلى تطبيق القانون الذي يجرمها وبالتالي يفرض مختلف العقوبات عليها [1].

فالنظام الردعي في الصحافة يأخذ صورة التجريم الذي يهدف به المشرع إلى حماية الحياة الخاصة مع جوانبها المعنوية وهو ما يسمى إجمالا بالحرمة الشخصية، وقد تنشأ الجريمة بسبب الخروج عن السر المهني الذي يحظر القانون إفشاؤه. ويعطي هذا النظام القانوني للصحافة الحق لكل مضرور من المخالفات التي تقع بواسطة الصحف في إقامة الدعاوى الجنائية والمدنية أمام القضاء الذي يعد الجهة الوحيدة الموكلة لها مهمة العقاب والجزاء دون سواها ومن أجل ذلك ترفع الشكوى من قبل الشخص المضرور أو المجني عليه أمام النيابة العامة للتصرف فيها ومنه اقرار العقوبة اللازمة وفق ما ينص عليه القانون مع تمكين الضحية من الحق في التعويض، وينتقل هذا بدوره إلى ورثته في حالة وفاته، ومن تم الأنظمة القانونية الرادعة للصحافة لا تهتم بالإجراءات القبلية للنشر بقدر اهتمامها بما يجب العمل به بعد النشر وفي سبيل ذلك فإنها لا تفرض الرقابة سواء السابقة منها أو اللاحقة.

ثالثا: النظام القانوني الصحفي الجزائري

ارتبط النظام التشريعي في مجال الصحافة في الجزائر بواقع تطور الصحافة الجزائرية التي عاشت لفترة طويلة من الزمن تحت مظلة الاستعمار الفرنسي تجابه وتكافح أثقل نوع من أنواع الاستعمار الاستيطاني مصاحبة للثورة الجزائرية ومشكلة بذلك أهم دروعها لما قامت به من دور فعال في مجال الدعاية والنوعية وتعبئة الجماهير ومدهم بأخبارها والحفاظ على الهوية الوطنية والقيم الاجتماعية التي حاول المستعمر الفرنسي طمسها. فصدرت العديد من الصحف منها جريدة وادي ميزاب، المغرب، النور، البستان، النبراس، الأمة ... ولقى العديد من هذه الصحف مشاكل ومضايقات من قبل الإدارة الفرنسية إلى حد التعطيل والإلغاء والمصادرة أو الحجز... [2]. أما النظام القانوني المطبق على الصحافة في هذه المرحلة هو النظام القانوني الفرنسي إذ نجد أن الإدارة الفرنسية عمدت إلى إعمال القوانين الفرنسية في الجزائر على اعتبار أن الجزائر فرنسية ،

[1] كروج، ندوة جريدة الخبر الدولية.

[2] تعد جريدة وادي ميزاب إحدى أهم الصحف التي اطلعت بمهمة توعية الشعب الجزائري ، وصد مختلف محاولات المستعمر الفرنسي الإستطانية أصدرها العلامة أبو اليقظان عيسى ابراهيم في أكتوبر 5846 وتعرضت للحجز من قبل الإدارة الفرنسية بتاريخ 1929/01/18.

وهذا في كافة الميادين ومنها الصحافة التي حكمت بموجب القانون الفرنسي للصحافة الصادر سنة 1881.

ولكن بعد حصول الجزائر على استقلالها سنة 1962 عرف النظام القانوني الصحفي الجزائري نظاما آخر يتسم بالصبغة الاشتراكية لانتهاج الدولة الجزائرية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي اشتراكي. فجاءت سنة 1982 وبالضبط 6 فيفري 1982 أين صدر أول قانون جزائري يخص الإعلام بصفة عامة والصحافة بصفة خاصة منذ الاستقلال ألغيت بموجبه جميع التشريعات الموروثة عن العهد الاستعماري،[1] أخذ بالطابع الردعي وهذا نتيجة حتمية لتبعات النظام الاشتراكي الذي لا مجال منه للمبادرات الخاصة أو النقد لنظام الحكم أو رئيس الدولة ، واشترط نظام القيد وفرض الرقابة وأعطى القضاء مهمة توقيع العقاب والجزاء، وبقي هذا القانون ساري العمل به إلى غاية 1988 أين عرفت الجزائر لأول مرة في تاريخها تحولات وتغيرات كبيرة على كافة الأصعدة والمستويات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية كان أولها وأهمها تعديل دستور 1976 ليتمخض عنه دستور 23 فيفري 1989 الذي جاء بمفاهيم جديدة منها التخلي عن النظام الاشتراكي واقرار التعددية الحزبية وحريات التعبير و الرأي والحق في الابتكار واقرار الحق الفكري والفني وانشاء الجمعيات والاجتماع ، ودعم مصادرة أي مطبوع ، واقرار الحقوق والحريات الأساسية للمواطن كالحق في المعرفة والحق في الإطلاع على المعلومات والحق في الكرامة ،وحرية الاعتقاد ودعم المساس بها، ومن تم كان من البديهي أن يتجه النظام التشريعي الجزائري في مجال الإعلام بصفة عامة و الصحافة بصفة خاصة إلى إلغاء قانون 1982 للإعلام لعدم توافق أحكامه مع مقتضيات الدستور الجديد، وبالفعل صدر قانون الإعلام لسنة 1990 الذي وضع حد لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام ومنها الصحافة ، ومن تم صدور القانون العضوي رقم 05/12 الجديد المتعلق بالإعلام و جعل أي اصدار للصحف خاضع لرخصة مسبقة وجعل العمل الصحفي حر بمعنى أنه يحق للجماعات والأفراد على حق السواء العمل في الصحافة من دون شرط أو قيد.

[1] الامر الصادر في 1973/07/05 المتضمن قانون المؤسسات الصحفية الصادر في نوفمبر 1967 القانون الصحفي الصادر في ديسمبر 5869 و قانون النشر الصادر في أفريل 1973 ويتضح من ذلك أن الفترة الممتدة بين الإستقلال سنة 5894 عالجت الصحافة بصفة مجزئة ومنفصلة وألغي هذا القانون بموجب قانون 1990.

أما فيما يتعلق بالرقابة فالمشرع الجزائري لم يستعمل كلمة الرقابة صراحة إذ أشارضمنيا عند اشتراط الرخصة من أجل إصدار أي صحيفة. ونجد من جهة أخرى أن المشرع الجزائري يحظر نقد رئيس الجمهورية ونظام الحكم ليشمل هذا الحظر حتى رؤساء الدول الأجانب وأعضاء البعثات الدبل وماسية، وهذا ما يؤخذ عن النظام القانوني الردعي. ليثبت أن النظام القانوني الصحفي الجزائري أخذ بالنظامين الردعي والوقائي معا. من منطلق أن حرية الصحافة ، من غير الممكن أخذها بصفة مطلقة كون إعطائها السلطة والحرية المطلقة كما يقال مفسدة مطلقة ومن تم توجه إلى جعلها حرية مسؤولية، فحرية الصحافة حق يقابله واجب بمعنى أن الصحافة لا تكتمل مهمتها إلا بوعي مسؤوليتها ، حتى لا تكون أداة لنيل من شرف واعتبار الأفراد وانتهاك الاداب العامة، والتعدي على الحقوق والحريات الأساسية الأخرى التي لا تقل أهمية عن حرية التعبير وحرية الصحافة ومن أجل ذلك سعى المشرع الجزائري إلى بناء صحافة حرة ومسؤولة في نفس الوقت في ظل مبدأ بناء دولة القانون، وأفرد بابا كاملا في قانون الإعلام للتعريف بمختلف الجرائم الواقعة بواسطة الصحف ومنه إقرار العقوبات اللازمة لها ضمانا لحماية الحقوق والحريات الأساسية الأخرى للإنسان.

المبحث الثاني : القيود الواردة على حرية الصحافة

إن القيود الموضوعة على حرية الصحافة في الجزائر، يمكن أن ندرجها تحت ثلاثة أنواع من القيود أو القيود القانونية، الحدود الموضوعة على حماية النظام العام، والحدود الموضوعة على حماية الأخلاق والآداب العامة الحدود الموضوعة على حماية الحياة الخاصة ، حسب ما ذهب إليه الفقه والقضاء في فرنسا وفي مصر بل في العديد من الدول التي تتبع النظام القانوني اللاتيني،[1] وهذه الحدود تتعلق بمضمون ما ينشر في الصحف. وقبل الخوض في دراسة هذه الحدود في ضوء التشريع الجزائري المتعلق بالصحافة نحاول أن نقدم قبل ذلك تحديد مفاهيم النظام العام ، و الآداب العامة ، والمساس بالشرف والاعتبار والحياة الخاصة. فما لمقصود بالنظام العام؟

[1] Stephane Hoeheke et Bernard Mouffe, le droit de la presse :presse écrite , presse andiorisuelle et presse électronique, 2eme édition, Bruylant-Académia, Zouvain-la-neuve, 2005, p251 et ss ; Jean marie-Auly et Robert Ducos-Ader, droit de l'information deuxième édition, Dalloz, paris, 1982 , p413 .

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين –النظام العام– ولم يحدد فكرته بل ترك ذلك للفقه والقضاء وبالرغم ما لهذه الفكرة من أهمية كبرى في التفرقة بين القاعدين ، ومع أن فكرة النظام العام دائما تستعصي على التعرف فقد حاول الفقه والقضاء فعل ما أغفله المشرع وقد اكتفى الشراح بتقريبها من الأذهان بقولهم إن النظام العام هو الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يسود المجتمع في وقت من الأوقات، بحيث لا يتصور بقاء مجتمع سليما من دون استقرار هذا الأساس وبحيث ينهار المجتمع بمخالفة المقومات التي تدخل ضمن هذا الأساس ، لذا كانت القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام آمرة لا يجوز مخالفتها، وترجع صعوبة تعريف النظام العام تعريفا دقيقا إلى أن فكرته مرنة غير محددة بمعنى أنها فكرة نسبية تتغير وفقا للمكان والزمان، فهي تختلف من مجتمع إلى آخر، بل داخل المجتمع الواحد تختلف من زمان لآخر [1].

والنظام العام l'ordre public هو فكرة مرنة ومطاطية ومحل اختلاف شديد بين الشراح مما أدى إلى تنوع تعريفاتهم لها ولم يتفقوا على نطاق محدد واحد لهذه الفكرة،[2] وما معنى الآداب العامة ؟

الآداب العامة هي مجموعة القواعد الخلقية الأساسية والضرورية لقيام وبقاء المجتمع سليما من الانحلال ، أي هي ذلك "القدر من المبادئ التي تتبع من التقاليد والمعتقدات الدينية ، والأخلاق في المجتمع والتي يتكون منها الحد الأدنى للقيم والأخلاقيات التي يعد الخروج عليها انحرافا وتحللا يدينه المجتمع" ، أي أن الآداب العامة، هي التعبير الذاتي عن فكرة النظام العام ، ولما كانت الآداب كذلك ، فإن الق واعد القانونية التي تتصل بها لا يمكن أن تكون إلا آمرة يمتنع على المرء مخالفتها ، لأن مخالفتها انهيار الكيان الأخلاقي للمجتمع ، والآداب العامة بهذا المفهوم تكون جزء من النظام العام وحسب فكرة النظام العام ، نجد فكرة الآداب العامة أيضا غير محددة وغير واضحة وصعبة الوصول إليها من الناحية النظرية ، وهي أيضا فكرة نسبية تختلف من مجتمع لأخر كما تختلف في داخل المجتمع الواحد باختلاف الأزمان ، وتنتهي إلى أن الآداب العامة هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لقانون يسود علاقتهم الاجتماعية، والآداب العامة مصطلح مرن ومطاط يحكمه الرأي العام السائد في الدولة وما يمكن أن يتأثر به من القواعد الأخلاقية والاجتماعية والدينية والأعراف والتقاليد المستقرة في مفهوم الجماعة ، وهي أيضا فكرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى كما أنها غالبا ما

[1] http://montada echourouk on line . com/ archive/
[2] http:// or. Jurispedia . org / index .php

تتغير بتغير الأزمنة، وبصفة عامة يترك أمر تحديد المسائل المتعلقة بالآداب العامة للسلطة التقديرية للقاضي بحيث يترك الوقوف عليها للقضاء الذي قد يستعين بشأنها بما تقدمه الجهات المهيمنة على الشؤون الاجتماعية ويستخدم القضاء إحالة الدعوى للتحقيق كوسيلة لإثبات ذلك،وما المقصود بالمساس بالشرف والاعتبار والحياة الخاصة؟

إن المساس بالشرف والاعتبار يمكن أن يتوجه إلى الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري ويقصد بها كل واقعة شائنة ، والعبارتان لا تؤديان نفس المعنى، فشرف الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره وانما بعني قيمته في تصوره هو كشخص مرتاح الضمير، ومن ثم فالفعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه وهو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص.

– وأما اعتبار الإنسان فيخص الصورة التي يريد أن يكون عليها في نظر غيره ومن ثم فالفعل الماس بالاعتبار هو الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان أو من شخصيته عند الغير وهو بوجه عام ،كما يوجب احتقار الغير أي بكل ما يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير.

– الحياة الخاصة أو الخصوصية، قديمة قدم البشرية ، حيث جاءت في الأديان السماوية على حرص الإنسان على سر خصوصيته.

فالحقوق الشخصية هي كفالة كرامة الإنسان في جميع مظاهر وجوده وفكرة ترك الإنسان يعيش وفقا لمعتقداته و أفكاره وارادته، والأسلوب الملائم في منطقة هادئة لا يدركها أحد، تعد هذه الفكرة من المظاهر الضرورية لكل إنسان، وحياة الإنسان لايمكن أن تكون مكشوفة ومباحة دون قيود ، طبعا هذه الفكرة تعد من الحق في الحياة الخاصة. ويرتبط هذا الحق بحرية الإنسان واحترام آدمية وصون ك ا رمة ، وتأبى الحياة الخاصة للإنسان أن يكون عليها أي قيد أو شرط يرد على حرية قيادته بجسمه ونفسه في حياته فلا يتطفل عليه متطفل و لا تنتهك أسراره وأموره الخاصة ، والإنسان يجب أن يحتفظ بأمور حياته بالسرية والكتمان. والمشرع المصري في منافسته لقوانين الحريات أو الأصل الشرعي لحرمة الحق في الحياة الخاصة يكمن في قوله تعالى ﴿ ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ ، نجد الشريعة الإسلامية كفلت حماية الإنسان بشتى مظاهر نشاطه وحرياته وازدادت هذه الحماية عنه حسب قدر الجريمة ، ولم يستخدم الفقهاء المسلمين تعبير الخصوصية أو الحياة الخاصة، وإنما أشاروا عن هذا الحق بحقوق الإنسان والعمل على حفظ آدميته وتوفير حياة كريمة ومصانة. وتعريف الحياة الخاصة هي كل ما يدخل ضمن تفاصيل حياة

الشخص وداخل حضنه المنيع ولا يرغب بإطلاع الغير عليه ويحتفظ بحسبانه سرا ويضمنه مكنونات نفسه ويخشى ذيوعه .

المطلب الأول : القيود المتعلقة بحماية النظام العام

تطرق المشرع الجزائري إلى جرائم النشر الماسة بالنظام العام و الآداب العامة والحياة الخاصة ، في عدد من المواد في قانون العقوبات لسنة 1966 المعدل و المتمم جرائم المساس بالنظام العام ، الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي ، الجنايات والجنح ضد أمن الدولة ، جرائم الخيانة و التجسس بالتحريض، جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني، الإعتداءات والمؤتمرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن [3] ، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، والتجهيز والجنايات والجنح ضد الدستور بالمخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب والاعتداء على الحريات ، الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية ، الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية، وجرائم المساس بالآداب و الأخلاق العامة الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ، الإجهاض، وانتهاك الآداب و تحريض القصر على الفسق والدعارة، وجرائم المساس بالحياة الخاصة ، الإهانة والتعدي على الموظفين و المؤسسات العمومية ، و الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الأسرار : القذف، والسب[1].

الفرع الأول : الاعتداء على المصلحة الوطنية و الشيء العمومي

إن المصلحة الوطنية مفهوم غامض ومتلبس ومتبدل ويصعب تحديده تحديدا مجردا خارج التصورات الفعلية ، لدى الدول ، وخارج ظروف وملابسات هذه التصورات يستخدم مفهوم المصلحة الوطنية كمعيار حالة سياسة معينة أو قضية معينة ، ومعرفة ماهو الميزان اتجاه قضية وطنية، أو مجموع قضايا ، الموقف أو السلوك الذي يجب على الدولة أو صانع القرار اتخاذه حيالها.

[1] المادة 297 (القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006) ق.ع.ج.

وأما الشيء العمومي (la chose public) فيستعصي تحديد مفهومه ، فهو يختلف من نظام قانوني لآخر، والشيء العمومي هو مفهوم يتعلق بحكم دولة يتحقق على الأقل (نسبيا) حسب أسلوب ملكية الشعب ، عكس حكم دولة تقوم على الملكية الخاصة لصالح أعضاء طبقة معينة أو شخص واحد.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري يتبين لنا أن المشرع اعتبر أن الشيء العام يشتمل على حماية الأشخاص و الأموال والشؤون العامة. وتدخل المصلحة العامة في الشيء العمومي ، فهي جزء منه ، وهذا ما سنتعرض إليه موضوع المصلحة الوطنية (أولا) ، والتطرق إلى بعض المكونات الأخرى للشيء العمومي (ثانيا.)

أولا: المصلحة الوطنية

إن المصلحة الوطنية تتطلب أن يسعى كل مواطن حريص على مصلحة وطنه للحفاظ عليها، فليس بغريب أن نجد أن المشرع يجرم كل فعل يسيء إلى مكانة البلاد بنصه في المادة 96 [1] على أنه :يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور ، أو يحوز بقصد التوزيع ، أو البيع ، أو العرض بغرض الدعاية منشورات أو نشرات أو أوراق من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية و إذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي فإن عقوبة الحبس ترفع إلى 5 سنوات" ، وعليه نستخلص أن الجرائم الواردة في المادة 96 تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول من الجرائم لا يشترط فيها العلانية كعنصر في الركن المادي إكتفاء بالقصد الخاص نحوها ، أما النوع الثاني من الجرائم يشترط فيها العلنية كعنصر في الركن المادي للجريمة. يتحقق الاعتداء على المصلحة الوطنية بتوافر ركنين : ركن مادي ، وركن معنوي. ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة نشاطا في الإعلان أو العرض على أنظار الجمهور أو البيع أو الإيجار أو العرض للبيع الذي ينصب على صور من شأنها الإساءة إلى المصلحة الوطنية سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى. ويتطلب القانون في الجرائم المنصوص عليها في المادة 96 توافر القصد الجنائي فيجب أن يحيط الجاني علما بالنشاط المكون للجريمة ، فيجب أن يعلم بمضمون المطبوعات أو المخطوطات أو

[1] من المادة 60 من القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ق.ع.ج.

المرسومات أو الإعلانات أو الصور ، و يجب أن تكون إرادته قد اتجهت إلى نشر هذه الأشياء المساس بالمصلحة الوطنية.

ثانيا: بعض مكونات الشيء العمومي

نص قانون العقوبات في الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني على الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي : المادة 61 إلى المادة 439 ، وما يهمنا هنا هو عندما تكون وسائل الإعلام ، ومنها الصحافة المكتوبة سببا في ارتكاب الجنايات والجنح.

جرائم الخيانة والتجسس بالتحريض :

يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري وكل بحار في خدمة الجزائر يقوم قي وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية: تحريض العسكريين أو البحارة إلى الإنضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر (المادة 64 /ف 1).

جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني :

– يعاقب بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من :

أفشى إلى شخص لا صفة له معلومات متعلقة إما بالتدابير التي تتخذ لكشف مرتكبي الجنايات والجنح المنصوص عليها في القسمين الأول و الثاني من هذا الفصل وشركائهم وللقبض عليهم واما بسير إجراءات المتابعة والتحقيق و إما بسير المحاكمة أمام جهات القضاء أو أذاع شيئا من ذلك علنا (المادة 70 / الفقرة 6)

– يعاقب بالسجن المؤقت من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دج كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير المنصوص عليه و غير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب (المادة 73).

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يعرقل مرور العتاد الحربي أو يقوم بأي وسيلة كانت بالتحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبر يكون هدفه أو نتيجته وضع هذه العراقيل أو بتسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها وذلك (في وقت السلم وبقصد

الإضرار بالدفاع الوطني (المادة 74) حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

– أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا (المادة 2/36) السر المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم، ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

مجال سر الدفاع الوطني ، كما هو محدد في التشريع المعمول به (المادة 1/37)

مجال السر الاقتصادي الإستراتيجي (المادة 2/37) ليتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و 69 من قانون العقوبات كل من ينشر ويذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا (المادة 88)

المساس بالأمن الوطني :

السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ، ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا، حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

–أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة .

الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية :

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95– 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 .

الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية:

المواد من 119 إلى 143 المتمثلة في الاختلاس و الغدر ، والرشوة ، واستغلال النفوذ ، إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد وضد الشيء العمومي ، ممارسة السلطة العمومية قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع ، تشديد العقوبات في بعض الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون والقائمون بوظائف عمومية.

الفرع الثاني : جرائم التحريض

التحريض هو التأثير على الجاني ودفعه على القيام بالفعل المكون للجريمة ويتحقق من خلال سيطرة إرادة المحرض على إرادة الغير، وبتعبير آخر التحريض هو مؤثر خارجي يتعلق بالجانب المعنوي للمحرض وهو ماذهب ببعض الفقهاء بالقول بأنه سلوك يشتمل على "سببية معنوية" يؤدي إلى ايجاد الفكرة الإجرامية التي لم تكن موجودة من قبل لدى الغير، فيتنقل الغير من مرحلة السكون إلى مرحلة التصميم الإرادي والتنفيذ، لذلك يصبح المحرض هو الدافع الرئيسي الذي عنه توالت الأحداث حتى وصلت إلى تحقيق الجريمة[1]، وتبعا لما سبق يصبح التحريض أخطر من الإتفاق كأسلوب اشتراك حيث أنه في الحالة الأخيرة تكون الجريمة نتيجة مجهود محض لفاعله. [2]

نصت المادة 41 على أن التحريض هو حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض (الشخص مسؤول جنائيا) ويتم تحريض بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 41 على سبيل الحصر: الهبة ، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية و التحاليل والتدليس الإجرامي. ولابد أن يتوافر لدى المحرض القصد الجنائي القائم عن فكرتي العلم و الإرادة، أي أن يكون عالما مسبقا بعناصر الجريمة التي سيقوم بها الشخص ويقوم الركن المادي متى سيطر على المنفذ وحمله على تنفيذ الجريمة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة بما فيها وسائل التحريض.

وفيما يلي سندرس نوعين من جرائم التحريض العلني:

[1] أنظر الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإشتراك بالتحريض ، دار النهضة العربية ، دار الهدى للمطبوعات ص 203 ، رقم 140 .، ا رجع هذا ال أ ري في مرجع الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الإشتراك بالتحريض ، المرجع السابق ، ص 172.

[2] الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 416.

التحريض العلني كوسيلة اشت ا رك في جناية أو جنحة (أولا)، والتحريض العلني

كجريمة مستقلة (ثانيا.)

أولا: التحريض العلني كوسيلة اشتراك في جناية أو جنحة: نصت المادة 296 من قانون العقوبات أن:" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولم تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"

يكون كل تحريض لشخص واحد أو أكثر بارتكاب جريمة أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو ايماء صدر عنه علنا أو بكتابة أو رسم أو صورة شمسية أو رموز، أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر له إذا ترتب على التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

ويتعين بجانب العلانية توافر ركنين :ركن مادي ، وركن معنوي. ويشترط لمساءلة الجاني كشريك في الجريمة التي حرض على ارتكابها ت وافر ثلاثة عناصر : عنصر يتعلق بسلوك المحرض(أ) ، وموضوع التحريض(ب) ، وعنصر يتعلق بالنتيجة (ج) ، وعنصر يتعلق بالعلاقة النسبية(د).

أسلوب المحرض :

يعني أن يقوم الجاني بسلوك تحريضي حتى نكون بصدد تحريض ، ولم يعبر عنه المشرع في حالات معينة إلا باستعماله لألفاظ غامضة، واذا كانت تبدو غامضة على حد ما، فإنها تعني التحريض إذ أنها تتفق معه على فكرة أساسية وهي التأثير على شعور المخاطب، وادخال الفكرة الإجرامية في وجدانه بقصد دفعه أو تشجيعه على ارتكاب الجريمة. ويقصد بالتحريض المباشر أن تكون الفكرة التي ينادى بها محور الكتابة واضحة فلا يترك فرصة للقارئ للاجتهاد والاستنباط، ويكون ذلك بتعيين الأفعال التي يرمي إلى تحقيقها إما مجرد عبارة مهيجة للمشاعر –دون تحديد الأفعال التي يتعين ارتكابها– لا يعد تحريض مباشرا.

ويستوي بعد ذلك لصحة التحريض أن يقع منجزا أو يكون معلقا على شرط أو على حالات معينة مادامت الجريمة قد ارتكبت بناء على هذا التحريض.[1] كما لو حرض محرر الكتابة على ارتكاب فعل مؤثم إذا تحقق أمر معين فينطوي النشاط التحريضي على خلق عزم إجرامي معلق على شرط ، ويساوي القانون أيضا بين كافة الوسائل التي يلجأ إليها المحرض لإعداد الغير ذهنيا وحمله على ارتكاب الجريمة تاركا للقاضي سلطة تقديرية إذا كان هذا السلوك متوفر أم غير متوافر،[2] ويشترط أخيرا أن يكون التحريض علنا بإحدى الوسائل الواردة في المادة 296 من قانون العقوبات ، أما إذا لم يقترن التحريض بإحدى هذه الوسائل لا يجوز إعمال نصوص المادة 296 و 41 و 87 من قانون العقوبات.

موضوع التحريض :

ينبغي أن يتوجه المحرض أو موضوع التحريض على التخطيط لاقتراف فعل يعد جنحة أو جناية حسبما جاء في قانون العقوبات أو القانون العضوي للإعلام، أما إذا كان التحريض معلقا بفعل يعد مخالفة لا يكون المحرض مسؤولا طبقا للمواد 296 و 87 قانون عقوبات ، وانما يكون فعله مؤثما بمقتضى نص المادة 41 قانون العقوبات التي ترتكب عقوبة على التحريض بوجه عام ولا تشترط توافر العلانية.

النتيجة الإجرامية :

تعد جريمة التحريض العلني على اقتراف جنحة أو جناية من الجرائم المتسببة في وقوع أضرار ، ويستخلص من ذلك اشتراط القانون توقيع عقوبات لتحقق نتيجة اجرامية معينة وهذه النتيجة نشير إليها حسب الصورتين التاليتين:

1- تحقق صورة الجريمة التامة عندما ينجم عن التحريض وقوع الجناية أو الجنحة التي سعى المحرض إلى تحقيقها.

[1] الدكتور عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، مكتبة الأنجلومصرية ، القاهرة 1986 ، ص 302.

[2] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، 1988 ، ص 436 ، رقم 465 ، الدكتور محمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، 1996 ، ص 443 ، رقم 293.

2- بينما تتم الصورة الثانية صورة الشروع في ارتكاب الجريمة عندما يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة بقصد إتمامها ولكن أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيها ، وعلى ذلك فإذا لم يترتب على التحريض وقوع الجريمة أو إذا لم يتبعها شروع فيها لا يعاقب المحرض.

العلاقة السببية :

يشترط القانون لمتابعة المحرض أن يكون وقوع الجناية أو الجنحة قد جاء نتيجة للتحريض ، وهو مايعني وجوب توافر "ربطة سببية" بين تحقق النتيجة الإجرامية ونشاط المحرض حيث نصت على عقاب المحرض :" إذا ترتب على التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل." وترتيبا على ذلك إذا انقطعت هذه الصلة المباشرة بين التحريض ووقوع الجريمة فلا يكون هناك وجه لإعمال نص المواد المذكورة ومعاقبة المحرض.

ثانيا: التحريض العلني كجريمة مستقلة

إلى جانب التحريض العلني كوسيلة اشتراك في جناية أو جنحة أو التحريض المباشر المتبوع بأثر هناك التحريض العلني كجريمة مستقلة ، والذي هو صورة للتحريض غير المتبوع بأثر ، وقد كان لزاما على المشرع التدخل وتجريم هذا النوع الثاني من التحريض صراحة ، ذلك أن تركه للقاعدة العامة التي تتطلب حدوث النتيجة من شأنه إفلات الجاني من العقاب رغم خطورة سلوكه وتدخل المشرع على هذا النوع له ما يبرره نظرا لخطورة التحريض على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون بما في ذلك النظام الاجتماعي ولاسيما وأنه يقع علنا وهو بلا شك أشد خط ا ر من التحريض الفردي بسبب اتساع دائرة و قابليته لإحداث النتيجة التي رمى إليها المحرض، فالقانون بذلك يرمي إلى تجريم مرحلة الخطر أوالتهديد لتجنب مرحلة الاعتداء والضرر.

والتحريض العلني كجريمة مستقلة يعد من جرائم الخطر لا الضرر ، ونعني بذلك أنه من فئة الجرائم التي تقع بمجرد تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر ولو لم ينتج عن ذلك وقوع ضرر معين بالفعل، وعليه فإن هذا النوع من الجرائم لا يشترط فيه نتيجة مادية معينة اكتفاء بالنتيجة القانونية وهي تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر. ونشير هنا أن قانون العقوبات نص على أحكام تخص عدة جرائم تقترف بمجرد التحريض العلني أهمها : التحريض على جناية

معينة ، والتحريض على قلب نظام الحكم وتحريض الجيش على عدم الطاعة ، والتحريض على عدم الإمتثال للقوانين ...وقد مر معنا في هذا المطلب الحالات التي ترتكب فيها الجرائم نتيجة التحريض.

فإن كان استعمل النوع الثاني من التحريض ، التحريض العلني كجريمة مستقلة فمعنى ذلك عدم ترتيب العقوبة على الجاني. ونسوق في هذا الصدد ما ذهب إليه القضاء في فرنسا ، بتطبيق المادة 24 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881 ، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية على أنه يعتبر تحريضا مباشرا على القتل نشر العبارات الآتية:" يجب أن يصفى جسديا لعينة كاتب المقال بالإسم، عندما تجرفنا سياسته إلى الحرب التي يريدها."

الفرع الثالث: جريمة نشر أخبار كاذبة

إذ نشر الأخبار الكاذبة يعتبر مساسا باستتباب الأمن والسلم في المجتمع ، ذلك أنه لاريب أن من سينشر أخبار كاذبة مع علمه بذلك يكون مروجا للباطل ومظللا للرأي العام ويكون قد أساء استعمال حرية الرأي والتعبير ونشر الأخبار المكفولة بنص المواد 42،36،38،41 من الدستور.

وفي الجزائر تتميز جرائم النشر الأخبار الكاذبة التي من شأنها تكدير السلم العام بالنظر إلى الموضوع الذي تتناوله الأخبار فقد تكون المصلحة المحمية هي الأمن الخارجي إذا كان الكاذب يتعلق بالإستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد (المادة 73 قانون عقوبات) وقد تكون المصلحة محل الحماية هي الأمن الداخلي (المواد 73 إلى 76 عقوبات) ، وقد يكون التجريم لأغراض اقتصادية فيجرم الشارع كل نشر يؤثر في الإقتصاد القومي إذا تسبب في علو أو انحطاط أسعار سلع أو سندات مالية معدة للتداول (المادتان 73 و1/72 قانون عقوبات)

– يقضي القانون أن يرد النشاط الإجرامي بالنشر على إحدى المسائل الآتية :

1– الأخبار أو البيانات الكاذبة :

يدل نشر الأخبار أو البيانات الكاذبة ، إعلان وقائع أو أحداث جارية أو جديدة أوقديمة غير معلومة للجمهور قبل النشر [1] وتقديمها على أنها حقيقية أو ثابتة أو مطابقة للوقائع.

[1] Pourvoir N98-83 . 798 crim, 13 Avril 1999, Dolloz 2000, sommaires commentées.

ولا يدخل في مجال التجريم وفقا لهذه المادة كل من التعليق على أخبار منشورة ورواية واقعة على سبيل الإشاعة. فأما التعليق يختلف عن الخبر في أنه لا يأتي بجديد، فهو مجرد إبداء رأي في مسألة باتت معلومة لدى الجمهور فلا يسأل صاحب الرأي طبقا لهذه المادة ولو كان رأيه خاطئا، أما إذا أجمع الخبر و التعليق عليه فقد يسأل إذا كانت الأخبار أو البيانات إذا كانت كاذبة.

2 – الإشاعات الكاذبة :

هي ترديد أقاويل أو أخبار غير صحيحة على أنها حقيقة ومطابقة للواقع فيعاقب القانون في هذه الحالة على نشر أخبار كاذبة سبق ترديدها ولو في غير علانية، ونفترض هذه الحالة أن صاحبها يستوثق منها قبل عرضها على الجمهور ولا يستطيع الجاني أن يفلت من المسؤولية الجنائية ، بأن يتخذ لنفسه مبررا أن الأخبار أو البيانات التي قام بنشرها كانت مجرد ترديد لإشاعات ذلك لأن الواجب يقضي على من ينقل أخبار إلى الجمهور أن يتحقق أولا من أنها لا تنطوي على أية مخالفة للقانون كما يقضي الواجب بعدم قبول الإشاعة بدون تمحيض و تقديمها على أنها حقائق مسلم بها، أما لو قدم الجاني الخبر على أساس أنه إشاعة ترددت فإن الجريمة لا تقع، مع عدم الإخلال بإمكان تطبيق نص آخر على هذا النشر كجريمة القذف العلني كما سوف نتبين فيما بعد: ونجد تجريم نشر الإشاعات الكاذبة أيضا سنده في المادة 197 من قانون العقوبات التي تنص على أنه :" لا يقبل من أحد، الإفلات من المسؤولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة ، أن يتخذ لنفسه مبررا أو يقيم عذرا من أن الكتابات أو الرسوم ... إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات او روايات عن الغير".

والى جانب الأخبار أو البيانات الكاذبة و الإشاعات الكاذبة ، نشير إلى النشاط الإجرامي بالنشر يرد على الأوراق المصطنعة [1] والأوراق المزورة، والأوراق المنسوبة كذب إلى الغير. وتبعا نتساءل عن النتيجة القانونية إذ يقتضي أن تكون الأخبار أو البيانات أو الأوراق الكاذبة أو المنسوبة كذبا إلى الغير تؤدي إلى تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة مثال ذلك نشر خبر بحدوث فيضانات كبيرة في منطقة من مناطق الجزائر وبناءا على ما تقدم نستخلص أن هناك ركن مادي وركن معنوي، إذ يتم ارتكاب الفاعل للنشاط المادي للجريمة

[1] الدكتور شريف السيد كامل ، جرائم الصحافة .في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1944 ، ص143.

وقابليته لإحداث هذه النتيجة القانونية، فلا يشترط لوقوع الجريمة نتيجة إجرامية وهي التكدير الفعلي للسلم العام كحدوث مظاهرات أو حدوث ا رتباك أو ذعر بين الناس أو وقوع ضرر فعلي بالمصلحة العامة [1]. ويعود تقدير هذا الأمر لقاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة .

ويتطلب تحقيق جريمة نشر أخبار كاذبة توافر القصد الجبائي ، وذلك اما يظهر من خلال عبارة :" بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مع روضة عمدا بين الجمهور الوارد في 1/117 قانون عقوبات ، والمقصود بهذه العبارة إقدام الجاني على نشر أخبار أو بيانات أو أوراق مع العلم بكذبها أو بتزويرها أو باصطناعها أو بنسبتها كذبا إلى الغير وقت النشر [2].

ونستنتج من نص المادة 1/172 ان عبء الإثبات يكون على عاتق المتهم حتى يأخذ نفسه بالحرص والحيطة في كل ماله مساس بالسلم أو الصالح العام. وعن توافر أو عدم جواز افتراض توافر القصد الجنائي ، يقتضي الأمر ضرورة الإحتكام إلى القواعد العامة بشأن إثبات توافر عناصر القصد الجنائي ، فيصبح لازما على النيابة العامة إثبات توافرها ، وقد جاء المشرع في المادة 60 من القانون رقم 06 –23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 من قانون العقوبات ، فاشترط صرامة ضرورة سوء النية من خلال " ترويج أخبار كاذبة عمدا" ، وهذا موقف القانون الفرنسي الذي اشترط صراحة توافر "سوء النية" وقت النشر وهو من منطلق القصد الجنائي العام الذي يتوافر بإرادة نشر الأخبار أو البيانات مع العلم بعدم مطابقتها للحقيقة [1] ويستفاد النص صراحة على أن توافر سوء النية يتبين من خلال أنه:

– أولا: لا يشرع استنتاج عنصر العلم بمجرد إثبات كذب الأخبار أو تزوير أو اصطناع الأوراق أو عدم نسبتها إلى الشخص المسند إليه هذه الأوراق.

فمسألة إثبات الركن المعنوي للجريمة منفصلة تماما عن مسألة إثبات الركن المادي للجريمة ، فلابد من إثبات أن المحرر كان يعلم بكذب الخبر وقت النشر فإذا لم يتبين الحكم عنصر العلم يكون قاصرا عدم استظهاره عناصر الجريمة التي أدان المتهم بها.

– وثانيا: لا يباح إعمال المسؤولية المفترضة الواردة في المواد 144 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[1] المادة 27 من قانون الصحافة الفرنسي قبل تعديلها بمرسوم 6 ماي 1944 كشرط التكدير الفعلي للسلم العام.

[2] cour d’appel de paris, 4eme chcorr, A- 18 mai 1998, Dalloz, 1990 Turisprudence, P35.

الفرع الرابع : المساس بسير العدالة

نص المشرع الجزائري في عدد من الأحكام في كل من قانون العقوبات وقانون الإعلام على حماية سير العدالة، ومما هو واجب أن تراعي الصحافة. في القضايا المتعلقة بالعدالة مجموعة من القواعد والأحكام القانونية وهي تعطي متابعة وقائع وملابسات ارتكاب جريمة معينة، أو التحري حول قضية مهمة أمام الهيئات القضائية، أو أي مسألة من المسائل المتعلقة بسرية المداولات أو حظر نشر الأحكام... وهذا يبين مدى حرص المشرع على حماية الوقائع و الأشخاص من سوء التأويل و التقييم و التعليق. فابتداء من وقوع جريمة معينة إلى غاية الفصل فيها نهائيا من الجهات القضائية ينبغي ألا يخضع عمل القضاء لأي تأثيرات خارجية قد تبعده عن مقاصده وأهدافه، وكل تجاوز في تسريب المعلومات أو محاضر التحريات ذات الطابع السري أو ال وثائق الأساسية في النزاع يعتبر اختراقا خطي ا ر لمبدأ سرية التحقيق.

ونستعرض بناء على ما سبق الجرائم الماسة بحسن سير العدالة ، وفيما يلي نتناول جريمة نشر أخبار التحقيق الإبتدائي التي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها (أولا)، والتأثير على القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود أو ال أ ري العام (ثانيا)، والحد من علانية النشر من طرف المحكمة (ثالثا.)

أولا: جريمة نشر أخبار التحقيق الإبتدائي التي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها.

تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي أدق مرحلة في الخصومة الجنائية ، نظرا لتأثيرها البالغ في جمع الأدلة قبل المتهم مما يستل زم لذلك عدم علانيتها وبهدف أيضا حظرالعلانية في هذه المرحلة إلى حماية المتهم من الإساءة إليه في سمعته وشرفه أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي لا تمحي ما علق بأذهان الجمهور حتى ولو تقرر فيما بعد أن المتهم قد ارتكب فعلا الجريمة إذ يقتضي سير العدالة منع نشر معلومات تتعلق بأخبار التحقيق الإبتدائي التي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها إذ نشر أي وثيقة أو معلومات يخل بسرية التحريات و التحقيق يعرض صاحبه إلى الحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار وهذا ماجاء في المواد 36-37-89 قانون عقوبات.

ثانيا: التأثير على القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود أو الرأي العام مما هو متفق عليه في أغلب النظم القانونية أنه حتى تكون عدالة للمحاكمات أن تتم تحت رقابة الرأي العام ، وهذا من اجل تقوية و تنمية الشعور و الإحساس بالأمن و بالاطمئنان إلى نزاهة الأحكام و عدالتها .غير أن الرقابة ليس المقصود بها التدخل في أمور القضاء بالرأي أو التعليق وذلك حتى لا يؤثر في حياد الأحكام التي تصدر من الهيئات القضائية ولتفادي الأضرار التي قد تتدرج من الرقابة على أعمال السلطة القضائية، عاقب المشرع على النشر الذي يكون من شأنه التأثير في القضاة الذي يوكل إليهم الفصل في دعاوى معروضة أمام أية جهة من جهات القضاء في الجزائر أو أمام أي رجل من رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود الذين يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمور من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في ال أ ري العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق ضده. وفي هذا الصدد نص قانون العقوبات على أنه: تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة القاضي أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضاء (المادة 2/144).

كما نص على أن " الأفعال و الأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا". (المادة 1/147) ،فقد ذهب المشرع الجزائري، بصدد حظر تأثير الصحافة في اقتناع القاضي الجنائي، في المادة 1/147 من قانون العقوبات على أن: الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144، الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا" [1]. ويتبين من المادتين 144 و 1/147 قانون العقوبات أن الجريمة ترتكز على ركنين :" ركن مادي وركن معنوي. ويتحقق الركن المادي بقيام النشاط المادي للجريمة المنصوص عليها في المادتين 144 و 1/147 صورة النشر الذي يستهدف دعاوى قائمة ويكون من شأنها التأثير في الشهود أو الرأي العام أو منع شخص من الإدلاء بمعلومات للجهات المسؤولة ، ويظهر السلوك المادي ، أولا أن يكون من شأن النشر التأثير في القضاة أو في رجال النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق كرجال الضبطية القضائية، وثانيا : أن يكون من شأن النشر التأثير في شهادة الشهود أو منع شخص ما من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر وثالثا أن يكون من شأن النشر التأثير في الرأي العام.

بينما الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في المادتين 144 و 1/147 صورة القصد الجنائي العام ، أي العلم بمضمون العبارات و إرادة نشرها ولا يشترط القانون غاية معينة أي توافر قصد خاص. وبتوافر الركنين، يعاقب القانون على هذه الجريمة من شهرين (2) إلى سنتين(2) وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 144 قانون عقوبات.)

ثالثا: الحد من علانية النشر من طرف المحكمة:

إذ من المبادئ التي استقر عليها القانون والقضاء مبدأ علانية المحاكمات التي يترتب عن غيابها البطلان[1].

وقد أكدت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ علانية الجلسات بقولها أن:" لكل إنسان الحق أن تنظر قضيته بعدل وعلانية أمام قاض مستقل ونزيه" [2] ، وقد نص كل من الدستور الجزائري في مادته 45 وقانون التنظيم القضائي وقانون الإجراءات الجزائية ، وقد تقرر هذا المبدأ تحقيقا للصالح العام، فهو يمكن الجمهور من مراقبة أعمال القضاء [3]. الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الشعور بالطمأنينة و الاستقرار من حسن سير العدالة كذلك تمكن العلانية المتهمين من تقديم وسائل دفاعهم على أكمل وجه وتجعل الشاهد يدقق من شهادته.

المطلب الثاني: حماية الأخلاق و الآداب العامة

من المسلم به أن كل مجتمع من المجتمعات في العالم يعمل على نشر مكارم الأخلاق و الفضائل و القضاء على الرذائل من القول و الفعل، ويتبع في ذلك العديد من الطرق التي ترمي لحماية الأخلاق العامة به ، وذلك من خلال نشر التعاليم الأخلاقية والإصرار على نشر السلوك اللائق عن طريق وسائل الإعلام ، لذلك كانت الدول مهتمة على وضع تشريعات إلى حماية الأخلاق من كل تعد يؤدي إلى أضرار سواء كان هذا التعدي من قبل الأفراد أو من قبل الصحف، لذلك كان

[1] VITU, le principe de la publicité dans la procédure pénal, in Annales de la Faculté de droit de Toulouse, 1968, P293.
[2] Art, 10, DUDH : Toute personne a le droit à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement par un juge indépendant et impartial ».
[3] RASSAT, Procédure pénale, PUF, Coll, « Droit Fondamental » 1995, N°434, P696.

تجريم نشر الجرائم التي تمس الآداب و الأخلاق العامة ، وتولي أهمية كبرى إذا كانت الحماية تتعلق بالحدث.

الفرع الأول : حماية الأخلاق العامة للحدث

نص قانون الإعلام على حماية الطفل من النشر ، وكذلك قانون العقوبات على نصوص خاصة بحماية الطفل من النشر فيما يتعلق بالتقارير الصحفية في المداولات القضائية المتصلة بالحدث، كما لم يحظر كل نشر متعلق بذاتية أو شخصية الحدث تحت ثمانية عشر سنة ، الذين تركوا آباءهم أو الوصي عليهم أو الشخص أو المؤسسة المكلفة بحراستهم أو الموكل إليها ذلك.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المادة 14 من المرسوم الفرنسي الصادر في 2 فبراير 1945 يمنع نشر التقارير الصحفية في المداولات القضائية المتصلة بالحدث و النص نفسه منع أيضا نشر الكتابات أو إذاعتها المرتبطة بشخصية أو ذاتية القصرالمجرمين ، وقد قضى في فرنسا بأنه لآباء هؤلاء الأحداث إمكان التصرف شخصيا في حالة مخالفة المادة 14 بسبب أي إذاعة أو إفشاء يحمل اعتداء على مصالحهم المعنية،[1] غير أن نص المادة 14 توضحه أكثر المادة 39 مكرر من قانون 1881 المعدلة،[2] والتي نص على منع النشر بأية وسيلة للأخبار المرتبطة بالشخصية أو التي تسمح بتحديدها عن الحدث ضحية الجريمة ، وكذلك يكتمل معنى مضمون حماية الأخلاق العامة للأحداث بإعمال نص القانون رقم 89-487 الصادر في يوليو 1989، الخاص بحماية اعتبار الحدث من الاتهامات السيئة وحماية الأطفال ، وحظر النشر المتعلق بالأطفال أقل من خمسة عشر سنة التي يخالف الشروط المنصوص عليها بالمواد 227-1 و 227-2 من قانون العقوبات الفرنسي ويلاحظ هنا أنه ليس الخبر في ذاته الذي يكون محظورا فقط، ولكن كل ما من شانه أن يؤدي إلى تحديد شخصية القاصر [3].

وتراقب محكمة النقض الفرنسية في ذلك ما إذا كان ماتم ذكره كافيا لتحديد شخصية الحدث أم لا ، وبالتالي فالأخبار بذكر الأحرف الأولى من اسم الشخص، لا يشكل موضع إدانته بسبب عدم وجود ما يمكن الغير من تحديده تحديدا كافيا. حيث أنه لم يقم بذكر اسمه أو عمره.

[1] Ca Angers, ch . corr, 19 sep.1996 : Juris –data N :045720 ;note GONNARO (J-M).

[2] بموجب المادة 99 من الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 2000-516 الصادر 15 يونيو 2000 و الخاص بحماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم.

[3] ROSELYNE (N), le mineur et le droit pénal, L' Harmattan, 1997, p77-78.

والقانون في هذا الفرض نص على سبب إباحة النشر بناء على طلب كتابي من الأشخاص الذين يقومون بحراسة الحدث أو بناء على إذن كتابي من وزير الداخلية أو قاضي التحقيق ، وهذا يكون في صالح العائلة ويعد من النظام العام لكونه يساعد الشرطة في العثور على القاصر المتخفي طالما تعلق هذا النشر بسبب الإختفاء [1].

الفرع الثاني: التحريض على الفسق والدعارة

يتسبب التحريض على الفسق والدعارة في آفات تصيب المجتمعات وتقضي على الحياء والفضيلة ، وبالإضافة إلى أنها تدفع بالأفراد إلى ممارسة الأعمال القبيحة جنسيا، وضررها يتضاعف عندما تكون موجهة إلى الحدث كما أن تأثيرها شديدا عندما تكون عن طريق الصحافة.

تعرض قانون العقوبات الجزائري إلى التحريض على الفسق والدعارة في قسمه السابع ، الفصل الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة ، الباب الثاني المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأفراد ، حيث نصت المادة 342 المعدلة على أن يعاقب كل من حرض قاصر لم يكملوا التسعة عشر ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصرا لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس وبغرامة.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح" ونصت المادة 1/343 على أنه:" يعاقب بالحبس وبغرامة و مالم يكن الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

1/ ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.

وهذه النصوص لم تفرق في العقوبة بين ما إذا كان التحريض تم من خلال النشر في الصحف وغيرها من طرق النشر، والتحريض من جانب الأفراد ، ولم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل على ارتكاب الفحشاء بالفعل [2]، كما أنه يعاقب على التحريض أو المساعدة

[1] GONNARO (J), publications interdites, étdition du jurisclasseur, Fax. 120, mars 1998-p10.

[2] نقض 24 مارس 1964 أن مجموعة أحكام النقض ، س 15 ،رقم 32 ، ص 153.

أو التسهيل سواء تمثلت في ارتكاب الفحشاء أو لم تؤدي إليها،[1] والسبب في ذلك هو أن القانون يحمي الأخلاق العامة التي تتأثر بالفعل ولو لم تتحقق النتيجة التي يهدف إليها الجاني وهي ارتكاب الفحشاء. كما أن التحريض على الفسق والدعارة يشمل الذكر و الأنثى سواء كان التحريض بالقول أو الفعل ، وذلك لما لكل منهما من تأثير على الأخلاق العامة. وقد عاقب المشرع الفرنسي في قانون العقوبات القديم في المادة 284 فقرة 3 على التحريض على الفسق ، كما عاقب على وضع الملصقات ضد الحشمة في المادة 38 مكرر من ذات القانون.

وقصر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد جريمة التحريض على الفسق ضد حدث فقط على المادة 227-22 ، وذلك مراعاة لهذه الفئة التي تتأثر أكثر من غيرها بما يوجه إليها من إشارات تتضمن التحريض على الفسق والفجور، كما يجب حماية هذه الفئة من كل ما يمكن أن يمثل تحريض على الاعتداء الجنسي عليهم عن طريق النشر[2].

الفرع الثالث: تجريم العنف و الإباحية

كل الشرائع السماوية و القوانين الوضعية، حتى في الدول الغربية للأخلاق والآداب العامة في جانب تجريم العنف و الإباحية. ولقد نص قانون العقوبات الجزائري على معاقبة جرائم العنف و الإباحية التي تعتبر محطمة للأخلاق و الآداب العامة ، وذلك استنادا إلى المواد 333 مكرر و 1/342 و 347 التي تتحقق عن طريق النشر الصحفي وغيره عن طريق العلنية وبصفة عامة ، كل المواد التي تتصل بالآداب العامة من المادة 333 إلى 349 مكرر نصت بطريقة معينة على آفة العنف الجنسي و الإباحية ، غير أن المادة 335 أشارت بطريقة مباشرة إلى العنف الجنسي ، وفي هذا الصدد نشير إلى القضاء الجزائري استقر على الأخذ بالعنف المعنوي [3].

1- العنف :

العنف لغويا يعرف على أنه هو القوة الوحشية التي تظهر في الاعتداء ويعرفه آخر بأنه مساس جسم المجني عليه من خلال ايذائه .

---

[1] الدكتور عبد الحكم فودة ، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه والقضاء ، مكتبة الإشعاع الفنية 1997 ، ص 148.

[2] DIEYER Emmanuel, Publication destinées à la jeunesse, Edition de juris-classeur, Presse, Fasc 130, 1999,p13.

[3] جنائي 8 جويلية 1986 ، قرار رقم 442 ، غير منشور.

ويعرف جانب من الفقه بأنه هو تجسيد الطاقة أو القوى المادية ، في الإضرار المادي بالأشخاص أو الأشياء. ولقد ازدادت جرائم العنف من جانب الأطفال و الشباب نتيجة البث التلفزيوني اليومي لهذه الأفلام، والتي يعد العنف هو النسيج الرئيسي لها وذلك فيما يتعلق بالصحافة عن طريق الوسائل السمعية البصرية. وقد قامت السلطات الجزائرية بوضع تشريعات لحماية الأطفال و المراهقين من الجنوح والوقوع في سلوك العنف. ولذلك يجب أن يكون هناك خطر يتعلق بمنع الأحداث أقل من اثني عشر سنة من دخول قاعات العرض السينمائية التي تعرض أفلام العنف، كما يجب منعها من التلفزيون بشكل نهائي ، وحتى يمكن التصدي لهذه المساوئ ، يستلزم الأمر أن توصف الجرائم بطريقة مختصرة كاشفة الأضرار التي تنعكس على الجاني من وراء ارتكاب الجريمة. فعلى وسائل الإعلام والصحف أن تلعب دو ا ر ايجابيا بالاعتماد على أخصائيين في التوجيه والإرساء من خلال المقاومة الفعلية للانحراف السلوكي.

2- الإباحية:

تنص المادة 333 مكرر عقوبات بعد تعديلها بالمادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 2006 ، على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو أرباع ، أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كالمطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء." ترتكب جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة المنصوص عليها علانية أو سرا على حد سواء أي تصور وقوعها عن طريق النشر ، وما يمكن معاينته أن المادة 333 مكرر.

- التي تحدد المسؤولين عن لجريمة تفترض بدائية لإمكان تطبيقها أن يكون الطفل ارتكب بإحدى وسائل العلنية (بفعل توزيع الصحيفة أو بيعها أو عرضها للبيع).
- مما يعني أن العلانية ركن أساسي يتطلب التحقق من توافره لأعمال النص المتقدم والخاص بمسؤولية رئيس التحرير، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يتطلب أن تكون العلنية بإحدى وسائلها" عرض أو توزيع المطبوعات أو الصور المنافية للآداب" محل تجريم في ذاته ، ومما استقر عليه الفقه أن جريمة النشر لم تكن مؤثمة لذاتها ولا يمكن مساءلة مرتكبها إلا إذا أمكن إدخال الواقعة

المستحق إلى المتهم تحت وصف آخر من أوصاف الجرائم المستوجبة العقاب، مثال ذلك جريمة " التحريض على الفسق و الفجور" أو القذف العلني الذي يتضمن طعنا في أعراض الأفراد" أو " حيازة الأشياء المنافية للآداب بقصد العرض أو التوزيع" على اعتبار أن العرض أو التوزيع يقترض حيازة سابقة للمطبوعات ، إلا أن هذا الفعل لا يعصف بأنه يمثل جريمة نشر وانما جريمة حيازة مطبوعات منافية للآداب فالعلانية هنا تتخذ موضعا آخر في أركان الجريمة وهو الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الخاص.

إن وقوع فعل معين يتمثل في الصناعة أو الحيازة الذي ينصب على المطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور أو رسوما يدوية أو فتوغرافيا أو غير ذلك من الأشياء أو الصور المنافية للآداب العامة والمخلة بالحياء، بتحقق الركن المادي للجريمة.

وأما معنى الصناعة فهي كل الأعمال المؤدية إلى إنتاج المطبوعات أو الصور المجرمة سواء كانت بالنسخ أو الطباعة، ولا عبرة بنوع المادة التي أفرغت فيها فقد تكون ورقا أو حجرا أو قماشا.

وتدل الحيازة على سيطرة الشخص على المطبوعات أو الصور وما يتفرغ عنها من سلطات كالإفناء أو الإستعمال أو الإنتفاع أو التعديل من هيئتها أو التصرف فيها. بينما تدل عبارة "مخل بالحياء" المذكورة في المادة المذكورة إلى المطبوعات والصور التي تحتوي على أشياء خارجة عن الفضيلة وقيم المجتمع الجزائري ومن ذلك الصور الجنسية والروايات والكتب التي تبوح بأسرار فادحة كالتي تحوي روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من لذة كالأقاصيص الموضوعية لبيان ما تفعله العاهرات... وهذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق ، لما فيه من الإغراء بالعهر على عاطفة الحياء، وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها. وتقع هذه الجريمة بمجرد ارتكاب النشاط المادي للجريمة مع توافر القصد الجنائي الخاص المشار إليه في المادة 333 مكرر عقوبات ولو لم يتم توزيع أو بيع أو عرض الكتابات أو ما في حكمها أمام الجمهور بحيث يكون في متناولهم شراءها أو رؤيتها.

الخاتمة

إن حرية الرأي و التعبير و حرية الصحافة و الإعلام حرية ثمينة أساسية و حجر الزاوية لكل الحريات الأخرى.إذ أصبحت تشد الصحافة في الوقت الحاضر اهتمامات الرأي العام،فمما لا شك فيه أنه قد زاد عدد الصحف الصادرة في الجزائر سواء في الصورة التقليدية المكتوبة، أو المنشورة بالوسائل الحديثة كالإنترنيت، لما لها من أهمية في عرض الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و في كل بلدان العالم، و ذلك من خلال نشر المعلومات على شكل أخبار و مقالات وتحقيقات صحفية. فالصحافة إذن تلعب دورا حيويا في تكوين و توجيه الرأي العام و التأثير فيه ، زيادة عن دورها الاجتماعي المهم المتمثل في إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه سواء أكانت داخلية أم خارجية ، مما يؤدي إلى توعيته و تثقيفه.

ولن تؤدي الصحافة هذا الدور الحيوي إلا إذا كان لها قدر كاف من الحرية ، وقد تزايد دور حرية الصحافة وأهميتها في العصر الحديث، نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي نجم عن تطور وسائل تبادل الأفكار و الآراء و الأخبار والأنباء التي ترتبط بجوانب الحياة المختلفة في المجتمع.

و بالنتيجة حرية الصحافة هي حرية محدودة و ليست مطلقة أي حرية نسبية، توضع عليها الحدود التي تحافظ على المقومات الأساسية للمجتمع زيادة على عدم انتهاك حقوق و حريات الأفراد، مما يستدعي و ضع إقامة نوعية من التوازن بين حرية الصحافة من جهة، و حريات المجتمع و حريات الأفراد من جهة ثانية. و يستلزم هذا التوازن ضرورة وضع تنظيم قانوني بالنص على تدابير قانونية لممارسة حرية الصحافة ، فيتطلب الأمر ألا تخرج الصحافة عن النطاق القانوني لممارسة الحق في نشر و إبداء الرأي ، لتدخل في مجال التعدي بإضرار المصلحة العامة، أو بحقوق الأفراد الأساسية كحقهم في احترام الاعتبار و الشرف ، وصيانة أسرارهم، و كذلك و بصورة أساسية عدم المساس بأصل البراءة المفترض فيهم إلى أن تثبت إدانتهم بحكم قضائي نهائي.

و إذا كان يتطلب هذا التوازن وضع قيود على حرية الصحافة ، فيجب أن تهدف هذه القيود حماية مصالح أساسية يتكفل المشرع بحمايتها ، أكانت هذه المصالح عامة أم خاصة. فحرية الصحافة تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين. و إلا أضحت هذه الحرية لغوا و تجاوزا و عدوانا على الحريات ؛ مما لا يكون لمضمونها أي قيمة. ويتبين مما سبق أن حرية الصحافة حالها حال كل الحريات ترتبط ارتباطا وثيقا بنظام الحكم السائد في الدولة، إذ تضيق و تتسع بحسب ما إذا كان ديمقراطيا

أم استبداديا، وبحسب المبدأ الفلسفي الذي يعتنقه المشرع في هذا البلد. و يظهر بجلاء إذا نظرنا إلى تاريخ الصحافة في الجزائر ، حيث أن مذهب السلطة هو الذي يسيطر على تنظيم الصحافة منذ الاستقلال حتلى أحداث أكتوبر 1988 ثم صدور قانون الإعلام لسنة 1990 و بعدها صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 . و بالرغم من ذلك لا تزال الصحافة المكتوبة في الجزائر تعاني الكثير من المضايقات و العقبات من قبل السلطة ، إذ أن الفضاء الإعلامي لم يكتمل تحريره بعد، حيث أن وسائل الإعلام الثقيلة لا تزال حكرا على الدولة. و مجرد الإطلاع على القوانين المنظمة للصحافة في الجزائر، نقف على أنواع من القيود على حرية الصحافة.

وعليه ، يتبين مما سبق ، أن التقييد القانوني لهذه الحرية قد كان في كثير من الحالات مخالفا للصواب ؛ إذ أن الغلبة في العديد من الحالات كانت للتكبيل على حساب التنظيم. كما تجلى واضحا في مواطن كثيرة كيف أخفق المشرع الجزائري ، حالة تنظيمه لهذه الحرية، في تحقيق التوازن بين حق الصحافة الدستوري في كفالة حريتها ، و حق المجتمع الطبيعي في صحافة حرة و موضوعية و هذا يؤكد المدى الواسع المتعارض في هذا النطاق بين الدستور و القانون ، و يكشف التباين الظاهر بين إرادة السلطة التأسيسية وموقف السلطة التشريعية في تنظيم هذه الحرية.

حقا أن هناك من القيود ما يعد ضرورة لا بد منها ، حتى لا تنطلق هذه الحرية فتصير فوضى ، أو تنفلت فتصبح عبثا. و قد أشرنا إليها سابقا في هذا البحث. و لكن أغلب تلك القيود تتم من ناحية عن وجود مخالفة للدستور في تنظيم هذه الحرية ، بمعنى أن المشرع لم يستهدف من فرضها وجه المصلحة العامة ، بل كغاية دستورية يتقيد بها في كل ما يصدر من قوانين ، و إنما سعى من خلالها من تحقيق أهداف سياسية أبعد ما تكون لتحقيق المصلحة العامة. و قد تعددت على مدار هذا البحث دلائل ذلك. مما يعد مظهرا تطبيقيا لفكرة الانحراف بسلطة التشريع في هذا النطاق. كما أن هذا السواد الأعظم من تلك القيود يكشف من ناحية أخرى عن خروج المشرع على القيود الدستورية الموضوعية التي ترد على سلطته في التنظيم ، و تفرض عليه ألا يحظر على الأفراد ممارسة حرية اعتراف لهم الدستور بها ، أو ينقصها ن أطرافها . و أن يؤخذ في الحسبان سمو المعاهدات، فيما يخص الحالة المدروسة المادة 19 على مضامين أحكام قانون الإعلام و الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات غيره من القوانين الأخرى.

قائمة
المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

المراجع العامة:

-القرآن الكريم

-اسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق و أبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 1999

- أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات الإعلام، تقديم الدكتور أحمد خليفة ،دار الكتاب المصري دار الكتاب اللللبناني، القاهرة بيروت 1985.

- المنجد في اللغة العربية المعاصرة ،دار المشرق بيروت لبنان،الطبعة الأولى.

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ،الطبعة السابعة ،دار هومة ، 2007

-أبو الوفا محمد أبو الوفا،العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

-الأهواني حسام الدين كامل ،الحق في الخصوصية ،دراسة مقارنة ،مطبوعات جامعة الكويت ،بدون ذكر سنة النشر.

- حسني محمود نجيب،شرح قانون العقوبات القسم العام،دار النهضة العربية،القاهرة 1998.

- حسن لحسن،الدولة الحديثة،إعلام و استعلام،دار العلم للملايين،بيروت 1986 .

- حسن صادق المرصفاوي،القانون الجنائي،منشأة المعارف القاهرة 2007.

- خوري عمر،شرح قانون العقوبات القسم العام،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2008/2007.

- رمضان عمر السعيد،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1986.

- رمضان مدحت،الحماية الجنائية لشرف و اعتبار الشخصيات العامة،دارالنهضة العربية،القاهرة، 1986.

- زبير سيف الإسلام ،الإعلام و التنمية في الوطن العربي ،الطبعة الثانية،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر 1986.

- زهير احدادن ،المدخل لعلوم الإعلام و الاتصال ،ديوان المطبوعات الجامعية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر 1991.

- سرور طارق، قانون العقوبات القسم الخاص،منشأة المعارف،الاسكندرية، 2000.

- عمر صدوق،دراسة في مصادر حقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 3،الجزائر 2003.

- عمرالسعيد رمضان،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية،القاهرة 1986.

- عبد الحكم فودة،الجرائم الجنسية في ضوء الفقه و القضاء ،مكتبة الإشعاع الفنية، 1997.

- محمد نجم صبحي،قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) دار الثقافة للنشر و التوزيع ، القاهرة، 2012.

-هاني سليمان الطعيمات،حقوق الإنسان و حرياته الأساسية،دار الشروق الإصدار الأول،عمان 2001.

المراجع المتخصصة:

- احدادن زهير ، المدخل لعلوم الإعلام و الاتصال،ديوان المطبوعات الجامعية،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1991.

- احدادن زهير،الصحافة الجزائرية من بدايتها إلى الإستقلال في "عالم الإتصال"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1992.

- أشرف رمضان عبد الحميد،حرية الصحافة،دراسة تحليلية في التشريع المصري و القانون المقارن،الطبعة الأولى، 2004 ،دار النهضة العربية،القاهرة.

- حازم النعيمي،حرية الصحافة في لبنان،دار الحرية للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،القاهرة 1998.

- حجازي عبد الفتاح بيومي،المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر،دار- الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2004.

- خليل صابات،الصحافة رسالة و استعداد و فن و علم،دار المعارف،القاهرة 1992.

- عبد الحميد الشواربي،جرائم الصحافة و النشر في ضوء الفقه و القضاء،الطبعة الثالثة ،منشأة المعارف،الاسكندرية 1997.

- عواطف عبد الرحمان، الصحافة العربية في الجزائر،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر 1985.

- عماد عبد الحميد النجار،الوسيط في تشريعات الصحافة،مكتبة الأنجلومصرية،القاهرة ، 1986.

- فضيل دليو،بحوث جامعية في الصحافة و الإعلام،دار طيبة للنشر والتجهيزات، 2000.

- محمد عبد اللطيف،جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة،درا النهضة العربية،القاهرة، 1999.

- طارق سرور،دروس في جرائم النشر،الطبعة الأولى،دار النهضةالعربية،القاهرة 1997.

- محمد عبد الله ،في جرائم النشر،حرية الفكر الأصول العامة في جرائم- النشر و جرائم التحريض ،دار النشر للجامعات، 1951.

- محمد باهي أبو يونس،التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعةالجديدة للنشر،الاسكندرية، 1996.

ثانيا: مقالات و دراسات

- احدادن زهير،الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال في "عالم الاتصال"،تحت إشراف الدكتور عزي عبد الرحمان و آخرون،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1992.

- ايفا سندو،الحق في الإعلام من وجهة القانون الدولي الإنساني،المجلة الدولية للصليب الأحمر،جنيف،ديسمبر 1998.

- جبار عبد المجيد جبار ،تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول المتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية ،الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية،الجزء 34/1996.

- الممارسات 1997-1990 العدد 13 ،جانفي 1996.

- عبد الرحمان مرتاض،الصحافة العربية بالجزائر و النهضة الوطنية،مجلة الثقافة (وزارة الثقافة و الإعلام) العدد 28 سبتمبر 1975.

- عبد الرحيم عثمان أمال،جريمة القذف في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي و الايطالي،مجلة القانون و الإقتصاد،السنة 36 ،مارس 1968.

- محمد المداني،الصحافة المستقلة في الجزائر،التجربة من الداخل،منشورات الخبر، الجزائر.

ثالثا: رسائل جامعية

- أبو يونس محمد باهي محمد،التقييد القانوني لحرية الصحافة، رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية، 1994.

- أحلام باي،معوقات حرية الصحافة،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير،جامعة قسنطينة، 2007/2006.

- بن عبد الله الأزرق،حرية الصحافة و الحدود الواردة عليها،رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق ،جامعة وهران، 2011.

- فرحاوي عبد الكريم،جرائم الصحافة و متابعتها قضائيا،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة وهران، 2006/2005.

-عبد العال مدحت محمد محمود،المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،كلية الحقوق، 1994.

-هاملي محمد،التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة تلمسان، 2005/2004.

رابعا: الوثائق الرسمية و النصوص القانونية

أ- الوثائق الرسمية و النصوص القانونية الداخلية (الوطنية:)

- دستور 1963/09/08

- دستور 1976/11/22

- دستور 1989/02/23

- الدستور المعدل المؤرخ في 1996/11/28

- قانون الإعلام 1982

- قانون الإعلام لسنة 1990

- القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05/12

ب- الوثائق الرسمية و النصوص القانونية الفرنسية:

إعلان حقوق الإنسان و المواطن(Déclaration des droits de l'homme et du citoyen)

-قانون العقوبات المعدلpénal (code)

-قانون حرية الصحافة 5995 المعدل و المتمم(1881 Loi relative a la liberté de la presse)

ج -الوثائق الرسمية و الاتفاقيات الدولية :

.1 الوثائق الرسمية و الاتفاقيات الدولية العالمية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

- تقارير و توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة

- تقارير و أعمال و منشورات اليونسكو

.2 الوثائق الرسمية و الاتفاقيات الدولية الاقليمية:

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية 5810

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 4002

رابعا: المراجع باللغة الفرنسية

Les ouvrages généraux :

- CHAVANNE(A) ,droit pénal, propriété industruelle,LITEC,paris,1990

- Dennis ALLAND et Stéphane RIALS et autre, dictionnaire de la culture juridique ,quadridge-Lamy,PUF,Paris2003.

- Fatsah OUGUERGOUZ,La charte africaine des droits de l'homme et des peuples,PUF,paris5880.

- GONNARO(J),publications interdites,édition du jurisclasseur fax 120,mars1998.

- Jean marie-Auly et Robert Ducos-Ader,droit de l'information,deuxième édition,DALLOZ,Paris,5894.

- Louis FAVEUREU et autre,droit des libertés fondamentales ,DALLOZ 2emme édition,Paris2000.

- RASSAT,procédure pénale,PUF,coll « droit

- fondamental »19954,N334.

- ROSELYNE(N) ,le mineur et le droit pénal,L'harmattan,5881.

- Robert CHAVANNE et Jean Jack Sueur, droit de l'homme et liberté de la personne ,deuxième édition, LITEC,paris 1997.

- Roger PINTO,La liberté d'opinion et d'information en droit international,Economica ,Paris1984.

- Vincent BERGER,jurisprudance a la cour européènne des droits de l'homme,1eme editionb,Paris4000

Ouvrages spéciaux :

- Ahmed DERRADJI , le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes,édition1,published by publishud,1995,DBN.

- BARBIER George ,code expliqué de la presse ,traité général de la police de la presse et délits de publication tome I et II,9eme édition

- FABREGUETTES(m.p),délits politique et des infractions par la parole, l'écriture et la presse, tome II.4eme édition 1884.

- Jean marie-Auly et ROBERT Ducos-Ader,droit de l'information, deuxième éditione,DALLOZ,paris,5894.

- Pierre ALBERT et Fernard TERROU ,histoire de la presse collection « que sais je ? » ,PUF,Paris 1970.

- STAPHANE Hoeheke et BERNARD Mouffe ,le droit de la presse ,presse écrite, presse audiovisuelle et presse électronique,2eme édition,Bruylant Académia,Zouvain-la-neuve,2005.

الفهرس

الفهرس	رقم الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: حرية الرأي والتعبير والصحافة في ظل المواثيق والنصوص الدولية والوطنية	**1**
المبحث الأول: مفهوم الصحافة، نشأتها التاريخية و تطورها في ظل النظم الحاكمة	**3**
المطلب الأول: تحديد مفهوم حرية الصحافة	**4**
الفرع الأول: المقصود بالصحافة	**4**
الفرع الثاني: مدلول حرية الصحافة	**6**
المطلب الثاني: النشأة التاريخية للصحافة المكتوبة في الجزائر	**7**
الفرع الأول: الإعلام في الجزائر قبل الاستقلال	**8**
الفرع الثاني: النظام الإعلامي بعد الاستقلال	**10**
المبحث الثاني: المعايير الدولية والوطنية الحاكمة لحرية الصحافة	**19**
المطلب الأول: تكريس حرية الصحافة في ظل النصوص القانونية الدولية	**19**
الفرع الأول: حرية الصحافة في ظل النصوص العالمية	**19**
الفرع الثاني : حرية الصحافة في المواثيق الإقليمية	**23**
الفرع الثالث: حرية الرأي والتعبير و الصحافة في الدساتير العربية	**29**
الفرع الرابع : حقوق وواجبات الصحفيين في النصوص القانونية الدولية	**31**
المطلب الثاني : تكريس حرية الصحافة في القانون الجزائري	**36**
الفرع الأول : تنظيم حرية الصحافة في ظل النصوص الوطنية	**36**
الفرع الثاني: الحق في الإعلام في الجزائر من خلال الاتفاقيات الدولية	**39**
الفصل الثاني: الحدود والقيود الواردة على حرية الصحافة	**42**
المبحث الأول: الأحكام المشتركة في جرائم وجنح الصحافة	**44**
المطلب الأول: التعريف بجرائم الصحافة وطبيعتها القانونية	**44**
الفرع الأول: التعريف بجرائم الصحافة	**44**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الإعلام	**46**
المطلب الثاني: المبادئ العامة الحاكمة لحرية الصحافة والأنظمة القانونية المترتبة عنها	**48**
الفرع الأول: المبادئ الأساسية الحاكمة لحرية الصحافة	**48**
الفرع الثاني: الأنظمة القانونية الصحفية المترتبة عن حرية الصحافة	**50**
المبحث الثاني : القيود الواردة على حرية الصحافة	**56**
المطلب الأول : القيود المتعلقة بحماية النظام العام	**59**

الفرع الأول : الاعتداء على المصلحة الوطنية و الشيء العمومي	**59**
الفرع الثاني : جرائم التحريض	**63**
الفرع الثالث: جريمة نشر أخبار كاذبة	**67**
الفرع الرابع : المساس بسير العدالة	**70**
المطلب الثاني: حماية الأخلاق و الآداب العامة	**72**
الفرع الأول : حماية الأخلاق العامة للحدث	**73**
الفرع الثاني: التحريض على الفسق والدعارة	**74**
الفرع الثالث: تجريم العنف و الإباحية	**75**
الخاتمة	**78**
قائمة المراجع	**81**
الفهرس	**88**